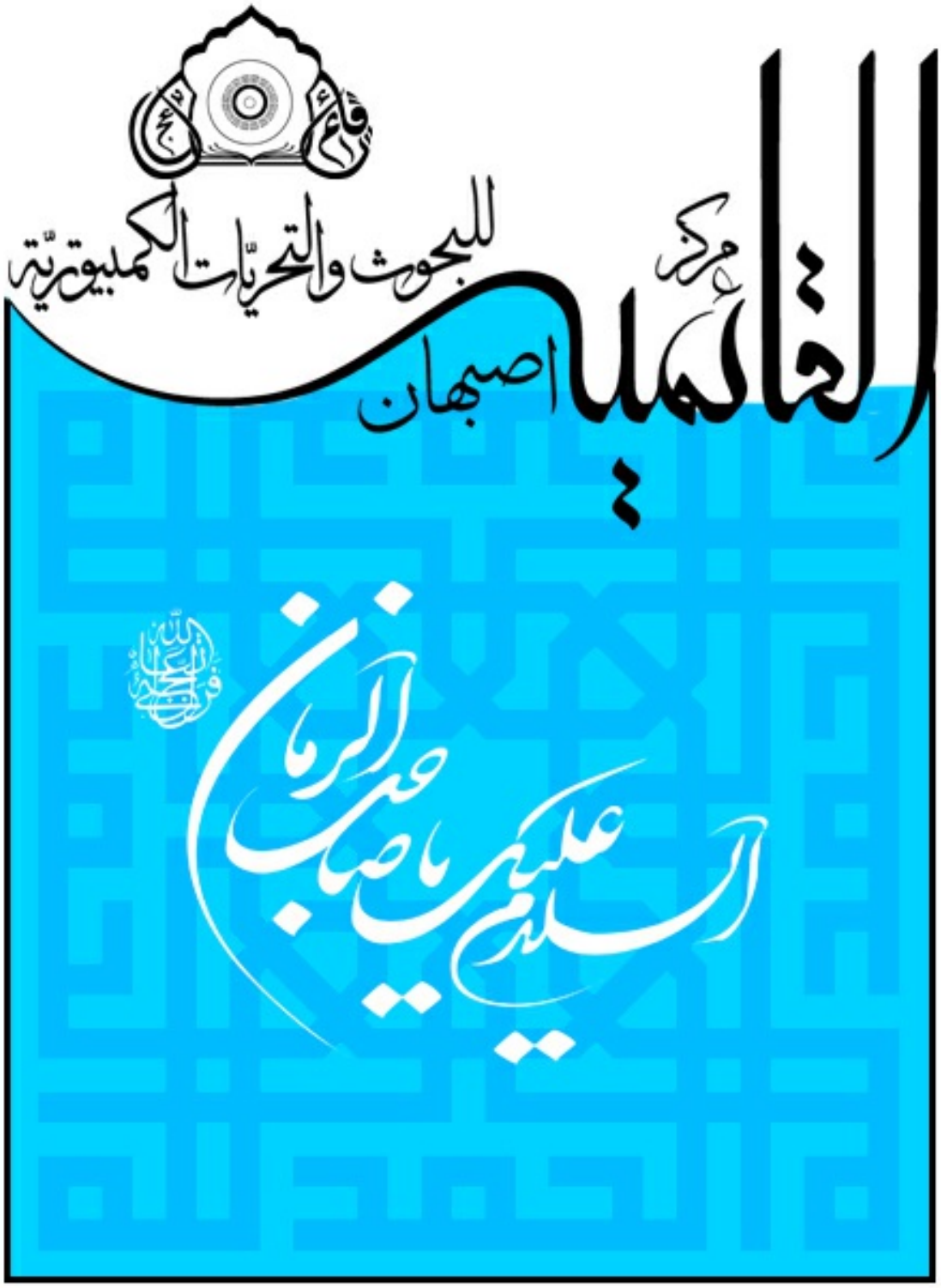

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

إقامة الحدود في زمن الغيبة

للعلامة الفقيه الورع
السيد محمد بن علي الموسوي الشهرستاني
المشتهر بمجاهد الإسلام
١١٧٥-١٢٦٠

تحقيق
السيد مهدي الشهرستاني

بسم الله الرحمن الرحیم

اقامة الحدود في زمن الغيبة

كاتب:

محمد باقربن محمدنقي شفتي

نشرت في الطباعة:

كتابخانه مسجد سيد اصفهان

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

إقامة الحدود في زمن الغيبة 10

اشارة 10

اشارة 10

مقدّمة التحقيق 14

المنهج لتحقيق الكتاب 17

ترجمة المؤلّف 18

اشارة 18

اسمه و نسبه 18

مولده 19

كلمات العلماء في شأنه 19

نشآته العلميّة و الاجتماعيّة 27

وفاته و مدفنه 29

تآليفه القيّمة 31

مشايخه في الحديث 36

مجمع درسه و تلاميذه 37

مصادر الترجمة 38

معني الحدّ في اللغة 45

معني الحدّ في المنطق 45

معني الحدّ في الشرع 45

نقل عبارات الفقهاء في جواز إقامة الحدود و عدمه 48

أقوال الفقهاء في جواز إقامة الحدود و عدمه 75

[القول الأوّل : الجواز عند التمكّن] 75

[القول الثاني : عدم الجواز إلّا للموالي علي عبيدهم] 76
[القول الثالث : جوازها لمن استخلفه السلطان، وكذا للوالد علي الولد، والزوج علي الزوجة والسيّد علي عبده] 76
[اختلاف كلمات الفقهاء في بيان المراد] 77
[المقام الأوّل :في جواز إقامة الموالي الحدود علي مماليكهم] 80
اشارة 80
[النصوص الدالّة علي جواز إقامة السيّد الحدّ علي مملوكه] 87
[المطلب الأوّل :هل يلزم اتّصاف المولي بالفقاهة أم لا ؟] 95
اشارة 95
[مستند القولين في المسألة] 98
[هل يختصّ جواز إقامة الحدود بالعبيد أو يعمّ الإماء أيضًا ؟] 102
[ولاية إقامة الحدود علي الأمةهل يختصّ بما إذا لم تكن مزوّجة، أو لا ؟] 103
[المطلب الثاني :هل يختصّ جواز اقامة الحدود علي المملوك بالرجال، أم يجوز للمرأة أيضًا ؟] 104
[المطلب الثالث :هل تثبت إقامة الحدّ علي المملوك مطلقًا أو تثبت ولو في صورة إقامة البيّنة ؟] 108
اشارة 108
[تنافي كلمات الأصحاب في المقام مع ما قرّروه في مباحث الإقرار والحدود] 111
المقام الثاني في جواز إقامة الزوج الحدود علي الزوجة مطلقًا و لو لم يكن جامعًا لشرائط الفتوي 118
اشارة 118
[الأمر الأوّل :في القائل بالجواز] 118
[الأمر الثاني :في التنبيه علي الاشتباه الصادر في هذا المقام من جماعة من الأعلام] 120
[الأمر الثالث :في مستند القولين] 122
[الاستدلال بقوله تعالي : « واللاتي يأتين الفاحشة ... »] 122
[الاستدلال بجملة من النصوص] 124
[تحقيق المقام في ثلاثة مطالب] 135
اشارة 135
[المطلب الأوّل :يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته] 135

[النصوص الدالّة علي المسألة] 135
[هل يختصّ ثبوت قتل الزاني بالزوجة بالزاني المحصن أم لا ؟] 150
[البحث في سند رواية الفتح بن يزيد الجرجاني] 153
[البحث في سند رواية غياث بن إبراهيم] 156
[البحث في سند رواية وهب و وجه دلالتها] 158
[غاية ما يستفاد من النصوص جواز قتل الزاني بالزوجة إذا وجدت الشهود مطلقًا ولو لم يكن في بيت الزوج] 161
[المطلب الثاني هو :أنّه كما يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته يجوز له قتل زوجته الزانية أيضًا] 163
اشارة 163
[المستند في المسألة] 163
[المطلب الثالث :إذا قتل الزوج وادّعي أنّه رآه يزني بزوجته، فعليه إقامة البيّنة] 167
اشارة 167
[المستند في المسألة] 167
[بيان الأقوال في جواز إقامة الزوج الحدّ علي زوجته و عدمه] 169
اشارة 169
[القول الأوّل : الجواز مطلقًا] 170
[القول الثاني : عدم الجواز كذلك] 170
[القول الثالث : التفصيل بين الرجم والقتل فالعدم، و غيرها فالجواز] 171
[هل يختصّ جواز إقامة الحدّ علي الزوجة بما إذا كانت دائمة، أو يعمّها و للانقطاع ؟] 175
[هل يجوز للزوج إقامة الحدّ علي زوجته ولو كان عبدًا] 177
[الظاهر تعميم جواز قتل الزاني ولو كان بغير زوجته] 177
[الظاهر اختصاص جواز القتل بزوجته الدائمة فلا يثبت في غيرها] 178
[المقام الثالث: في جواز إقامة الوالد الحدّ علي ولده و عدمها] 180
[فيه أقوال ثلاثة : الجواز، العدم، التفصيل] 180
[مستند القول بالجواز و وجه الاستدلال به] 181
[المقام الرابع: في أصل المطلب] 185

اشارة 185
[القول الأوّل :جواز إقامة الحدود للموالي علي مماليكهم مطلقًا، و عدمه لغيرهم ولو كانوا جامعين لشرائط الفتوي] 185
[القول الثاني :مثل الأوّل مع انضمام الآباء والأزواج إلي الموالي] 186
[القول الثالث : الجواز للفقيه مطلقًا، و عدمه لغيره كذلك إلّا للمولي] 186
[القول الرابع :عدم الجواز لغير الفقيه مطلقًا] 187
[القول الخامس : الجواز للمولي والوالد والزوج والفقيه الجامع للشرائط] 187
[كلمات الأصحاب في جواز إقامة الحدود للفقهاء] 188
[نقل كلام مَن يتوهّم منه المخالفة] 194
[نسبة المنع إلي ابن إدريس عن بعض، و نقل مواضع من كلماته] 198
[مختار المصنّف قدس سره : جواز إقامة الحدود للفقهاء، لوجوه] 209
[الوجه الأوّل : إطباق الأصحاب عليه] 209
اشارة 209
[إطباق المشايخ الثلاث علي رواية مقبولة عمر بن حنظلة] 210
[الكلام عن سند المقبولة] 212
[بيان حال محمّد بن عيسي] 214
[بيان حال داود بن الحُصَين] 228
[بيان حال عمر بن حنظلة] 231
[الروايات الّتي تدلّ علي مدح عمر بن حنظلة] 236
[الكلام في دلالة مقبولة عمر بن حنظلة] 238
[المراد من : « المجمع عليه » و إثبات حجّيّته] 239
[الوجه الثاني من وجوه الاستدلال علي جواز إقامة الحدود للفقهاء : رواية حفص بن غياث] 245
اشارة 245
[الكلام عن سند الحديث] 246
[بيان حال والد الصدوق] 246
[بيان حال سعد بن عبداللّه] 250

[بيان حال القاسم بن محمّد الأصفهاني] 251
[بيان حال سليمان بن داود المنقري] 256
[بيان حال حفص بن غياث] 260
[الكلام في دلالة حديث حفص بن غياث] 264
[الوجه الثالث من وجوه الاستدلال علي جواز إقامة الحدود للفقهاء : صحيح ابن ميثم] 265
[الوجه الرابع من وجوه الاستدلال علي جواز إقامة الحدود للفقهاء : النصوص المستفيضة لذلك بعنوان العامّ] 267
[الوجه الخامس : من وجوه الاستدلال علي جواز إقامة الحدود للفقهاء : النصوص المعتبرة الواردة في موارد خاصّة] 268
اشارة 268
[الاستدلال لإثبات المرام بجملة من آيات الكتاب] 271
[بحثٌ في الخطابات القرآنيّة] 272
[الخطابات القرآنيّة هل هي مختصّة بالموجودين في زمن الخطاب، أو تشمل المعدومين أيضًا ؟] 276
[بحثٌ في كيفيّة نزول القرآن] 277
[ما هو المراد من الخطابات المصدّر ب « يا أيّها الناس » و نحوها ؟] 280
[مَن هو المقصود بالخطاب في الآيتين المذكورتين ؟] 282
فهرس المطالب 286
تعريف مركز 295

إقامة الحدود في زمن الغيبة

اشارة

الإسم : إقامة الحدود في زمن الغيبة

المؤلّف : العلّامة السيّد محمّد باقر الشفتي قدس سره

المحقّق : السيّد مهدي الشفتي

الناشر : مكتبة مسجد السيّد باصبهان

الطبعة المحقّقة : الأولي

الكميّة : 1000 نسخة

التاريخ للطبع : 1425 ه ق

اصفهان - مكتبة مسجد السيّد

الهاتف : 3366579 - 0311

ص: 1

اشارة

الإسم : إقامة الحدود في زمن الغيبة

المؤلّف : العلّامة السيّد محمّد باقر الشفتي قدس سره

المحقّق : السيّد مهدي الشفتي

الناشر : مكتبة مسجد السيّد باصبهان

ص: 2

مقدّمة التحقيق

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه الّذي جعل لكلّ شي ء حدّاً ينتهي إليه و أنّه قائم بالقسط ، عدل في الحكم، رؤوف بالعباد، مالك الملك، رحيم بالخلق، والصلاة والسلام علي أكمل بريّته و سيّد رسله محمّد و آله و عترته ، المحيين لسنّته و الحافظين لحدوده ، سيّما ابن عمّه المرتضي عليّ أميرالمؤمنين و قرّة عينه خاتم الأوصياء بقيّة اللّه في الأرضين عليه و علي آبائه أفضل صلوات المصلّين .

و أمّا بعد، فهذا كتاب في بيان وظيفة المكلّفين الّذين يتمكّنون من إقامة الحدود الإلهيّة في عصر غيبة حجّة اللّه تعالي عن الأنظار، و يعتقدون بأنّ إقامتها موجبٌ لإحياء العدل و إيجاد المدينة الفاضلة الّتي ينتهي آمال البشريّة في هذه النشأة إلي تحصيلها لكي تكون سببًا للفوز بالسعادة الأبديّة في النشأة الآخرة .

و كان المصنّف قدس سره معتقداً، مقيّداً بها، عاملاً برعاية جميع جوانبها، مقيماً لها، مجرياً بنفسه و إنفاذ أمره و حكمه، تأسّيًا بجدّه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب – صلوات اللّه عليه – « فإنّه عليه السلام خشنٌ في ذات اللّه – عزّوجلّ – غير مداهن في

دينه » (1)، كما قال رسول اللّه صلي الله عليه وآله في حقّه عليه السلام.

والـداعي لتقرير الحـدود من الشارع المقـدّس إنّما هو لحفظ الإسـلام و وقايـة المسـلمين من التصـرّفات الخاطئة الموجبة لهلاك النفوس واختلال النظام ؛ و لهذا كان المصنّف قدس سره يصرّ علي إقامة الحدود .

و قـد جاء في الحـديث الشـريف عن أبي عبـداللّه عليه السـلام قال : قال رسول اللّه صـلي الله عليه وآله : « إقامـة حدّ خيرٌ من مطر أربعين صباحاً » (2) ؛ و في حديث آخر عن أمير المؤمنين عليه السـلام : أنّ اللّه تعالي قال لنبيّه صلي الله عليه وآله : « مَن عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني و طلب بذلك مضادّتي » (3).

و لذلك ينبغي للفقيه العالم المجتهد ، الجامع لشـرائط الفتوي ، المتمكّن من الإقامة و الأمن من مضـرّة أهل الفساد، أن يخشي اللّه تعالي في تبيين أحكامه و إقامة حدوده، كما قال اللّه عزّوجلّ في كتابه : « إِنّما يَخْشَي اللّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءَ ».

فلا يسـتحيي من إظهار الحقّ و إبراز الـدين و الشـريعة، و بيان المسائل والوظائف للعباد، خصوصًا في زمان بسط أيـديهم، و نفوذ كلامهم، و إنفاذ أحكامهم و فتاويهم، « إذ أخذ اللّه علي العلماء أن لا يقارّوا علي كظّة ظالم و لا سغب

1- الإرشاد للمفيد : ج 1 ص 173 .

2- الكافي : ج 7، ص 174، ح 3 .

3- الكافي : ج 7، ص 185 ح 1 ؛ تهذيب الأحكام : ج 10، ص 9 ح 23 .

مظلوم » (1)، و بالأـخص فيما إذا ظهرت البـدع، فعلي العالم أن يظهر علمه ؛ و معلوم أنّ إقامـة الحـدود الإلهيّـة من أظهر مصاديق إظهار العلم و أبرزها .

ففي مقدّمة البحث عرّف المصنّف قدس سره معني الحدّ و من خلال نقل كلمات الفقهاء – قدّس اللّه تعالي أرواحهم الزكيّة – حدّد البحث و حصر الأقوال في المسألة في أربعة، ثمّ ورد في أصل المسألة .

ولتنقيح البحث عقد له مقامات أربعة :

المقام الأوّل : في جواز إقامة المولي الحدود علي مماليكه .

المقام الثاني : في جواز إقامة الزوج الحدود علي الزوجة مطلقًا .

المقام الثالث : في جواز إقامة الوالد الحدّ علي ولده و عدمها .

المقام الرابع : في أصل المطلب، أي : في جواز إقامة الحدود للفقهاء في هذه الأعصار .

و بيّن فيها أحوال بعض نقلة الأخبار من رواة الأحاديث، و ذكر المدح والذمّ فيهم كما هو ديدنه بأدني مناسبة أو بواسطة من الوسائط .

و في ختام الرسالة لقد أجاد التحقيق في الخطابات القرآنيّة و بيان معني المراد من كلام الرسول الأكرم صـلي الله عليه وآله : « اللهمّ ارحم خلفائي » (2)، تبعاً لقول اللّه تبارك وتعالي في كتابه : « خِتامُهُ مِسْكٌ وَ فِي ذَلِكَ فَلْيَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ » (3).

1- نهج البلاغة : الخطبة 3 .
2- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4 ص 420 ح 5919 .
3- المطفّفين : 26 .

المنهج لتحقيق الكتاب

النسخ الموجودة عندي ثلاثة، كلّها مخطوطة في ضـمن مجموعة قيّمة، يعني : كتاب « السؤال والجواب » للمصـنّف قدس سره، و فيها أكثر رسائله الفقهيّة ؛ والكتاب الّذي بين يديك رسالة مستقلّة في موضوعها، و لقد أجاد فيما أفاد قدس سره.

و قمت أوّلاً باسـتنساخ أحـدها، ثمّ بالتطبيق و المقابلة مع النسـختين الاخريتين، ثمّ اعتمدت في تخريج الأقوال والآراء علي المصادر الّتي أشار إليها الماتن علي قدر وسعي و طاقتي .

و لا أظنّ أنّ عملي هذا مصونٌ من الزلل و الخطأ، والملتمس من القارئين الكرام أن ينظروا فيه بعين الإغماض، و نسـئلهم لنا الدعاء و طلب المغفرة .

و في الختام نذكر نبذة من حياة المصنّف قدس سره و آثاره الباقية، و نسأل اللّه تعالي أن يوفّقنا لإحيائها و طبعها و نشرها بأحسن وجه إن شاء اللّه تعالي .

و الحمد للّه الّذي هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدي لو لا أن هدانا اللّه تعالي، والسلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين .

السيّد مهدي الشفتي

أصفهان – مدرسة مسجد السيّد

ربيع المولود 1423 ه

ترجمة المؤلّف

اشارة

بسم اللَّه الرّحمن الرّحيم

اسمه و نسبه

هو السيّد محمّد باقر الموسوي الشفتي الجيلاني ، ثمّ الاصبهاني ، المشتهر في الآفاق بحجّة الإسلام علي الإطلاق .

و أمّا نسبه الشريف كما بيّنه في أوّل « مطالع الأنوار » الّذي هو من أهمّ مصنّفاته :

محمّد باقر بن محمّد نقي بن محمّد زكي بن محمّد تقي بن شاه قاسم بن مير أشرف بن شاه قاسم بن شاه هدايت بن الأمير هاشم بن السلطان السيّد علي قاضي بن سيّد علي بن السيّد محمّد بن السيّد علي بن السيّد محمّد بن السيّد موسي بن السيّد جعفر بن السيّد إسماعيل بن السيّد أحمد بن السيّد محمّد بن السيّد أحمد بن السيّد محمّد بن السيّد أبي القاسم بن السيّد حمزة بن سيّدي و مولاي و سندي و مقتداي موسي بن

جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب – عليه و عليهم أكمل التسليمات والتحائف .

ثمّ الحسين بن سيّدتي و مولاتي و جدّتي، روحي لمرقدها الفداء، فاطمة الزهراء – عليها آلاف التحيّة و الثناء – بنت سيّد المرسلين و ملاذ العالمين محمّد خاتم النبيّين، عليه أسني التحيّات من فاطر السماوات والأرضين (1).

مولده

يظهر من بعض إجازاته لبعض تلاميذه أنّه ولد في سنة (1180 ه ق)، في قرية چرزه، قرية من قري طارم العُليا من توابع الجيلان .

كلمات العلماء في شأنه

صدر في حقّه أقوال كثيرة من عدوّ و صديق، و إنّا نذكر نبذة من كلمات العلماء الّذين مدحوه بأحسن المدح، ولكن لا التفات بذكر كلمات الجهلاء في ذمّه، إذ كلامهم مقلوبٌ عليهم و متاعهم مردودٌ إليهم، لما روي عن أجدادي العظام – عليهم آلاف التحيّة و السلام – : « انّ اللعنة إذا خرجت من فيّ صاحبها، تردّدت فإن وجدت مساغاً، و إلّا رجعت علي صاحبها » (2).

1- مطالع الأنوار : ج 1 ص 1 .

2- بحار الأنوار : ج 69 ص 208 .

و أمّا نصوص كلماتهم :

1 – العلّامة الفقيه الحاج السيّد محمّد باقر الخوانساري قدس سره

و هو من جملة تلامذته و المستجازين عنه شفاهًا ؛ قال في الروضات :

العجب العجاب و أنجب الأنجاب و حيرة أولي الألباب و ذخيرة اللَّه العزيز الوهّاب و سـيّد حجّاج بيت اللَّه المستطاب مولانا حاجي سيّد محمّد باقر ... .

كان – رحمة اللَّه تعالي علي روحه المنوّر و مرقده المطهّر – أرفع من أن يصـفه الواصـفون في أمثال هذا الكتاب، أو يخرج عن عهدة شي ء من ثنائه ألسـنة أرباب الخطاب، حيث أنّه اجتمع فيه مكارم أخلاق الأنبياء العشـرة الكاملة و انتزع عنه من يوم خلقه اللَّه سائر صفات الخلق الغير العادلة .

رأيته في العقل أفضل جميع أهل زمانه، بل عين إنسان هو إنسان عين جميع أترابه و أقرانه، و وجـدته في الدين دانت له قاطبة حفّاظه وديّانه و خزّانه بل إيمان الخلائق جزء من إيمانه ، و اعتقدته في العلم أفقه من تكلّم علي حقيقة شي ء من برهانه، و تفطّن إلي دقيقة فرع من أغصانه .

و لقيته في الحلم أحلم من كظم الغيظ علي الجاهلين بمنزلته و مكانه، و أحمل من حمل أعباء الخلائق بحسن خلقه و طيب لسانه، و ألفيته في الجود معترفاً كلّ موجود بانّه من رهائن إحسانه بنفسه أو بماله أو بعلمه

أو بشأنه .

و وافيته في العرف معروفاً بين أهل الجوانب من الأرض بأنّه مزيّن ديوانه و مذيّل عنوانه، كيف لا و مسجده الجديد الأعظم بإصبهان يشهد بعلوّ كعبه و رفعة بنيانه، بل هو آية من آيات ملكه و علامة من علامات سلطانه .

و شاهدته في البرّ أوصل كلّ أحد بالقاطعين من رحمه و إخوانه ، وباصرته في الصبر أملكهم لنفس عند تراكم أشجانه، و توارد هزازه وأحزانه، فلم يترجّح ميزان أحد من الصابرين علي ميزانه .

و عاينته في الشكر فوق كلّ شكر ربّه بجانبه، و أظهره بنطقه و بيانه، و ثلثهما بالعمل بأركانه، و شبّهته في اللين سيّد المرسلين مع جميع أقوامه و أخدانه .

فاستوفي مراتب المعارف و الأخلاق بأسرها ، و استقصي مدارج المكارم والآداب بأصبارها، و صار بين أنجم العلماء كأنّه البدر التمام، و جنب أبحر الكرماء كأنّه البحر الطمطام علماً فائقاً في المعالي سائر فضلائنا الأعلام و حجّة كاملاً من مواهب الرحمة، قد أعطاه اللّه الزمام في هذه الأيّام (1).

1- روضات الجنّات : ج 2 ص 99 و 100 .

2 – ثقة المحدّثين الحاج الشيخ حسين النوري قدس سره

قال في خاتمة المستدرك :

سيّد الفقهاء الأعلام، المدعوّ بحجّة الإسلام ...، و قد جمع اللّه فيه من الخصال النفسانيّة من العلم و الفضل و التقوي و الخشية و القوّة في الدين و السخاء ، والإهتمام بأمور المسلمين، و الجاه العظيم ، و نشر الشرائع و الأحكام ، و تعظيم شعائر الإسلام، و إجراء الحدود الإلهيّة في الأنام، والهيبة في قلوب السلاطين والحكّام ، ما لم يجتمع في أحد من أقرانه، له مؤلّفات حسنة تنبي ء عن طول باعه ، و رسائل عديدة في مطالب رجاليّة تظهر منها دقّة نظره و كثرة اطّلاعه (1).

3 – خاتم المحدّثين الحاج الشيخ عبّاس القمّي قدس سره

قال في الكني و الألقاب :

حجّة الإسلام عند العامّة يطلق علي أبي حامد الغزالي ...، و أمّا عندنا فيطلق علي السيّد العلّامة محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي الجيلاني الإصبهاني، الّذي كان أمره في العلم و التحقيق و التدقيق والديانة و الجلالة و مكارم الأخلاق، أشهر من أن يذكر و أجلّ من أن يسطر ... ؛ له حكايات في عباداته ومناجاته و نوافله و سخائه و عطاياه

1– مستدرك الوسائل : ج 3 ص 399 .

و في إقامة الحدّ و غير ذلك (1).

4 - المولي عبدالكريم الإصبهاني قدس سره

قد وصف أستاذه العلّامة بعبارات لطيفة في خاتمة « مطالع الأنوار » الّذي استنسخه بخطّه الجميل، و قال :

قد تمّ المجلّد الأوّل من كتاب الصلاة من مطالع الأنوار الّذي صنّفه سيّدي وسندي و أستادي و مولاي و مقتداي السيّد الأجلّ و الإمام الأفضل، زبدة العلماء والمحقّقين، و قدوة الفضلاء و المدقّقين، و أفضل الفقهاء و المتبحّرين، و أكمل المحدّثين و المجتهدين ، وارث علوم الأنبياء و المرسلين ، برهان الإسلام والمسلمين، مقتدي أصحاب المعرفة و الإيمان، مالك ممالك التحقيق و العرفان، جامع المعقول والمنقول، حاوي الفروع و الأصول .

صاحب الفضائل و الفواضل، كاشف معضلات المسائل، المرتضي المجتبي الأورع الأكرم المخصوص بمراضي الأخلاق و مفاخر الشيم، جامع العلوم الإلهيّة، حاوي الصفات الملكيّة، حافظ مراسم الشريعة، كاشف الأسرار الخفيّة، قبلة طلّاب الهداية، كعبة أرباب الدراية، واضح سفينة النجاة، سابق أصحاب الرجات، منبع العزّ و السعادات، صاحب

1- الكني و الألقاب : ج 2 ص 173 .

الكرامات و المقامات، قطب ذلك الحقيقة و الكمال .

هادي الخلائق عن مهالك الضلال، صاحب النفس القدسيّة، جامع الأوصاف الانسيّة، نجماً لإهتداء المُريدين و رجماً للشياطين المَريدين، المتخلّق بأخلاق اللَّه، و المؤيّد من عند اللَّه ، سلالة العترة الطاهرة النبويّة ، كهف الذريّة الشريفة العلويّة ، فخر المحقّقين والمجتهدين، سراج الملّة و الدين، قدوة السادات و جامع أنواع السعادات، العالم العامل العادل، النحرير الفاضل الكامل .

المتجلّي بأنوار الحقائق اللاهوتيّة، المتخلّي عن العلائق الناسوتيّة، السيّد الأعظم و المولي المعظّم، علّامة العلماء، نتيجة الفقهاء، أفضل المتقدّمين و المتأخّرين، ونخبة الفضلاء و المتبحّرين، طائف بيت اللَّه الحرام، و زائر أئمّة الأنام، ملاذ السادات المصطفويّة، و معاذ الذريّة المرتضويّة .

مروّج الشريعة المحمّديّة، و ناشر الطريقة الأحمديّة، وارث سيّد الأنس و الجانّ، نائب إمام العصر و الزمان – عليهما صلوات اللَّه الملك المنّان – سمّي الإمام الخامس من ذريّة حبيب إله العالمين محمّد – عليه و آله أفضل صلوات المصلّين – والمنسوب إلي الإمام السابع و النور الساطع من الأئمّة المعصومين – صلوات اللَّه عليهم أجمعين (1).

1- مطالع الأنوار : ج 1 ص 266 .

5 – العلّامة السيّد شفيع الجابلقي قدس سره

قال في الروضة البهيّة :

« السـيّد السند و الركن المعتمد ، الإمام الأجلّ الأعظم ، النحرير الذاخر ، والسحاب الماطر ، الفائق علي الأوائل و الأواخر ، الحاج السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الرشتي الشفتي ...، و كان أزهد أهل زمانه و أعبدهم و أسماهم، فلذا أقبلت له الدنيا بحيث انتهت الرئاسة الدينيّة و الدنيويّة إليه .

و يعاون الطلّاب، و يعطي كلّ واحد منهم بقدر مؤونته بل أزيد، و يعطي الفقراء بل الأغنياء و الرؤساء كثيراً ، و كلّ المحتاجين يرجعون إليه ولا يحرمهم ، بل يعطي كلّاً منهم علي حسب حاجته (1).

6 – المولي الشيخ حبيب اللّه الكاشاني قدس سره

قال في لباب الألقاب :

الملقّب بحجّة الإسـلام، المعروف بين الخواصّ و العوامّ، و لو قيل : انّه كان آية من آيات اللّه لما كان كذباً في الكلام ، فهو السـيّد السـند ، والركن المعتمد ، و المؤيّد من اللّه الصمد، الّذي لا يحيط بفضائله و فواضله عدد،

1– الروضة البهيّة : 19 .

و لا ينتهي ذكره إلي أمد، الأفقه الأوثق الأعلم ، المعروف بالمعروف والكرم ، باسط الأيادي و ناشر النعم، محيي سنّة جدّه أشرف أولاد آدم ، بالجملة هو المشهور بين العرب و العجم ، وقد عجز عن تحرير مدائحه لسان القلم (1).

7 – العلّامة السيّد الأمين العاملي قدس سره

قال في أعيان الشيعة :

كان رئيساً مبسوط اليد في إصفهان و سائر إيران ، يقيم الحدود الشرعيّة، و له آثار فخمة لا يشيّدها إلاّ الملوك، مثل مسجده في شقّ بيد آباد الّذي بناه سنة (1245) (2).

8 – الميرزا محمّد التنكابني قدس سره

قال في « قصص العلماء » ما هذا لفظه :

وحيد أيّام و مقتداي أنام و در علم عربيّت و هيئت و فقه و رجال ودرايه از مهره أعلام و حذقه علماء كرام ، عالم عامل و بارع و فاضل، و عليم باذل ناذل ، استاد أكامل أفاضل و در زهد و ورع و تقوي او را

1- لباب الألقاب : 70 .

2- أعيان الشيعة : ج 9 ص 188 .

ثاني و تالي نبوده .

أمّا علم آن جناب پس از حيّز تحرير دبير خارج، و جميع مراقي ومراتب علم را عارج و در تفريع أوحد زمان، و در استدلال نهايت دقيق و با كمال تحقيق، حافظه او ضرب المثل دوران و تأليفات او بسيار .

و عبادت آن بزرگوار به نحوي بود كه از نصف شب تا به صبح به گريه وزاري وتضرّع اشتغال داشته و در اواخر زندگاني آن قدر گريسته بود و به هاي هاي ناله وبي قراري و گريه و زاري كرده بود كه او را باد فتق عارض شده بود .

پس هر زماني كه به مسجد مي رفت، ذاكرين تا او نشسته بود بر بالاي منبر نمي رفتند مگر زماني كه از مسجد بيرون مي آمد و اگر ذاكري بر بالاي منبر مي رفت و او حضور داشت، بر نمي خواست و باز گريه مي كرد (1).

نشآته العلميّة و الاجتماعيّة

ولد في سنة (1180 ه ق) في قرية من قري رشت، وانتقل إلي شفت و هو ابن سبع سنين، ثمّ هاجر إلي العراق سنة (1197 ه ق) و له سبع عشرة سنة، فحضر في

1- قصص العلماء : 135 - 137 .

كربلاء علي الاستاذ الأكبر و المير السيّد علي، صاحب الرياض، ثمّ رحل إلي النجف و تلمّذ علي العلّامة الطباطبائي بحر العلوم و الشيخ الأكبر كاشف الغطاء، ثمّ رجع إلي الكاظميّة و قرأ القضاء و الشهادات علي المقدّس الأعرجي مدّة .

و في سنة (1205 ه ق) رحل إلي قم و حضر عند المحقّق القمّي ستّة أشهر ، وكان يقول : أري لنفسي الترقي الكامل في هذه المدّة القليلة بقدر تمام ما حصل لي في مدّة مقامي بالعتبات العاليات .

فكتب له الميرزا قدس سره إجازة مبسوطة مضبوطة في سنة (1215) كان يغتنم بها من ذلك السفر المبارك .

ثمّ رحل إلي كاشان عند المولي مهدي النراقي و تلمّذ عليه مدّة قليلة، ثمّ انتقل إلي إصبهان في سنة (1216) أو (1217) فسكن بها .

و سمعت من الأشياخ أنّه بعد وروده إلي تلك الناحية ليس له شي ء من الكتب إلّا مجلّد واحد من المدارك ، و كان مجرّداً من الأموال قليل البضاعة بل عديمها إلّا سفرة لمحلّ الخبز .

فاجتمع عليه أهل العلم و المحصّلون وانتقلت إليه رئاسة الإماميّة في أغلب الأقطار بعد ذهاب المشايخ - رحمهم اللَّه - فصار مرجعاً للفتوي، و كان يقيم الحدود الشرعيّة .

سمعت أنّه أقام حدّ القتل علي تسعين أو أكثر بيده أو بيد من يأمره ، بلا خشية ولا خوف، ولم يتّفق لأحد من علماء الإماميّة بعض ما حصل له من النفوذ وبسط اليد، و ذلك لحسن باطنه و سلامة ذاته، واللَّه أعلم حيث يجعل رسالته .

و حجّ بيت اللّه الحرام في سنة (1231) من طريق البحر، و من آثاره العظيمة الّتي أسّس علي التقوي في هذا السفر المبارك يكون تعيين حدود الطواف، وتحديد العرفات، و بناء المنارتين في مسجد الحرام، و اتّخاذ أراضي الفدك وإيهابها إلي سادات المدينة، و ذلك وقع في زمن حكومة شريف حسين العثماني .

و في حدود سنة (1245 ه ق) أخذ في بناء المسجد الأعظم بإصبهان و أنفق عليه مالاً جزيلاً، و جعل له مدارس و حجرات للطلبة و أسّس أساسًا لم يعهد مثله من أحد العلماء و المجتهدين، و بني فيه قبّة لمدفن نفسه .

وفاته و مدفنه

عاش – قدّس اللّه نفسه الزكيّة – خمس و ثمانين سنة ثمّ أجاب دعوة الإلهيّة في عصيرة يوم الأحد، الثاني من شهر ربيع الثاني سنة (1260 ه ق) ، و دفن بعد ثلاثة أيّام من وفاته في البقعة الّتي بناها لنفسه في جانب مسجده الكبير في إصبهان، وهي الآن مشهد معروف و مزار متبرّك .

قال المحقّق الخوانساري قدس سره في الروضات :

و قد أنشدت قصيدة طويلة في مرثيته بالعربيّة، و مطلعها كما يمرّ بالنظر الفاتر :

لمن العزاء و هذه الزفرات ما هي في الزمر

تبكي السماء و في الأرض الفساد به ظهر

و جرت عيون الدمع من صمّ الجبال و حاولت

لتزول وانشقت جيوب الصبر واشتمل الضرر

وانحبرت الآفاق واختل السياق بأسره

و تغيّرت شمس المشارق منه وانخسف القمر

ما أكثر الحزن الجديد و أكبر الهول الشديد

و أعظم الرزء المفخّم في الخلائق للبشر

من فقد سيّدنا الإمام الباقر العلم الّذي

جلّت عن العدّ المحامد منه و الكرامات الكبر

بكاء جوف الليل من خوف الإله و مقتدي

طول النهار علي نيابته الإمام المنتظر

إلي تمام ثمانين بيتاً تقريباً و يقول في آخرها و فيه الهداية إلي تاريخ وفاته أيضاً بحساب الجمل :

و سألت طبعي القزم عن تاريخ رحلته

فجرّ ذيلاً و قال : « اللّه أنزله كريم المستقر » (1)

(1260)

1- روضات الجنّات : ج 2 ص 104 .

تآليفه القيّمة

و قـد رشـح من قلمه الشـريف تآليف قيّمـة في علوم مختلفـة ، تظهر منها جامعيّته من المعقول و المنقول ؛ و إنّا نذكر هنا ما وقفنا عليها مع حذف المكرّرات الّتي ذكرها أرباب التراجم للمؤلّف قدس سره.

مؤلّفاته في الفقه :

1 – مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام .

2 – تحفة الأبرار ، الملتقط من آثار الأئمّة الأطهار عليهم السلام.

3 – الخلاصة و المنتخب من تحفة الأبرار .

4 – السؤال والجواب .

5 – القضاء و الشهادات .

6 – مناسك الحجّ .

7 – رسالة في آداب صلاة الليل و فضلها .

8 – رسالة في جواز هبة الولي المدّة في العقد المنقطع .

9 – رسالة في حرمة محارم الموطوء علي الواطي .

10 – رسالتان في مسألة سلام النافلة .

11 – رسالة في حكم إقامة الحدود في زمن الغيبة، و هي الّتي بين يديك.

12 – رسالة في عدم لزوم القبض في الوقف المختصّ .

13 – رسالة في أحكام الغسالة .

15 – رسالة في تطهير العجين بتخبيزه و عدمه .

16 – رسالة في التقليد .

17 – رسالة في تزويج أخت المطلّقة .

18 – رسالة في الشكيّات .

19 – رسالة في صلح حقّ الرجوع في الطلاق .

20 – رسالة في قبول قول المرأة في عدم المانع لها من النكاح .

21 – رسالة في الصلاة في جلد الميتة المدبوغ .

22 – رسالة في لزوم الإقرار عند الحاكم و عدمه .

23 – حواش علي كتاب فروع الكافي .

24 – رسالة في كيفيّة زيارة العاشوراء .

مؤلّفاته في أصول الفقه :

25 – الزهرة البارقة لمعرفة أحوال المجاز والحقيقة .

26 – رسالة في تقديم اليد علي الاستصحاب .

ص: 23

27 – رسالة في الاستصحاب .

28 – رسالة لرفع النزاع و الجدال في أنّ المترادفين هل يمكن أن يتحقّق بينهما العموم المطلق أو من وجه ؟!

29 – الحاشية علي تهذيب الأصول .

30 – الحاشية علي معالم الدين .

31 – رسالة في الاجتهاد والتقليد .

مؤلّفاته في الرجال :

32 – رسالة في مشتركات الرجال .

33 – الرسائل الرجاليّة .

و هي رسائل متعدّدة في علم الرجال الّتي طبع بتحقيق الفاضل الخبير حجّة الإسلام السيّد مهدي الرجائي – حفظه اللّه تعالي – في مجلّد، و تشتمل علي هذه الرسائل :

1 – رسالة في تحقيق حال أبان بن عثمان .

2 – رسالة في تحقيق حال إبراهيم بن هاشم .

3 – رسالة الإرشاد الخبير البصير إلي تحقيق الحال في أبي بصير .

4 – رسالة في تحقيق حال أحمد بن محمّد بن خالد البرقي .

5 – رسالة في تحقيق حال إسحاق بن عمّار الساباطي .

6 – رسالة في تحقيق حال حسين بن خالد .

7 – رسالة في تحقيق حال حماد بن عيسي الجهني .

8 – رسالة في تحقيق حال سهل بن زياد الآدمي الرازي .

9 – رسالة في بيان حكم روايات شهاب بن عبد ربّه .

10 – رسالة في تحقيق حال عبدالحميد بن سالم العطار و حال ابنه محمّد.

11 – رسالة في تحقيق حال عمر بن يزيد .

12 – رسالة في تحقيق حال محمّد بن إسماعيل الّذي يروي عنه الكليني.

13 – رسالة في تحقيق حال محمّد بن أحمد الراوي عن العمركي .

14 – رسالة في تحقيق حال محمّد بن خالد البرقي .

15 – رسالة في تحقيق حال محمّد بن سنان .

16 – رسالة في تحقيق حال محمّد بن الفضيل .

17 – رسالة في تحقيق حال محمّد بن عيسي اليقطيني .

18 – رسالة في بيان أشخاص الّذين لقّبوا بما جيلويه .

19 – رسالة في إتّحاد معاوية بن شريح مع معاوية بن ميسرة .

20 – رسالة في بيان العدّة من أصحابنا المتكرّرة في أسانيد الكافي .

مؤلّفاته في العقائد :

34 – رسالة في تعيين عمر الإمام السجّاد عليه السلام في واقعة كربلاء .

35 – السؤال و الجواب حول عقائد الشيخيّة .

36 – مناظرته مع محمّد شاه القاجار .

37 – أصول دين .

و له قدس سره تأليف آخر في علم النحو و هي :

37 – الحليّة اللّامعة ؛ في شرح البهجة المرضيّة .

ما صدر من قلمه في الإجازات :

فقد أجاز لجماعة من تلاميذه، إجازات كبيرة و مختصرة الّتي جمعها بعض تلاميذه .

قال العلّامة الطهراني في الذريعة :

« 595 – كتاب الإجازات : لحجّة الإسلام الإصفهاني ... ، دوّنت فيه صورة ثلاث عشرة إجازة من الإجازات المبسوطة الّتي أصدرها السيّد للمجازين منه ، تقرب من خمسة عشر ألف بيت ... ، و قد أورد جميعها الشيخ العلّامة ميرزا محمّد الطهراني العسكريّ في مستدرك إجازات

ص: 26

البحار، و لعلّه جمعها بعض تلاميذ السيّد حجّة الإسلام » (1).

مشايخه في الحديث

يروي عن جمّ غفير من علماء عصره إمّا قراءة أو سماعاً أو إجازة، و هم :

1 – العلّامة ميرزا أبوالقاسم الجيلاني القمّي قدس سره، المتوفّي سنة 1231 ه ق .

2 – العلّامة الشيخ جعفر النجفي قدس سره، المتوفّي سنة 1228 ه ق .

3 – الشيخ سليمان بن معتوق العاملي قدس سره، المتوفّي سنة 1227 ه ق .

4 – الأمير السيّد علي الطباطبائي قدس سره، المتوفّي سنة 1231 ه ق .

5 – العلّامة السيّد محسن الأعرجي قدس سره، المتوفّي سنة 1227 ه ق .

6 – الميرزا محمّد مهدي الشهرستاني قدس سره، المتوفّي سنة 1216 ه ق .

ولكن كان يحرم من إجازة بعض الأفاضل في عصره، مثل : الوحيد البهبهانيّ والسيّد بحرالعلوم – رحمهما اللَّه – كما نقل عنه صاحب الروضات قدس سره في روضاته حيث قال :

و قد ذكر لي – أجزل اللَّه تعالي برّه – أنّي كنت في ذلك الزمان غير راغب في الاستجازة عن الأساتيد الأعيان، مثل سائر طلاّب الرياسة المتّهمين بإطالة هذا العنوان، مع أنّ سلوك أولئك معي كان يشهد بتوقّعهم ذلك منّي

1– الذريعة : ج 1 ص 124 .

وإجابتهم إيّاي بمحض الإظهار وبدون الإصـرار . و من هذه الجهة حرمت الرواية عن مثل سـميّنا المروّج و سائر مَن في طبقته من أفاضل تلك الديار ؛ فيا ليتني لم أظهر من نفسي مثل ذلك الاستغناء، و لم ابن الأمر بهذه المثابة من البناء، فأورد نفسي في هذا الغناء (1).

مجمع درسه و تلاميذه

قال المحقّق الخوانساري قدس سره في الروضات :

« و كـان يعجبه في مجامع درسه الانتقال إلي الكلام علي هـذا الفنّ [يعني علم الرجال] بواسـطة من الوسائط ، و كان درسه منحصـراً في الفقه والحديث و لا يعجبه التعمّق في أصول الفقه وغيره (2).

و قد خرج من عالي مجلس تدريسه مأة و خمسين مجتهد، و إن شئت أن تطّلع علي أسمائهم و أحوالهم، فراجع إلي كتاب : « بيان المفاخر في شرح أحوال المؤلّف قدس سره »، للمحقّق المرحوم السيّد مصلح الدّين المهدويّ .

1- روضات الجنّات : ج 2 ص 100 .

2- روضات الجنّات : ج 2 ص 102 .

مصادر الترجمة

1 – أحسن الوديعة، للسيّد محمّد مهدي الموسوي قدس سره.

2 – أعيان الشيعة، للعلّامة السيّد الأمين العاملي قدس سره.

3 – الإمامة، لابنه العلّامة السيّد أسد اللّه الشفتي قدس سره.

4 – بحار الأنوار، للعلّامة المجلسي قدس سره.

5 – بيان المفاخر، للسيّد مصلح الدّين المهدوي قدس سره.

6 – تذكرة القبور، للمولي عبدالكريم الجزي قدس سره.

7 – تراجم الرجال، للسيّد أحمد الحسيني قدس سره.

8 – الذريعة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني قدس سره.

9 – روضات الجنّات، للعلّامة السيّد محمّد باقر الخوانساري قدس سره.

10 – الروضة البهيّة، للعلّامة السيّد شفيع الجابلقي قدس سره.

11 – الزهرة البارقة، للمؤلّف قدس سره.

12 – السؤال و الجواب، للمؤلّف قدس سره.

13 – طرائف المقال، للسيّد علي البروجردي قدس سره.

14 – الفرق بين الفريضة و النافلة، للشيخ منيرالدّين البروجردي قدس سره.

15 – فوائد الرضويّة، للشيخ عبّاس القمي قدس سره.

16 – قصص العلماء، للميرزا محمّد التنكابني قدس سره.

17 – الكرام البررة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني قدس سره.

18 – الكني و الألقاب، للحاج الشيخ عبّاس القمّي قدس سره.

19 – لباب الألقاب، للمولي الشيخ حبيب اللّه الكاشاني قدس سره.

20 – مستدرك الوسائل، للحاج الشيخ حسين النوري قدس سره.

21 – مطالع الأنوار، للمؤلّف قدس سره.

22 – مقدّمة مناهج المعارف، للحاج مير سيّد أحمد الروضاتي قدس سره.

23 – مكارم الآثار، للميرزا محمّد علي المعلّم الحبيب آبادي قدس سره.

ص: 30

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه المتفرّد بالقدم والكمال، المتقدّس بقدس جلاله عن مشابهة الأشياء والأمثال، و الصلوة و السلام علي مَن اصطفاه اللّه تعالي نجاة عن الضّلال، و علي ابن عمّه الخليق (1) من طينته المنجي عن الشدائد والأعلال، و آله و عترته الهداة لما ينجي من مآلم (2) الأصفاد و الأنكال .

أمّا بعد : فيقول الملتجئ إلي باب سيّده الكريم المتعال الّذي يكون العفو عن السيّئات لديه أحبّ من المؤاخذة بالخطيئات، ابن محمّد نقي الموسويّ، محمّد باقر – وقاهما اللّه عن الشدائد في العرصات – هذه مقالةٌ في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار الّتي غابت حجّة اللّه تعالي عن الأنظار، عجّل اللّه تعالي فرجه وأكحل عيوننا بتراب نعاله بحقّ أشرف البريّة و أكمل المخلوقات، عليه و علي جدّه و آبائه آلاف التحيّة من بارئ الأرضين والسماوات .

1- في بعض النسخ : المخلوق .
2- في نسخة : تألّم .

معني الحدّ في اللغة

فنقول : قال في الصحاح :

الحدّ : الحاجز بين الشيئين، و حدّ الشي ء : منتهاه، تقول : حددت الدار أحدّها حدًّا، والتحديد مثله، و فلان حديد فلان : إذا كان أرضه إلي جانب أرضه ؛ والحدّ : المنع، و منه قيل للبوّاب : حدّاد (1).

معني الحدّ في المنطق

و في اصطلاح أئمّة الميزان هو : المعرّف للشي ء المشتمل لذاتيّاته، ولذا قيل :

التعريف بالفصل القريب حدٌّ، و بالخاصّة رسم ؛ و إن اشتمل كلّ منهما علي الجنس القريب فتامٌ، و إلّا فناقص (2).

و عند غيرهم هو المعرّف للشي ء مطلقًا، و إن اشتمل علي خاصّة .

معني الحدّ في الشرع

و في الشرع اختلفت كلماتهم في ذلك، ففي الشرائع :

كلّ ما له عقوبة مقدّرة يسمّي حَدّاً، و ما ليس كذلك يسمّي تعزيراً (3).

1- الصحاح للجوهري : ج 2، ص 462 .

2- تهذيب المنطق : ص 3 .

3- شرائع الإسلام : ج 4، ص 136 .

و لا يخفي أنّ الظاهر من العبارة أن يكون الضمير في : « يسمّي » عائدٌ إلي : « كلّما »، فمقتضاه أن يكون ذلك الشي ء حدّاً، و ليس كذلك، فالمراد أنّ تلك العقوبة تسمّي حدّاً، فالمراد أنّ الحدّ عقوبة مقدّرة لمعصية معيّنة .

و فيه : أنّ طرده منقوضٌ ببعض التعزيرات، كما في تزويج الذمّيّة علي المسلمة، و وطء الرجل زوجته حائضاً أو في نهار شهر رمضان، و في إتيان البهائم و نحوها ممّا يكون العقوبة فيه مقدّرة، مع أنّه ليس من أفراد المحدود .

روي في باب ما يجب فيه التعزير من حدود الكافي عن منصور بن حازم، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج ذمّيّة علي مسلمة ولم يستأمرها، قال : يفرّق بينهما، قال : قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم، إثنا عشر سوطاً و نصف ثمن حدّ الزاني (1).

و في الباب : عن محمّد بن مسلم، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة و هي حائض، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار ؛ قال : قلت : جعلت فداك، يجب عليه شي ء من الحدّ ؟ قال : نعم، خمسة و عشرون سوطاً، ربع حدّ الزاني (2).

و في الباب أيضاً : عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتي أهله و هي حائض ؟ قال : يستغفر اللّه و لا يعود، قلت : فعليه أدب ؟

1- الكافي : ج 7، ص 241 ح 8 .
2- الكافي : ج 7، ص 243 ح 20 .

قال : نعم، خمسة و عشرون سوطاً ربع حدّ الزاني (1).

و في الباب : عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبداللّه عليه السلام في رجل أتي امرأته و هي صائمة قال : إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً وضربت خمسة و عشرين سوطاً (2).

و في باب الحدّ علي ما يأتيه البهيمة : عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه عليه السلام و عن إسحاق بن عمّار، عن إبراهيم، و عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرون سوطاً ربع حدّ الزاني، و إن لم تكن البهيمة له قوّمت و أخذ ثمنها منه و دفع إلي صاحبها وذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها (3).

و سنده في التهذيب (4) صحيح .

و كذا ينتقض طرده بالقصاص، سواء كان في الطرف أو في النفس، لوضوح أنّه يصدق علي قطع يد قاطع اليد أنّه عقوبة مقدّرة لأجل معصية خاصّة .

و هكذا الحال في قصاص النفس، فلو حدّد الحدّ بأن يقال : « إنّه عقوبة مقدّرة

1- الكافي : ج 7، ص 242 ح 13 .
2- الكافي : ج 7، ص 242 ح 12 .
3- الكافي : ج 7، ص 204 ح 3 .
4- التهذيب : ج 10 ص 60 ح 218 .

للزاني و اللائط و القاذف والسارق والشارب والمحارب والساحر والمرتدّ وهكذا، يسلم عن ذلك .

و أمّا ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في مقام التحديد في المسالك حيث قال :

و هو لغةً : المنع – إلي أن قال – : و شـرعًا : عقوبة خاصّة تتعلّق بإيلام البدن بواسطة تلبّس المكلّف بمعصية خاصّة عيّن الشارع كمّيّتها في جميع أفراده ؛ و التعزير لغةً : التأديب، و شرعاً : عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً (1).

ففيه ما لا يخفي، لأنّ التحديد إنّما هو للتعريف، و ما ذكره إنّما يناسب فيما إذا حصل معرفة المحدود من غير طريق التعريف، كما لا يخفي علي المتأمّل .

و قال الفاضل الأسترآبادي في آيات الأحكام :

و هو عقوبة قد عيّنها الشارع علي كبيرة زجراً عنها (2).

و فيه ما عرفت .

نقل عبارات الفقهاء في جواز إقامة الحدود و عدمه

و علي أيّ حال، فالأهمّ الاشـتغال إلي ما هو أهمّ من ذلك، فنقول : اختلف الأصحاب – قدّس اللّه تعالي أرواحهم – في أنّه هل يسوغ إقامة الحدود

1- مسالك الافهام : ج 2، ص 337 .

2- لم نعثر علي كتابه .

والتعزيرات في هذه الأعصار للفقهاء، أم لا ؟

فقيل بالجواز لكلّ أحد، لكن علي ولده و أهله و مماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، و بالعدم في غير ذلك مطلقاً و لو للفقيه الجامع لشرائط الفتوي.

و هو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية، قال :

فأمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل اللّه تعالي ، أو من نصبه الإمام لإقامتها .

و لا يجوز لأحد سواهما إقامتها علي حال، و قد رخّص في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ و تغلّب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ علي ولده وأهله و مماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين و أمن بوائقهم، فمتي لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك علي حال .

و من استخلفه سلطان ظالم علي قوم و جعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم علي الكمال، و يعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ، لا بإذن سلطان الجور، و يجب علي المؤمنين معونته و تمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك و ما هو مشروع في شريعة الإسلام .

فإن تعدّي فيما جعل إليه الحقّ في ذلك لم يجز له القيام و لا لأجل غيره (1) معاونته علي ذلك ، اللهمّ إلّا أن يخاف في ذلك علي نفسه، فإنّه يجوز له حينئذٍ أن يفعل ذلك في حال التقيّة ما لم يبلغ قتل النفوس، فأمّا

1- في المصدر : و لا لأحد معاونته .

قتل النفوس فلا يجوز فيه التقيّة علي حال .

و أمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ذلك أيضاً إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك، و قد فوّضوا ذلك إلي فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك و له بذلك الأجر والثواب (1).

و منهم من منع عن إقامتها علي غير العبيد، كابن إدريس، قال في السرائر بعد أن حكي الكلام المذكور عن النهاية إلي قوله : « و أمن بوائقهم » ما هذا لفظه :

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب : والأقوي عندي أنّه لايجوز له أن يقيم الحدود إلّا علي عبده فحسب، دون ما عداه من الأهل والقرابات، لما قد ورد في العبيد من الأخبار (2)، واستفاض به النقل بين الخاصّ والعامّ .

و قد روي أنّ من استخلفه سلطان ظالم علي قوم و جعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم علي الكمال، و يعتقد أنّه يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ، لا بإذن سلطان الجور ، و يجب علي المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك و ما هو مشروع في شريعة الإسلام.

1- النهاية : ص 301، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2- وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات، باب 30، مقدّمات الحدود .

إلي أن قال :

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب : والرواية أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته (1)، و قد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب – أعني النهاية – في عدّة مواضع، و قلنا إنّه يورده إيراداً من طريق الخبر، لا اعتقاداً من جهة الفتيا والنظر، لأنّ الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا من المسلمين جميعاً أنّه لايجوز إقامة الحدود، و لا المخاطب بها إلّا الأئمّة والحكّام القائمون بإذنهم في ذلك .

و أمّا غيرهم فلا يجوز له التعرّض بها علي حال، و لا يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد، بل بإجماع مثله، أو كتاب اللّه تعالي، أو سنّة متواترة مقطوع بها، فإن خاف الإنسان علي نفسه من ترك إقامتها، فإنّه يجوز له أن يفعل في حال التقيّة ما لم يبلغ قتل النفوس، فلا يجوز فيه التقيّة عند أصحابنا بلا خلاف بينهم .

و أمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، فلا يجوز أيضاً إلّا لمن أذن سلطان الحقّ في ذلك، و قد فوّضوا ذلك إلي فقهاء شيعتهم المأمونين المحصّلين الباحثين عن مأخذ الشريعة، الديّانين القيّمين بذلك في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه نفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم و هو من أهله، أو إصلاح بين الناس، أو فصل بين المختلفين، فليفعل ذلك و له به

1- النهاية : 300 .

الأـجر والثواب مـا لـم يخف في ذلـك علي نفسه، و لا علي أحـد من أهل الإيمان، و يأمن الضـرر فيه ، فإن خاف شـيئاً من ذلك لـم يجز له التعرّض له علي حال (1).

قال شيخنا الراوندي في فقه القرآن، في تفسير قوله تعالي : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ » (2)، ما هذا لفظه :

والخطاب بهذه الآية و إن كان متوجّهًا إلي الجماعة، فالمراد به الأئمّة بلا خلاف، لأنّ إقامة الحدّ ليس لأحد إلّا للإمام، أو لمن نصـبه الإمام (3).

و قال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان، في تفسير الآية :

« فَاجْلِدُوا » هذا خطابٌ للأئمّة، أو من يكون منصوباً للأمر من جهتهم، لأنّه ليس لأحد أن يقيم الحدود إلّا للأئمّة عليهم السـلام وولاتهم بلا خلاف (4).

و منهم : من جوّز إقامتها علي جميع الناس، لكن للفقيه الجامع لشرائط الفتوي بشرط الإمكان، و هم الأكثر .

قال في المقنعة :

أمّا إقامة الحدود فهو إلي سلطان الإسلام والمنصوب من قبل اللّه تعالي،

1- السرائر : ج 2، ص 25 .
2- النور : 2 .
3- فقه القرآن للقطب الراوندي : ج 2، ص 372 .
4- مجمع البيان : ج 7، ص 219 .

و هم الأئمّة الهدي من آل محمّد صلي الله عليه وآله، أو من نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام .

و قد فوّضوا النظر فيه إلي فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها علي ولده و عبيده و لم يخف من سلطان الجور إضراراً به علي ذلك فليقمها، و من خاف من الظالمين إعتراضًا عليه في إقامتها، أو خاف ضرراً بذلك علي نفسه، أو علي الدين فقد سقط عنه فرضها، و كذلك إن استطاع إقامة الحدود علي من يليه من قومه و أمن بوائق الظالمين، فقد لزمه إقامة الحدود عليهم، فليقطع سارقهم، و يجلد زانيهم، و يقتل قاتلهم .

و هذا فرض معيّن علي من نصبه المتغلّب لذلك علي ظاهر خلافته له والإمارة من قبله علي قوم من رعيته، فيلزمه إقامة الحدود و تنفيذ الأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفّار و من يستحقّ ذلك من الفجّار .

و يجب علي إخوانه من المؤمنين معونته علي ذلك إذا استعان بهم ما لم يتجاوز حدّاً من حدود الإيمان، أو يكون مطيعاً في معصية اللَّه تعالي من نصبه من سلطان الضلال، فإن كان علي وفاق للظالمين في شي ء يخالف اللَّه تعالي به لم يجز لأحد من المؤمنين معونته فيه، و جاز لهم معونته بما يكون به مطيعاً للَّه تعالي من إقامة حدّ و إنفاذ حكم علي حسب ما

تقتضيه الشريعة، دون ما خالفها من أحكام أهل الضلال (1).

و في المراسم :

فأمّا القتل والجراح في الإنكار فإلي السلطان أو من يأمره السلطان، فإن تعذّر الأمر لمانع، فقد فوّضوا عليهم السلام إلي الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجباً و لا يتجاوزوا حدّاً .

و أمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء علي ذلك ما استقاموا علي الطريقة ولم يحيدوا، فإن اضطرّتهم تقيّة أجابوا داعيها، إلّا في الدماء خاصّة، فلا تقيّة فيها، و قد روي أنّ للإنسان أن يقيم علي ولده و عبده الحدود إذا كان فقيهًا و لم يخف من ذلك علي نفسه، والأوّل أثبت (2).

و قوله : « والأوّل أثبت » له احتمالان، من جهة التخصيص والإطلاق ؛ أمّا الأوّل : فلأنّ الرواية المذكورة لمّا اقتضت انحصار الجواز في الولد والعبيد و لم يكن ذلك بمرضيّ عنده، أشار إليه بقوله : « والأوّل أثبت »، أي : جواز إقامة الحدود بعنوان الإطلاق أثبت و أولي من هذا التخصيص .

و أمّا الثاني : فلأنّ مقتضي إطلاق الرواية جواز إقامة الحدّ علي الولد والعبد للوالد والسيّد بعنوان الإطلاق و لو حال حضور الإمام عليه السلام، و لم يكن ذلك بمرضيّ عنده، كما يستفاد من قوله : « فإلي السلطان أو من يأمره السلطان »، قال :

1- المقنعة : ص 810 .

2- المراسم : ص 263 .

« والأوّل أثبت » .

ثمّ قال :

و من تولّي من قبل ظالم و كان قصده إقامة الحدّ، أو اضطرّ إلي المتولّي (1)، فليتعمّد تنفيذ الحقّ ما استطاع، و ليقض حقّ الإخوان (2).

و في الكافي لأبي الصلاح :

تنفيذ الأحكام الشرعيّة والحكم بمقتضي التعبّد فيها من فروض الأئمّة عليهم السلام المختصّة بهم دون مَن عداهم ممّن لم يؤهّلوه لذلك، فإن تعذّر تنفيذها بهم عليهم السلام و بالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم تولّي ذلك، و لا التحاكم إليه، و لا التوصّل بحكمه إلي الحقّ، و لا تقليده الحكم مع الاختيار، و لا لمن لا يستكمل له (3) شروط النيابة عن الإمام في الحكم من شيعته .

إلي أن قال :

فمتي تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقليد الحكم، و إن كان مقلّده ظالماً متغلّباً، و عليه متي عرض له ذلك أن يتولّاه، لكون هذه الولاية أمراً بمعروف و نهياً عن منكر تعيّن فرضها بالتعريض للولاية عليه، و إن

1- في المصدر : التولّي .
2- المراسم : ص 264 .
3- في المصدر : لم يتكامل له .

كـان في الظـاهر من قبل المتغلّب فهو نائبٌ عن وليّ الأمر عليه السـلام في الحكم و مأهول له لثبوت الإذن منه و من آبائهم عليهم السـلام لمن كان بصفته في ذلك، فلا يحلّ له العفو عنه (1).

و إن لم يقلّد من هـذه حـاله النظر بين النـاس، فهو في الحقيقـة مأهول لـذلك بإذن ولاة الأمر عليهم السـلام و إخوانه في الـدين مأمورون بالتحـاكم و حمـل حقوق الأموال إليه، والتمكين من أنفسـهم لحـدّ أو تأديب تعيّن عليهم، لايحلّ لهم الرغبـة عنه، ولا الخروج عن حكمه (2).

و في الغنية :

يجب في متولّي القضاء أن يكون عالماً بالحقّ في الحكم المردود إليه، بدليل إجماع الطائفة، و أيضاً فتولية المرء ما لايعرفه قبيحة عقلاً، و لا يجوز فعلها ؛ و أيضاً فالحاكم مخبرٌ في الحكم عن اللّه تعالي، و نائبٌ عن رسول اللّه صـلي الله عليه وآله، و لا شـبهة في قبح ذلك من دون العلم ؛ و أيضاً قوله تعالي: « وَ مَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمآ أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ » (3).

و من حكم بالتقليـد لم يقطع علي الحكم بما أنزل اللّه، و يحتجّ علي المخالف بما رووه في خبر تقسـيم القضاة : و رجل قضـي بين الناس علي جهل فهو في النار، و من قضي بالفتيا فقد قضي علي جهل، و يجب فيه

1- في المصدر : لا يحلّ له القعود عنه .

2- الكافي في الفقه : ص 421 .

3- المائدة : 44 .

أن يكون عدلاً بلا خلاف إلّا من الأصمّ ؛ و خلافه غير معتدّ به .

و ينبغي أن يكون كامـل العقل، حسن الرأي، ذا علم (1) و ورع، و قوّة علي القيـام بما فوّض إليه (2) ؛ و يجوز للحـاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء من الأموال والحدود والقصاص ؛ و غير ذلك – سواء في ذلك ما علمه في حال الولاية أو قبلها – بدليل إجماع الطائفة (3).

و في المبسوط :

للسيّد أن يقيم الحدّ علي ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام، عبداً كان أو أمة، مزوّجة كانت الأمة أو غير مزوّجة، عندنا و عند جماعة .

و قال قوم : « ليس له ذلك »، و من قال : « له ذلك » فمنهم من قال : « له التعزير أيضاً » و هو الأصحّ، و منهم من قال : « ليس له ذلك ».

و أمّا الحدّ لشـرب الخمر ، فله أيضاً إقامته عليهم عندنا، لما رواه عليٌّ عليه السـلام : « أنّ النبيّ صلي الله عليه وآله قال : أقيموا الحدود علي ما ملكت أيمانكم » (4)، و هذا عامّ .

و أمّـا القطع بالسـرقة، فالأـولي أن نقول : « له ذلـك » لعموم الأخبار و قال بعضـهم : « ليس له ذلك »، فأمّا القتل بالردّة، فله أيضاً ذلك لما قدّمناه،

1- في بعض النسخ : حلم .
2- في بعض النسخ : بما فوّض اللّه .
3- غنية النزوع : ص 426 .
4- المعجم الأوسط للطبراني : ج 5، ص 301 .

ومنهم من قال : « ليس له ذلك »، والقول الأوّل أصحّ عندنا . و من قال : « للسيّد إقامة الحدّ عليهم » أجراه مجري الحاكم والإمام، و كلّ شي ء للإمام أو الحاكم إقامة الحدّ به، من إقرار و بيّنة و علم، فللسيّد مثله .

و منهم من قال : ليس له أن يسمع البيّنة، لأنّ ذلك يتعلّق به الجرح والتعديل، و ذلك من فروض الأئمّة ؛ والأوّل أصحّ عندنا، فإذا ثبت أنّه يسمع البيّنة و إليه الجرح والتعديل كالإمام، فمتي ثبت ذلك عنده عمل به .

و من قال : « ليس له ذلك » قال : « الإمام يسمع البيّنة و يبحث عنها »، فإذا صحّت عنده حكم بها و كانت الإقامة إلي السيّد، وكان للإمام ما إليه و للسيّد ما إليه .

و أمّا إقامته (ما إليه يحكم) (1) بعلمه فقد ثبت عندنا أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه فيما عدا الحدود ؛ و في أصحابنا من قال : « وكذلك في الحدود » و في الناس من قال مثل ذلك علي قولين (2).

و في الخلاف :

للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال والحدود والقصاص و غير ذلك، سواء كان من حقوق اللّه أو من حقوق الآدميّين،

1- ما في المعقوفين ليس في المصدر .

2- المبسوط : ج 8، ص 11 .

فالحكم فيه سواء، و لا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته، أو قبل التولية، أو بعدها قبل عزله، وفي غير موضع ولايته، الباب واحد (1).

ثمّ نقل الخلاف و الأقوال بين العامّة، فقال : « دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ».

و فيه أيضاً :

من فعل ما يجب به الحدّ في أرض العدوّ من المسلمين وجب عليه الحدّ، إلّا أنّه لا يقام عليه الحدّ في أرض العدوّ، بل يؤخّر إلي أن يرجع إلي دار الإسلام .

و قال الشافعي : يجب الحدّ و إقامته، سواء كان هناك إمام أو لم يكن . وقال أبو حنيفة : إن كان هناك إمام وجب و أقيم، و إن لم يكن فيه إمام لم يقم .

إلي أن قال :

دليلنا علي وجوب الحدّ قوله تعالي : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ » (2) و لم يفصّل ؛ و قوله تعالي : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُما » (3) ؛ و إنّما أجزناه (4) لإجماع الفرقة علي

1- الخلاف : ج 3، ص 322، المسألة 41 .

2- النور : 2 .

3- المائدة : 38 .

4- في المصدر : أخّرناها .

ذلك (1).

و في الجامع مشيراً إلي الأمر بالمعروف :

و يجبان باليد واللسان والقلب، و يبدأ بالوعظ و التخويف، فإن لم ينجع أُدّب، و إن لم ينجع إلّا بالقتل و الجراح فعل، فإن لم يتمكّن فبالقلب . و قيل : إذا بلغ إلي القتل و الجراح لم يجز إلّا بإذن الإمام، والأوّل أصحّ (2).

و فيه أيضاً في مباحث الحدود :

و يتولّي الحدود إمام الأصل أو خليفته أو من يأذنان له فيه ؛ وروي أنّ السيّد يقيم الحدّ علي ما ملكت يمينه والوالد علي ولده، و للإمام أن يحكم بعلمه في حقوق اللّه كالزنا واللواط من غير مطالبة أحد، و في حقوق الناس كالدين، و حدّ السرقة عند المطالبة، و خليفته كذلك . وقيل : لا يحكم خليفته بعلمه في حقوق اللّه و يحكم به في حقوق الناس (3).

و في الشرائع مشيراً إلي النهي عن المنكر :

و لو افتقر إلي الجراح أو القتل هل يجب ؟ قيل : نعم، و قيل : لا، إلّا بإذن

1- الخلاف : ج 3، ص 230، المسألة 9 .

2- الجامع للشرائع : ص 243 .

3- الجامع للشرائع : ص 548 .

الإمام، و هو الأظهر . و لا يجوز لأحـد إقامـة الحدود إلّا للإمام مع وجوده أو من نصـبه لإقامتها، و مع عدمه يجوز للمولي إقامة الحدّ علي مملوكه (1). و هل يقيم الرجل الحدّ علي ولده وزوجته ؟ فيه تردّد .

و لو وُلي وال من قبل الجائر و كان قادراً علي إقامة الحدود، هل له إقامتها ؟ قيل : نعم، بعد أن يعتقد أنّه يفعل ذلك بإذن إمام الحقّ ؛ و قيل : لا، و هو أحوط .

و لو اضطرّه السلطان إلي إقامة الحدود جاز حينئذٍ إجابته ما لم يكن قتلاً ظلماً، فإنّه لا تقيّة في الدماء .

و قيل : يجوز للفقهاء العارفين إقامـة الحـدود في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضـرر سـلطان الوقت، و يجب علي النـاس مساعـدتهم علي ذلـك ؛ و لاـ يجوز أن يتعرّض لإقامـة الحـدود و لاـ الحكم بين الناس إلّا عارفٌ بالأحكام (2)، مطّلعٌ علي مآخذها، عارفٌ بكيفيّة إيقاعها علي الوجوه الشرعيّة (3).

و في النافع مشيراً إليه أيضاً :

أمّا لو افتقر إلي الجرح أو القتل لم يجز إلّا بإذن الإمام ؛ و كذا الحدود

1- في المسالك (ج 1 ص 130) : و شرطه العلم بمقاديرالحدود لئلاّ يتجاوز حدّه .
2- قال في المسالك (ج 1 ص 130) : المراد بالعارف المذكور الفقيه المجتهد، و هو العالم بالأحكام الشرعيّة بالأدلّة التفصيليّة .
3- شرائع الإسلام : ج 1، ص 312، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

لاينفذها إلّا الإمام أو من نصبه . و قيل : يقيم الرجل الحدّ علي زوجته وولده و مملوكه . و كذا قيل : يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا، و يجب علي الناس مساعدتهم (1).

و في كشف الرموز :

و أمّا البحث في الفقهاء فقد قال الشيخان و سلاّر : قد فوّضوا ذلك إلي الفقهاء، و لنا فيه نظر (2).

و في التذكرة :

لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلّا الإمام أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولايجوز لأحد سواهما إقامتها علي حال ؛ و قد رخّص في حال غيبة الإمام أن يقيم الإنسان الحدّ علي مملوكه إذا لم يخف ضرراً علي نفسه وماله، و غيره من المؤمنين و أمن بوائق الظالمين .

قال الشيخ رحمه الله : و قد رخّص أيضاً في حال الغيبة إقامة الحدّ علي ولده

1- مختصر النافع : ص 115 .

2- كشف الرموز : ج 1 ، ص 434 ؛ و عبارته هكذا : « قال سلاّر : « و إلّا يثبت المنع ، فأمّا الفقهاء فقد جزم الشيخان بأنّ في حال الغيبة، ذلك مفوّض إليهم إذا كانوا متمكّنين، و لنا فيه نظر ». و عبارة سلاّر في المراسم العلويّة (ص 263) هكذا : « فقد فوّضوا عليهم السلام إلي الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجبًا و لا يتجاوزوا حدّاً و أمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء علي ذلك ما استقاموا علي الطريقة ».

وزوجته إذا أمن الضرر ؛ و منع ابن إدريس ذلك في الولد والزوجة، وسلّمه في العبد (1).

و في رواية حفص بن غياث : أنّه سأل الصادق عليه السلام : مَن يقيم الحدود، السلطان أو القاضي ؟ فقال [عليه السلام] : إقامة الحدود إلي من إليه الحكم (2).

و هل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة ؟ جزم به الشيخان (3)، عملاً بهذه الرواية، كما يأتي أنّ للفقهاء الحكم بين الناس، فكان إليهم إقامة الحدود، و لما في تعطيل الحدود من الفساد .

و قد روي أنّ من استخلفه سلطان ظالم علي قوم و جعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم علي الكمال و يعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور ؛ و يجب علي المؤمنين معونته و تمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك و ما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّي من جعل إليه الحقّ لم يجز له القيام به، و لا لأحد معاونته علي ذلك (4). و منع ابن إدريس ذلك .

نعم، لو خاف الإنسان علي نفسه من ترك إقامتها جاز له ذلك للتقيّة ما

1- السرائر : ص 161 .

2- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 71 ، ح 5135 ؛ تهذيب الأحكام : ج 6 ص 314 ح 871 و ج 10، ص 155، ح 621 .

3- المقنعة : ص 810، النهاية : ص 302 .

4- النهاية : ص 301 .

لم يبلغ قتل النفوس، فإن بلغ الحال ذلك لم يجز فعله، ولا تقيّة فيها علي حال (1).

و في المنتهي :

لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلّا الإمام أو من نصبه الإمام لإقامتها، لايجوز لأحد غيرهما (2) إقامتها علي حال، و قد رخّص في حال غيبة الإمام أن يقيم الإنسان الحدّ علي مملوكه .

إلي أن قال :

قال الشيخ رحمه الله : و قد رخّص في حال الغيبة إقامة الحدّ علي ولده وزوجته إذا أمن الضرر، و منع ابن إدريس ذلك و سلّمه في العبد.

إلي أن قال :

فهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة ؟ جزم به الشيخان عملاً بهذه الرواية ؛ و عندي – في هذه الرواية – في ذلك توقّف .

و قال فيما بعد ذلك بفاصلة قليلة :

قال الشيخان رحمهما الله : يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من الضرر .

1- تذكرة الفقهاء : ج 9، ص 445 .

2- في المصدر : سواهما .

- إلي أن قال : - و هو قويٌّ عندي (1).

و في التحرير :

لا يجوز لأحـد إقامة الحدود غير الإمام أو من نصـبه الإمام لإقامتها ؛ وقد رخّص في حال غيبة الإمام أن يقيم الإنسان الحدّ علي مملوكه إذا لم يخف ضرراً علي نفسه و لا ماله و لا أحد من المؤمنين .

قال الشيخ : فقد رخّص أيضاً في حال الغيبة إقامة الحدّ علي الولد والزوجة مع الأمن، و منعه ابن إدريس للفقهاء .

و هل يجوز للفقهاء إقامة الحدود حال الغيبة ؟ جزم به الشيخان، و هو قويٌّ عندي، و يجب علي الناس مساعدتهم علي ذلك (2).

و في القواعد :

و أمّا إقامـة الحـدود فإنّها للإمام خاصّـة أو من يأذن له، و لفقهاء الشـيعة في حال الغيبـة ذلك ؛ و للمولي في حال الغيبـة إقامـة الحـدّ علي مملوكه، و في إقـامته علي ولـده و زوجته قول بـالجواز، و لو ولّي من قبـل الجائر عالماً بتمكّنه من وضع الأشـياء في مظانّها، ففي جواز إقامة الحدّ بنيّة أنّه نائبٌ عن سلطان الحقّ نظر، فإن ألزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلاً ظلماً،

1- منتهي المطلب (ط - ق) : ج 2، ص 994 .
2- تحرير الأحكام : ج 2، ص 242 .

فلا تقيّة و إن بلغ حدّ تلف نفسه (1).

و في الإرشاد مشيراً إلي النهي عن المنكر :

لو افتقر إلي الجرح أو القتل افتقر إلي إذن الامام علي رأي، و لا يقام الحدود إلّا بإذنه، و يجوز إقامتها علي المملوك ؛ و قيل : علي الولد والزوجة، و للفقيه الجامع لشرائط الإفتاء – و هي : العدالة والمعرفة بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة – إقامتها والحكم بين الناس بمذهب أهل الحقّ، و يجب علي الناس مساعدته علي ذلك والترافع إليه، و المؤثر لغيره ظالم .

إلي أن قال :

والوالي من قبل الجائر إذا تمكّن من إقامة الحدود قيل : جاز له معتقداً نيابة الإمام، والأحوط المنع (2).

و في التبصرة :

و لو افتقر إلي الجراح لم يفعله إلّا بإذن الإمام، والحدود لا يقيمها إلّا بأمره ؛ و يجوز للرجل إقامة الحدّ علي عبده و ولده و زوجته إذا أمن الضرر ؛ و للفقهاء إقامتها حال الغيبة مع الأمن، و يجب علي الناس

1- قواعد الأحكام : ج 1، ص 119 .

2- إرشاد الأذهان : ج 1، ص 353 .

مساعدتهم (1).

و في التلخيص مشيراً إلي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

و يجبان بالقلب مطلقاً، و إن لم يؤثّر فباللّسان، فإن لم يؤثّر فباليد ما لم يبلغ الجراح، فيشترط الإمام علي رأي، إلّا في المملوك والولد والأهل علي رأي ؛ و كذا إقامة الحدود والوالي من جانب الجائر والقادر يقيمها [معتقدًا] نيابة الأصل علي رأي .

و لو اضطرّ إلي ما لا يجوز استعماله إلّا في الدماء، و يجوز النيابة عن العادل، و قد يجب و يحرم عن غيره مع استعمال المحرّم، ولا يجوز معه، و للفقهاء العارفين الحكم والفتوي، و يجب مساعدتهم، و المؤثّر لغيرهم ظالم (2).

و في المختلف – بعد ذكر الخلاف والنسبة إلي السيّد عدم افتقار النهي عن المنكر إلّا بإذن الامام، و لو انجرّ الأمر إلي الجرح والقتل – ما هذا لفظه : والأقرب ما قاله السيّد .

و قال فيما بعد ذلك مشيراً إلي إقامة الحدود :

والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء – إلي أن قال : – والعجب أنّ ابن إدريس ادّعي الإجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ و غيره من

1- تبصرة المتعلّمين : ص 115 .

2- تلخيص المرام : ص 89 .

علمائنا فيه (1).

و في الدروس :

يقضي الإمام بعلمه مطلقًا، و غيره في حقوق الناس، و في حقّه تعالي قولان : أقربهما القضاء (2).

و فيه في مباحث الأمر بالمعروف :

والحدود والتعزيرات إلي الإمام و نائبه و لو عموماً، فيجوز في حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة، و تجب علي العامّة تقويته و منع المتغلّب عليه مع الإمكان ؛ و يجب عليه الإفتاء مع الأمن، و علي العامّة المصير إليه والترافع إليه في الأحكام، فيعصي مؤثّر المخالف و يفسق، و لا يكفي في الحكم والإفتاء التقليد .

إلي أن قال :

و يجوز للمولي إقامة الحدّ علي رقيقه إذا شاهد، أو أقرّ الرقيق، أو قامت عنده بيّنة تثبت عند الحاكم علي قول ؛ و للأب الإقامة علي ولده كذلك وإن نزل ؛ و للزّوج علي الزوجة، حرّين أو عبدين أو أحدهما، فيجتمع علي الأمة ولاية الزوج والسيّد ؛ ولا فرق بين الجلد والرجم، لما روي أنّه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما ؛ و منع الفاضل من الرجم

1- مختلف الشيعة : ج 1، ص 339 .

2- الدروس : ص 174 .

والقطع بالسرقة .

و لا يشترط في الزوجة الدخول، وفي اشتراط الدوام نظر، أقربه المنع، فتجوز إقامته في المؤجّل .

و في جواز إقامة المرأة الحدّ علي رقيقها والمكاتب علي رقيقه والفاسق مطلقًا نظر ؛ و لا يملك إقامة الحدّ علي المكاتب والمبعّض، و لو اشترك المولیان اشتركا (1) في الاستيفاء، و لا يجوز لأحدهما الاستقلال .

و لو ولّي من قبل الجائر كرها، قيل : جاز له إقامة الحدّ معتقداً النيابة عن الإمام، و هو حسن إن كان مجتهداً، و إلّا فالمنع أحسن (2).

و في اللمعة :

و يجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن، والحكم بين الناس مع اتّصافهم بصفات المفتي، و هي : الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة علي ردّ الفروع إلي الأصول ؛ ويجب الترافع إليهم، ويأثم الرادّ عليهم ؛ و يجوز للزوج إقامة الحدّ علي زوجته والوالد علي ولده والسيّد علي عبده (3).

و في غاية المراد :

1- في المصدر : اجتمعا .

2- الدروس : ص 165 .

3- اللمعة الدمشقيّة : ص 75 .

واختار المصنّف في المختلف الجواز للفقهاء، لأنّ تعطيل الحدود يُفضي إلي ارتكاب المحارم ؛ و لما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام.

– إلي أن قال : –

« أُنظروا إلي مَن كان منكم قد روي حديثنا و نظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حَكَماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكمًا، إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما بحكم اللّه إستخفّ و علينا ردّ، والرادّ علينا كالرادّ علي اللّه تعالي وهو علي حدّ الشرك باللّه عزّوجلّ » (1)، والترافع و وجوب قبول حكمه عامّ ، انتهي (2).

و يظهر منه الميل إلي الجواز .

و في تعليقات المحقّق الثاني علي الشرائع :

القول بالجواز – مع التمكّن من إقامتها علي الوجه المعتبر والأمن من الضرر له و لغيره من المؤمنين و من ثوران الفتنة – لايخلو من قوّة (3).

و في تعليقاته علي الإرشاد – بعد أن عنون كلام الإرشاد : « قيل : و علي الولد والزوجة » – ما هذا لفظه :

الأصحّ أنّه لابدّ في الوالد والزوج من كونه جامعاً لشرائط الفتوي،

1– الكافي : ج 1، ص 67، ح 10، تهذيب الأحكام : ج 6، ص 301 – 302، ح 845 .
2– غاية المراد في شرح نكت الإرشاد للشهيد الأوّل : ج 1، ص 511، كتاب الجهاد .
3– حاشية شرائع الإسلام (المطبوعة ضمن حياة المحقّق الكركيّ و آثاره) : ج 11 ص 212 .

فيجوز له ذلك .

و قال في الوالي من قبل الجائر :

والأصحّ أنّه لايجوز له ذلك إلّا إذا كان بالصفات (1).

و في المسالك – بعد أن عنون العبارة السالفة من الشرائع، أي قوله : « و قيل : يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام » – ما هذا لفظه :

هذا القول مذهب الشيخين و جماعة من الأصحاب، و به رواية عن الصادق عليه السلام، و في طريقها ضعف، و لكن رواية عمر بن حنظلة مؤيّدة لذلك، فإنّ إقامة الحدود ضربٌ من الحكم، و فيه مصلحة كلّية، و لطفٌ في ترك المحارم، و حسمٌ لانتشار المفاسد، و هو قويّ (2).

و في الروضة عند التكلّم في إقامة السيّد والزوج والوالد علي المملوك والزوجة والولد :

هذا الحكم في المولي مشهورٌ بين الأصحاب لم يخالف فيه إلّا الشاذّ، وأمّا الآخران فذكرهما الشيخ رحمه الله، و تبعه جماعة منهم : المصنّف، و دليله غير واضح، و أصالة المنع يقتضي العدم، نعم لو كان المتولّي فقيهاً فلا شبهة في الجواز (3).

1- حاشية إرشاد الأذهان (المطبوعة ضمن حياة المحقّق الكركيّ و آثاره) : ج 9 ص 310 و 311 .

2- مسالك الافهام : ج 3، ص 108 .

3- الروضة البهيّة : ج 2، ص 419 .

و في التنقيح بعد أن عنون عبارة النافع : « و كذا قيل : يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة » :

القائل هو الشيخان، و كذا قال سلاّر، ما لم يكن قتلاً أو جرحاً، ومنع منه ابن إدريس، قال : هو رواية شاذّة . و اختار العلاّمة قول الشيخين محتجّاً بأنّ تعطيل الحدود يفضي إلي ارتكاب المحارم و انتشار المفاسد، و ذلك مطلوب الترك في نظر الشارع ؛ و بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في حديث طويل يقول فيه : « أنظروا إلي من كان منكم قد روي حديثنا ونظر في حلالنا و حرامنا »، إلي آخر الحديث (1). قال : و هذا يؤيّد العمومات والنظر .

أمّا العمومات فقوله صلي الله عليه وآله : « العلماء ورثة الأنبياء »، و معلوم أنّهم لم يورّثوا من المال شيئاً، فيكون وراثتهم العلم و الحكم، والأوّل تعريف المعرّف، فيكون المراد هو الثاني، و هو المطلوب . و قوله صلي الله عليه وآله : « علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل » ؛ و معلوم أنّ أنبياء بني إسرائيل لهم إقامة الحدود .

و أمّا النظر، فهو أنّ المقتضي لإقامة الحدود قائمٌ في صورتي حضور الإمام و غيبته، و ليست الحكمة عائدة إلي مقيمه قطعاً، فيكون عائدة إلي مستحقّه، أو إلي نوع المكلّفين ؛ و علي التقديرين لابدّ من إقامتها

1- مختلف الشيعة : ج 4، ص 463 .

مطلقًا (1).

واكتفي في غاية المرام و المهذّب البارع بنقل القولين من دون ترجيح لأحدهما من الآخر في البين .

قال في غايـة المرام – بعد أن أورد العبارة السالفة من الشـرائع، أي قوله : « وقيل : للفقهاء العارفين إقامة الحدود حال غيبة الإمام إلي آخره » – ما هذا كلامه :

هذا قول الشـيخ و ابن الجنيد و سلاّر، واختاره العلاّمة، و منع ابن إدريس من إقامة الحدّ في حال الغيبة مطلقًا علي غير مملوك، لاختصاص هذا الحكم بالإمام أو نائبه (2).

و في المهذّب :

الثالثـة : للفقهاء إقامـة الحـدود و هو علي العموم، و هو مـذهب الشـيخ في النهايـة و أبي عليّ، واختاره العلاّمـة لما تقدّم، و لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام.

إلي أن قال :

و منع ابن إدريس من ذلك و قال : لا يقيم غير الإمام إلّا علي المملوك

1- التنقيح الرائع : ج 1، ص 596 .
2- غاية المرام : ج 1، ص 547 .

فقط (1).

و في كنز العرفان مشيراً إلي قوله تعالي : « وَ لا تَأْخُذْكُم بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ » (2) :

والخطاب هنا و في قوله : « فَاجْلِدُوا » الأئمّة والحكّام (3).

و في آيات الأحكام للفاضل الأسترآبادي في تفسير قوله تعالي : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي » :

و الخطاب لحكّام الشرع من النبيّ والأئمّة عليهم السلام و ولاتهم، فيجب عليهم إقامة الحدّ علي كلّ امرأة زنت و رجل زني (4).

و في الكفاية مشيراً إلي القول بالجواز :

و لعلّ الترجيح لهذا إذا كان الفقيه مأموناً لرفع الفساد (5).

و في المفاتيح :

و كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنّهما غير مشروطين بإذنه عليه السلام، و نسبة القول باشتراطهما به إلينا فريةٌ علينا من المخالفين ؛

1- المهذّب البارع : ج 2، ص 328 .

2- النور : 2 .

3- كنزالعرفان، للفاضل المقداد : ص 341 .

4- آيات الأحكام : ذيل الآية 2 من سورة النور (24) .

5- كفاية الأحكام : ص 83 .

وكذا إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات البدنيّة، فإنّ للفقهاء المأمونين إقامتها في الغيبة بحقّ النيابة عنه عليه السلام إذا أمنوا الخطر علي أنفسهم، أو أحد من المسلمين علي الأصحّ، وفاقاً للشيخين والعلاّمة وجماعة، لأنّهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام في أمثالها (1).

هذه هي العبارات المتعلّقة بالمرام الصادرة من علمائنا العظام، والمتحصّل منها أقوال :

أقوال الفقهاء في جواز إقامة الحدود و عدمه

[القول الأوّل : الجواز عند التمكّن]

الأوّل : يجوز للفقهاء في هذه الأعصار الّتي غابت الحجّة فيها عن الأبصار والأنظار إقامة الحدود والتعزيرات عند التمكّن منها علي قاطبة المكلّفين المستحقّين لها لارتكاب موجبها و لو لم يكونوا من العبيد والأولاد والأزواج، بل وجبت عليهم حينئذ .

و هو مختار المقنعة، والمراسم، والكافي لأبي الصلاح، والمبسوط، والخلاف، والغنية، والجامع، والتحرير، والقواعد، والإرشاد، والمسالك، والروضة، والمختلف، والتبصرة، والدروس، واللمعة، و غاية المراد، و تعليقات المحقّق الثاني

1- مفاتيح الشرائع : ج 2 ، ص 50 ، كتاب مفاتيح الحسبة و الحدود .

علي الشرائع، والإرشاد، والتنقيح، و كنز العرفان، والمفاتيح، فلاحظ عباراتهم السالفة .

و يمكن حمل العبارة السالفة من شيخنا الراوندي و شيخنا الطبرسي رحمهما الله عليه، لوضوح أنّ الفقهاء ممّن نصبهم الأئمّة عليهم السلام و ولاتهم، و ليس في كلام شيخنا الراوندي تصريحٌ بأنّه لابدّ أن يكون ممّن نصبوهم لإقامة الحدود فقط .

[القول الثاني : عدم الجواز إلّا للموالي علي عبيدهم]

الثاني: عدم الجواز إلّا للمولي علي عبيدهم ؛ و هو مختار السرائر، و قد سمعت عبارته .

[القول الثالث : جوازها لمن استخلفه السلطان، وكذا للوالد علي الولد، والزوج علي الزوجة والسيّد علي عبده]

الثالث : جوازها لِمَن استخلفه السلطان الظالم علي قوم، و أجاز له إقامة الحدود مع اعتقاد أنّه إنّما يفعلها بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور .

و كذا جوازها للوالد علي ولده و الزوج علي زوجته و السيّد علي عبده ؛ و عدم

الجواز لغيرهم و لو كان فقيهاً و تمكّن من إقامتها .

و هو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية، فلاحظ عبارته السالفة .

[اختلاف كلمات الفقهاء في بيان المراد]

ثمّ اختلفت كلماتهم في بيان المراد من ذلك، فالظاهر من بعضهم أنّه لايعتبر في إقامة الوالد والزوج والسيّد علي الولد والزوجة والمملوك إذن الإمام ؛ و لا كونهم جامعين لشرائط الفتوي، فيسوغ لهم ذلك و لو مع عدم إذنه عليه السلام و لو مع التمكّن منه و عدم تحقّق الشرائط ؛ و هو الظاهر من كلامه في النهاية و قد سلف، فليلاحظ، والمصرّح به في المبسوط، لكن في العبد، حيث قال :

للسيّد أن يقيم الحدّ علي ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام (1).

إلي آخر عبارته السالفة .

والظاهر منها دعوي اتّفاق علماء الشيعة عليه، قال :

أمّا الكلام في صفة السيّد الّذي له إقامة الحدود فجملته أنّه لابدّ أن يكون ثقة من أهل العلم بقدر الحدود، باطشًا في نفسه، فإذا كان كذلك فله إقامته بنفسه، و إن كان ضعيفًا في نفسه و كلّ من يقيمه عليه و إن كان

1- انظر المبسوط : ج 8، ص 11 .

فاسقًا أو مكاتبًا، قال بعضهم : ليس له ذلك، لأنّها ولاية والرقّ والفسق ينافيان الولاية ؛ و قال آخرون : له ذلك، لأنّه يستحقّ ذلك بحقّ الملك، فلا يؤثر الفسق كالتزويج، فإنّ للسيّد أن يزوّج أمته و إن كان فاسقًا ؛ وهذا هو الأقوي عندي لعموم الأخبار الّتي وردت لنا في ذلك .

فإن كان السيّد امرأة قال قوم : « لها ذلك » ؛ و هو الأصحّ عندي، و قال آخرون : « ليس لها ذلك كالفاسق والمكاتب »، فمن قال : « لها ذلك إقامته بنفسها »، و من قال : « ليس لها ذلك » منهم من قال : يقيمه الإمام، و قال بعضهم : « يقيمه وليّها الّذي يزوّجها كما إليه تزويج رقيقها (1).

والظاهر من كلام النهاية أنّه فيما إذا لم يتمكّن سلطان الحقّ من إقامة الحدود، لقوله : « و قد رخّص في حال قصور » إلي آخره، لكنّه أعمّ من أن يكون كلّ من الوالد والزوج والسيّد فقيهاً أو لا، لكن حمله العلاّمة في المختلف علي حال الفقاهة، قال :

قال الشيخ في النهاية : « قد رخّص في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ وتغلّب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ علي ولده و أهله ومماليكه إذا لم يخف ضرراً في ذلك من الظالمين و أمن بوائقهم، فمتي (2) لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك علي حال ». و كذا قال ابن البرّاج، و منع

1- المبسوط : ج 8، ص 12 .

2- في المصدر : فمن .

سلاّر من ذلك .

و قال ابن إدريس : الأقوي عنـدي لا يجوز له أن يقيم الحـدود إلّا علي عبده فحسب دون ما عداه من الأهل والقرابات، لما قد ورد في العبد من الأخبار واستفاض به النقل بين الخاصّ والعامّ، والأقرب الأوّل . لنا أنّه يشترط فيه أن يكون فقيهاً، و سيأتي بيان تجويز ذلك للفقهاء (1)، انتهي .

ثمّ إنّ ما عزاه إلي سـلاّر فليس بصـحيح، إذ مقتضاه أنّ سـلاّر منع من إقامة الأب والزوج والسـيّد - مع استجماعهم للفقاهة - الحدود علي الولـد والزوجـة والعبـد ؛ وهو غير صـحيح قطعاً، لما عرفت من تصـريحه بتفويض الأئمّـة عليهم السـلام إقامة الحدود للفقهاء، فنقول : إنّ الخصوصيّة في الموارد الثلاثة مع تحقّق الفقاهة لو لـم تكن الدواعي في إقامة الحدود لـم تكن مانعة قطعاً .

والظاهر أنّ الـداعي لحمله كلام سـلاّر علي ذلك هو قوله : « والأوّل أثبت » بعـد قوله : « و قـد روي أنّ للإنسان أن يقيم علي ولـده و عبده الحـدود إذا كان فقيهًا » (2) ، لكنّه لا يصـلح لـذلك، بل معناه أحـد الوجهين الّـذين أوردناهما عنـد إيراد عبارته، فلاحظ حتّي يتّضح لك الحـال، فحمـل كلاـمه علي مـا حمله عليه غير جيّـد، و إن وافقه فخر المحقّقين في الإيضاح و شـيخنا الصـيمريّ في غايـة المرام في ذلك وغيرهما كما ستقف عليه .

1- السرائر : ج 2، ص 24 .

2- المراسم العلويّة : ص 264 .

تنقيح المقام يستدعي أن يقال : إنّ هنا مقامات .

[المقام الأوّل :في جواز إقامة الموالي الحدود علي مماليكهم]

اشارة

فنقول : الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب في الجملة، و قد عرفت التصريح به، و بعدم الافتقار فيه إلي إذن الإمام عليه السلام من المبسوط و مثله الخلاف، قال :

للسيّد أن يقيم الحدّ علي ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام، سواء كان عبدًا أو أمةً، مزوّجةً كانت الأمة أو غير مزوّجة . و به قال ابن مسعود وابن عمر و أبوبردة و فاطمة عليها السلام و عائشة و حفصة، و في التابعين الحسن البصريّ و علقمة والأسود، و في الفقهاء الأوزاعيّ والثوريّ والشافعيّ وأحمد و إسحاق .

و قال أبو حنيفة و أصحابه : ليس له ذلك، و الإقامة إلي (1) الأئمّة فقط . وقال مالك : إن كان عبدًا أقام عليه السيّد الحدّ، و إن كانت أمة ليس لها

1- في المصدر : علي .

زوج فمثل ذلك، و إن كان لها زوج لم يقم عليها الحدّ، لأنّه لا يد له عليها. دليلنا : إجماع الفرقة و أخبارهم (1).

و فيه أيضاً :

له – أي : للسيّد – إقامة الحدّ علي مملوكه في شرب الخمر، و له أن يقطعه في السرقة و يقتله بالردّة، و وافقنا عليه الشافعيّ في شرب الخمر قولًا واحدًا، و في القطع والسرقة قولان، والأصحّ مثل ما قلناه، و في القتل بالردّة علي وجهين . دليلنا : إجماع الفرقة و أخبارهم (2).

و فيه أيضاً :

يقيم السيّد الحدّ علي مملوكه باعترافه و بالبيّنة و بعلمه ؛ و وافقنا الشافعيّ في الاعتراف قولاً واحداً، و في البيّنة علي قولين، و كذلك في العلم . دليلنا : إجماع الفرقة و أخبارهم (3).

و فيه أيضاً :

إذا كان السيّد فاسقًا أو مكاتبًا أو امرأةً كان له إقامة الحدّ علي مملوكه ؛ وللشافعي فيه قولان (4)، أحدهما مثل ما قلناه، والثاني ليس له ذلك،

1- الخلاف : ج 3، ص 186 ؛ المسألة 38 .
2- الخلاف : ج 3، ص 187، المسألة 39 .
3- الخلاف : ج 3، ص 187، المسألة 40 .
4- في المصدر : وجهان .

لأنّ الفسق يمنع منه . دليلنا : عموم الأخبار الّتي وردت بإقامة السيّد (1) الحدّ علي مملوكه و لم يفصّل (2).

والحاصل : أنّ جواز إقامة السـيّد الحدّ علي عبده ممّا لا خلاف فيه، لأنّه المصـرّح به في المقنعة، والنهاية، والمبسوط، والخلاف، والوسيلة، والغنية، والسـرائر، والشـرائع، والمنتهي، والتذكرة، والتحرير، والمختلف، والقواعد، والإرشاد، والتبصـرة، والتلخيص، والدروس، واللّمعة، و غايـة المراد، و تعليقـات المحقّق الثـاني علي الشـرائع والإرشـاد، والروضـة، والمسالك، و غيرهم، و في الخلاف في مواضع، والغنيـة عليه الإجماع، و عبارة الخلاف قد سمعتها .

و في الغنية :

و يجوز للسـيّد إقامة الحدّ علي من ملكت يمينه بغير إذن الإمام، ولا يجوز لغير السيّد ذلك إلّا بإذنه . كلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة عليه، و فيه الحجّة (3).

فالظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين علمائنا .

و أمّا ما يظهر من المختلف حيث قال :

قال الشيخ في النهاية : و قد رخّص في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ

1- في المصدر : بأنّ للسيّد إقامة الحدّ .

2- الخلاف : ج 3، ص 187، المسألة 41.

3- غنية النزوع : ص 622 .

وتغلّب الظالمين أن يقيم الإنسان الحـدّ علي ولده و أهله و مماليكه إذا لم يخف في ذلك ضـررًا من الظالمين و أمن بوائقهم، فمتي لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك علي حال ؛ و كذا قال ابن البرّاج و منع سلاّر من ذلك .

و قال ابن إدريس : الأقوي عندي أنّه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلّا علي عبده فحسب دون ما عداه من الأهل والقرابات (1).

فغير مطابق للواقع كما نبّهنا عليه، و لا يبعد أن يكون الموقع له في ذلك كلام سـلاّر : « والأوّل أثبت » بعد قوله : « و قد روي أنّ للإنسان أن يقيم علي ولـده وعبـده الحـدود إذا كان فقيهًا و لم يخف من ذلك علي نفسه » (2)، فيتوهّم من ظاهره أنّ المـدلول عليه بالرواية يكون غير أثبت عنده، فيكون إقامة السيّد الحدّ علي عبده غير مرضيّ عنده، لكنّك قد عرفت ممّا أوضحناه في بيان مراده أنّه ليس بمراد، و هو ظاهر .

فالظاهر أنّ ما ذكره شيخنا ابن فهد في المهذّب و شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة منشؤه التعويل علي ما في المختلف .

قال في المهذّب :

الثانية : إقامة الحدّ علي المملوك مختار الشيخ و القاضي و ابن إدريس

1- مختلف الشيعة : ج 1، ص 339 .

2- انظر المراسم : ص 261 .

والعلاّمة، و منع سلاّر (1).

و كلام الروضة قد سمعته .

قال في المسالك :

جواز إقامة السيّد الحدّ علي مملوكه هو المشهور بين الأصحاب، لم يخالف فيه إلّا الشاذّ (2).

و كتب في الحاشية مشيراً إلي المخالف الشاذّ ما هذا لفظه :

و هو سلاّر رحمه الله، فإنّه منع من إقامة غير الإمام مطلقًا، انتهي (3).

و هو غير صحيح قطعًا ؛ و كيف مع أنّ كلامه صريح في أنّ الأئمّة عليهم السلام فوّضوا إقامة الحدود إلي الفقهاء، فلاحظ كلامه السالف .

والحاصل : أنّ ما نسبوه إلي سلاّر غير صحيح .

و ممّا يرشدك إلي انتفاء الخلاف في المسألة بين علمائنا كلام شيخ الطائفة في المبسوط قال :

للسيّد أن يقيم الحدّ علي ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام – عبداً كان أو أمة، مزوّجة كانت الأمة أو غير مزوّجة – عندنا و عند جماعة، و قال

1- المهذّب البارع : ج 2، ص 328 .
2- مسالك الأفهام : ج 3، ص 105 .
3- مسالك الأفهام : ج 3، ص 106 .

قوم: ليس له ذلك (1).

و في موضعين من هذا الكلام إرشاد إلي انتفاء الخلاف في علمائنا، أحدهما : قوله : « عندنا » ؛ والثاني : نسبة الخلاف إلي العامّة .

و أوضح منه في الدلالة عليه عبارته المذكورة من الخلاف، بل الظاهر منه أنّ أكثر المخالفين أيضاً وافقونا علي ذلك .

و يرشدك إليه أيضاً كلام الغنية، حيث قال بعد دعوي إجماع الطائفة :

و يحتجّ فيها علي المخالف في السيّد بما رووه من قوله عليه السلام : أقيموا الحدود علي ما ملكت أيمانكم (2).

فالظاهر من جميع ما ذكر أنّ الخلاف في المسألة في الجملة غير ظاهر ؛ ويومئ إليه كلام الشرائع والقواعد والإرشاد و غيرها (3)، فليلاحظ .

والحاصل : هو أنّا لم نجد المخالف في المسألة، و لا نقله ناقل عدا العلاّمة وشيخنا ابن فهد و شيخنا الشهيد الثاني، و هم قد صرّحوا بنسبة الخلاف إلي سلاّر، و قد علمت عدم استقامته، فلو لم يعيّنوا المخالف كنّا احتملنا أنّه غيره، لكنّه بعد التعيين و تبيّن الخلاف ممّا لا تعويل عليه .

1- المبسوط : ج 8، ص 11 .
2- غنية النزوع : ص 425 ؛ والحديث في سنن الدارقطني : ج 3، ص 158 ح 228 ؛ والبيهقي: ج 8، ص 245 ؛ و مسند أحمد بن حنبل : ج 1، ص 95، و في المعجم الأوسط للطبراني : ج 5 ص 301 .
3- انظر الشرائع : ج 1، ص 312 ؛ و القواعد : ج 1، ص 525 ؛ والإرشاد : ج 1، ص 353 .

و أمّا ما صـدر من المحقّق في النافع من نسـبة جواز الإقامـة إلي قيل (1)، فهو غير مسـتلزم لإنكـاره الجواز، لاحتمال التردّد، مضافًا إلي أنّه يمكن أن يقال : إنّ ذلك باعتبار الجمع بين الزوجة والولد والمملوك .

و ربما يومئ إليه كلامه في الشـرائع (2) حيث قطع أوّلاً بجواز إقامـة المولي الحـدّ علي مملوكه و جعل التردّد مختصّاً بإقامـة الوالد والزوج الحدّ علي الولد والزوجة، علي أنّ المملوك غير مذكور في بعض النسخ المعتبرة من النافع .

و إنّما قلنا في الجملـة، لما سـتقف عليه من أنّ الظاهر من العلاّمـة في المختلف وسـلاّر أنّهما يقولان بذلك عند فقاهة المولي لا مطلقًا ؛ و ستقف علي تحقيق الحال في ذلك، لكنّه لا يخفي لتصحيح كلامهما كما لا يخفي وجهه علي من لاحظه .

نعم، ربما يظهر من صاحب الجامع التردّد في ذلك حيث نسبه إلي الرواية، فقال:

و روي أنّ السيّد يقيم الحدّ علي ما ملكت يمينه، والوالد علي ولده (3).

لكنّه يمكن أن يكون وجهه ما نبّهنا عليه من حيث الإطلاق، بل الظاهر ذلك .

و علي أيّ حال إنّ جواز إقامة السيّد الحدّ علي مملوكه ممّا لا ينبغي التأمّل فيه.

1- انظر المختصر النافع : ص 139 .
2- انظر الشرائع : ج 1، ص 312 .
3- الجامع للشرائع : ص 548 .

[النصوص الدالّة علي جواز إقامة السيّد الحدّ علي مملوكه]

والمستند فيه – مضافًا إلي الإجماع المنقول في عدّة مواضع من الخلاف والغنية و عدم ظهور الخلاف في المسألة – عدّة نصوص :

منها : ما تمسّك به جماعة من الأعيان، منهم : شيخ الطائفة في الخلاف حيث قال : و أيضاً روي عن عليٍّ بن أبي طالب – عليهما الصلاة والسلام – أنّ النبيّ صلي الله عليه وآله قال : « أقيموا الحدود علي ما ملكت أيمانكم » (1).

و قصوره من حيث أنّه من طرقهم بعد الاعتضاد بالعمل غير ضائر .

و منها : الصحيح المرويّ في باب النوادر من حدود الكافي و في كتاب الحدود من التهذيب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكًا حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجبه المملوك علي نفسه لم يكن لضاربه كفّارة إلّا عتقه (2).

بناءً علي أنّ المستفاد منه جواز إقامة الحدّ عند ارتكاب موجبه، لكن يمكن التأمّل في ذلك، إذ غاية ما يستفاد منه أنّه من ضرب مملوكًا حدّاً عند إيجابه علي نفسه حدّاً لم يكن كفّارته عتقه ؛ و أمّا الدلالة علي الجواز حينئذٍ فلا .

1- الخلاف : ج 3، ص 187 .

2- الكافي : ج 7، ص 263، و تهذيب الأحكام (مع تفاوت يسير) : ج 10، ص 27 .

و منها : الموثّق – كالصحيح – المرويّ في أواخر باب النوادر من حدود الكافي، عن عثمان بن عيسي، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم، فقال : و كم تضربه ؟ فقلت : ربما ضربته مائة، فقال : مائة مائة ؟ فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال : حدّ الزنا ! إتّق اللّه، فقلت : جعلت فداك فكم لي ينبغي أن أضربه ؟ فقال : واحدًا، فقال : واللّه لو علم أنّي ما أضربه إلّا واحدًا ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده، فقال : فاثنين، قلت : جعلت فداك هذا هو هلاكي إذًا، قال : فلم أزل أماكسه حتّي بلغ خمسة، ثمّ غضب فقال : يا إسحاق، إن كنت تدري حدّ ما أجرم، فأقم الحدّ فيه (1)، و لا تعدّ حدود اللّه (2).

وجه الدلالة هو : أنّ الغلام و إن كان يستعمل في معان، منها : الابن الصغير، ومنه قوله تعالي : « وَ أَمَّا الْجِدارُ فَكانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيْمَيْنِ فِي الْمَدِيْنَةِ » (3).

و منها : ما في القاموس، قال :

الغلام : الطارّ الشارب، والكهل ضدّه، أو من حين يولد إلي أن يشيب، والجمع : أغلمه و غلمان، انتهي (4).

و معني قوله : الطارّ : الشارب الّذي طرّ شاربه، أي : نبت ؛ والظاهر أنّه المراد

1- في المصدر : عليه .
2- الكافي : ج 7، ص 267 ح 34 .
3- الكهف : 82 .
4- القاموس المحيط : ج 4، ص 157 .

من : « وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ » (1).

و منها : العبد، قال في المغرب :

الغلام : الطارّ الشارب، والجارية أُنثاه، و يستعاران للعبد والأمة (2).

و منها : ما رواه في الكافي : عن بكر بن محمّد، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : سأله رجل و أنا حاضر، فقال : يكون لي الغلام فيشرب الخمر، و يدخل في هذه الأمور المكروهة، فأريد عتقه، أعتقه (3) أحبّ إليك أم أبيعه وأتصدّق بثمنه ؟ قال : إنّ العتق في بعض الزمان أفضل و في بعض الزمان الصدقة أفضل، فإذا كان الناس حسنةً حالهم فالعتق أفضل، و إذا كانوا شديدةً حالهم فالصدقة أفضل ؛ الحديث (4).

و منها أيضاً : الموثّق المرويّ في باب صدقات النبيّ صلي الله عليه وآله و فاطمة والأئمّة عليهم السلام : عن أبان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين غلامًا، و أعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم، فأخرجت عشرين فأعتقهم (5).

و إطلاق الغلام في الأخبار علي المملوك شائع، لكنّ الظاهر أنّ المراد من الغلام في الحديث الّذي كلامنا فيه هو هذا المعني، كما لا يخفي وجهه علي من

1- الطور : 24 .

2- المغرب، للمطرزي : ج 2، ص 77 .

3- في المصدر : فهل عتقه .

4- الكافي : ج 6، ص 195 ح 4 .

5- الكافي : ج 7، ص 55 ح 12 .

تأمّل فيه .

و قوله : « إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ عليه » صريحٌ في المطلوب .

و منها : الصحيح المرويّ في باب ما يجب علي المماليك والمكاتبين من الحدود من حدود الكافي، و في باب حدّ المماليك في الزنا من الفقيه، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : إن زنت جارية لي أحدّها (1) ؟ قال : نعم، و ليكن ذلك في سرّ، فإنّي أخاف عليك السلطان (2).

و في الفقيه هكذا : و روي ابن محبوب، عن عبداللّه بن بكير، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : إن زنت جارية لي أحدّها ؟ قال : نعم، و ليكن ذلك في سرّ، فإنّي أخاف عليك السلطان (3).

[و] رواه في باب ما جاء في ولد الزنا أيضاً بإسناده عن عنبسة بن مصعب، لكن علي نحو ما رواه في التهذيب كما ستقف عليه (4).

[و] رواه في كتاب الحدود من التهذيب في الصحيح : عن عبداللّه بن مسكان، عن عنبسة بن مصعب - أيضاً هكذا - قال : قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : جارية لي زنت،

1- في الكافي : كانت لي جارية فزنت، أحدّها ؟

2- الكافي : ج 7، ص 235، ح 8 .

3- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 45، ح 5055 .

4- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 3، ص 144 ؛ تهذيب الأحكام : ج 8 ص 227 ح 817 .

أحدّها ؟ قال : نعم، قلت : أبيع ولدها ؟ قال : نعم، قلت : أحجّ بثمنه ؟ قال : نعم (1).

و منها : رواه شيخنا الصدوق في باب ما جاء في ولد الزنا، بإسناده عن عنبسة بن مصعب، و لم يذكر طريقه إليه (2).

و منها : الموثّق المرويّ في الكتاب المذكور من التهذيب : عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال : إضرب خادمك في معصية اللَّه - تعالي عزّوجلّ - واعف عنه فيما يأتي إليك (3).

و منها : الصحيح المرويّ في باب النوادر عن أواخر كتاب الديات من الكافي : عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبداللَّه عليه السلام : ما للرجل يعاقب به مملوكه ؟ فقال : علي قدر ذنبه (4).

و دلالة النصوص المذكورة علي المدّعي ظاهرة، و إن كانت مختلفة في الظهور والخفاء والإطلاق والفحوي .

توضيح الحال في ذلك هو : أنّ الحديثين الأخيرين يدلاّن علي المدّعي بالإطلاق، لوضوح أنّ العقاب علي قدر الذنب، كما يشمل الحدّ يشمل التعزير، وكذا قوله عليه السلام : « اضرب خادمك في معصية اللَّه » كما لايخفي، و إن أمكن إدّعاء ظهور الثاني في الحدّ، بناءً علي أنّ قدر الذنب يؤمئ إلي التعيين، والعقوبة المعيّنة

1- تهذيب الأحكام : ج 10، ص 26 ح 81 .
2- انظر كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 3، ص 144، ح 3529 .
3- تهذيب الأحكام : ج 10، ص 27 ح 84 .
4- الكافي : ج 7، ص 370 ح 3 .

إنّما هي في موجبات الحدود .

و أمّا غيرهما فمنطوقه يقتضي جواز إقامة الحدود، فيستفاد جواز التعزير بالفحوي .

ثمّ إنّ المورد في بعضها و إن كانت حدّ الزنا، لكن يتمّ المدّعي بانتفاء الفارق، فأوضح الجميع قوله : « إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ عليه » .

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه في قرب الإسناد : عن عبداللّه بن حسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسي بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه من الذنب يذنبه ؟ قال : يضربه علي قدر ذنبه، إن زني جلده، و إن كان غير ذلك فعلي قدر ذنبه السوط و (1) السوطين و شبهه، و لا يفرط في العقوبة (2).

هذه النصوص الستّة عثرنا بها في طرقنا في هذا المطلب، و أمّا ما ورد في طرقهم فيه فمتعدّدة أيضاً، منها ما تقدّم .

و منها : ما روي في جملة من كتبهم المعتبرة كالمصابيح : عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال : يا أيّها الناس ! أقيموا علي أرقّائكم الحدّ، من أحصن منهم و من لم يحصن، فإنّ أمة رسول اللّه صلي الله عليه وآله زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت

1- في المصدر : أو .

2- قرب الاسناد : ص 259 .

إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبيّ صلي الله عليه وآله، فقال : أحسنت (1).

قال : و في رواية : دعها حتّي ينقطع، ثمّ أقم عليها الحدّ (2).

و منها : ما روي في المصابيح و غيره أيضاً : عن أبي هريرة قال : سمعت رسول اللّه صلي الله عليه وآله يقول : إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ، و لا يثرب عليها، ثمّ إن زنت فليجلدها الحدّ و لا يثرب عليها، ثمّ إن زنت الثالثة فتبيّن زناها فليبعها و لو بحبلٍ من شعر (3).

و علي أيّ حال إنّ دلالة النصوص المذكورة علي المدّعي ظاهرة .

و أمّا ما رواه في باب النوادر من حدود الكافي : عن أحمد بن محمّد، في مسائل إسماعيل بن عيسي، عن الأخير، في مملوك يعصي صاحبه، أيحلّ ضربه أم لا ؟ فقال : لا يحلّ لك أن تضربه إن وافقك فأمسكه، و إلّا فخلّ عنه (4).

فهو مقدوح سنداً و دلالة ؛ أمّا الأوّل، فلأنّ إسماعيل بن عيسي مجهول الحال، لإهماله في كتب الرجال .

و علي تقدير الإغماض عنه - بناءً علي أنّ المخبر هو أحمد بن محمّد، انّه في

1- صحيح مسلم : ج 5، ص 125، سنن الترمذي : ج 2، ص 448، المستدرك للحاكم : ج 4، ص 369، كنز العمّال : ج 5، ص 453 .
2- صحيح مسلم : ج 5، ص 125.
3- مصابيح السنة، للبغوي : ج 2، ص 539، ح 2686 ؛ و في صحيح البخاري : ج 3، ص 42، وصحيح مسلم : ج 5، ص 124 .
4- الكافي : ج 7، ص 261 ح 5 .

مسائل إسماعيل بن عيسي كذا، فلا يضرّ جهله – نقول : لم يعلم أنّ المراد من الأخير مَن هو ؟ أ هو المعصوم عليه السلام أو غيره ؟

لكنّ الظاهر أنّ المراد منه المعصوم، و أنّه مولانا الكاظم عليه السلام، بناءً علي أنّه الملائم للطبقة ؛ و هذا القدر يكفي في المقام .

و أمّا الثاني، فنقول : إنّ غاية ما يستفاد منه النهي عن الضرب فيما إذا عصي مالكه ؛ و أين ذلك من المعارضة للنصوص السالفة الدالّة علي جواز إقامة الحدّ والضرب في معصية اللَّه سبحانه ؟!

ثمّ علي تقدير الإغماض عنه – بناءً علي أنّ معصية المالك أيضاً ممّا نهي اللَّه تعالي عنه – نقول : إنّ ذلك غير صالح لمعارضة النصوص السالفة، لأكثريّتها عدداً وأصحّيّتها سنداً وأقوائيّتها دلالةً وأوفقيّتها عملاً، فلابدّ من طرحه أو حمله علي ما إذا لم يتعلّق به الطلب الحتميّ من المولي، أو تعلّق طلبه فيما خالف طلبه سبحانه.

علي أنّا نقول : إنّ شيخ الطائفة روي الحديث، فذكر مقام المملوك الأجير، فقد روي في أواخر باب الزيادات من حدود التهذيب : عن إسماعيل بن عيسي، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الأجير يعصي صاحبه، أَيحلّ ضربه أم لا ؟ فأجاب: لا يحلّ أن تضربه، إن وافقك فأمسكه، و إلّا فخلّ عنه سبيله (1).

و كون الرواية علي ما في الكافي عن مسائل إسماعيل بن عيسي وموافقة الحديث لما في التهذيب يحصل ظنّ قويّ أنّ السؤال في أصل الحديث كان عن

1- تهذيب الأحكام : ج 10، ص 148 ح 591 .

الأجير، فلا دخل فيما نحن بصدده .

بل يمكن أن يقال : إنّ الكتاب الّذي أخذ الحديث منه قد سقط فيه من قلم الناسخ « عن أبي الحسن عليه السلام » و كان المذكور بعد الإسقاط : « عن الأجير يعصي صاحبه »، فصحّف الأجير فيه بالأخير، فزيد : « في مملوك ».

وعلي أيّ حال لاتعويل عليه فيما نحن فيه كما لا يخفي؛ فنقول: إنّ جواز إقامة السيّد الحدود علي مملوكه ممّا لاينبغي التأمّل فيه، بل لاخلاف فيه بين الأصحاب.

و إنّما الكلام هنا في مطالب :

[المطلب الأوّل :هل يلزم اتّصاف المولي بالفقاهة أم لا ؟]

اشارة

أحدها : إنّ ذلك إنّما هو عند اتّصاف المولي بالفقاهة أو لا ؟

فيه خلاف، فالظاهر من المراسم (1) والعلاّمة في المختلف (2) هو الأوّل ؛ و هو الظاهر من شيخنا المفيد في المقنعة لقوله :

1- المراسم : ص 261 .

2- المختلف : ج 4 ص 478 .

و قد فوّضوا النظر فيه إلي فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها علي ولده و عبده و لم يخف من سلطان الجور إضراراً به علي ذلك فليقمها (1).

إلي آخر عبارته السالفة .

و من شيخنا أبي الصلاح أيضاً، فلاحظ عبارته السالفة، قال :

و لا لمن لا يستكمل شروط النيابة عن الإمام في الحكم من شيعته (2).

إلي آخر ما سلف .

والظاهر من أكثر الأصحاب هو الثاني، إذ هو الظاهر من النهاية والمبسوط والخلاف والغنية والسرائر والشرائع والمنتهي والتذكرة والتحرير والقواعد والإرشاد والتبصرة والدروس واللمعة و غاية المراد والروضة والمسالك و غيرهم (3)، و إن اختلفت كلماتهم في الصراحة والظهور، ففي المبسوط والخلاف تصريح بذلك .

1- المقنعة : ص 810 .

2- الكافي في الفقه : ص 421 .

3- انظر النهاية : ص 301 ؛ والمبسوط : ج 8 ص 11 ؛ والخلاف : ج 5 ص 398 ؛ والغنية : ج 1 ص 425 ؛ والسرائر : ج 2 ص 24 ؛ والشرائع : ج 1 ص 312 ؛ و منتهي المطلب (ط. ق) : ج 2 ص 944 ؛ والتذكرة : ج 9 ص 445 ؛ والتحرير : ج 2 ص 242 ؛ والقواعد : ج 1 ص 525 ؛ والإرشاد : ج 1 ص 353 ؛ والتبصرة : ص 90 ؛ والدروس : ج 2 ص 48 ؛ واللمعة : ص 46 ؛ وغاية المراد : ج 1 ص 508 ؛ والروضة البهيّة : ج 2 ص 419 ؛ والمسالك : ج 3 ص 105 .

قال في الأوّل :

أمّا الكلام في صفة السيّد الّذي له إقامة الحدود، فجملته أنّه لابدّ أن يكون ثقة من أهل العلم بقدر الحدود .

– إلي أن قال : – و إن كان فاسـقًا أو مكاتبًا قال بعضـهم : ليس له ذلك، لأنّها ولاية، والرقّ والفسق ينافيان الولاية، وقال آخرون : له ذلك ؛ – ثمّ قال : – و هو الأصحّ عندي (1).

و في الثاني :

إذا كان السيّد فاسقًا أو مكاتبًا أو امرأة كان له إقامة الحدّ علي مملوكه، وللشافعي فيه قولان (2) : أحدهما مثل ما قلناه .

– إلي أن قال : – دليلنا عموم الأخبار الّتي وردت بإقامة السيّد الحدّ (3) علي مملوكه و لم يفصّل (4).

و في المبسوط أيضاً :

فإن كان السيّد امرأة قال قوم : لها ذلك، و هو الأصحّ عندي (5).

1- المبسوط : ج 8، ص 12 .
2- في المصدر : وجهان .
3- في المصدر : بأنّ للسيّد إقامة الحدّ .
4- الخلاف : ج 3، ص 187، المسألة 41 .
5- المبسوط : ج 8 ص 12 .

و عبارة السرائر والغنية كالصريح في هذا المطلب فليلاحظ .

فعلي هـذا ما ظهر من العلاّمة في المختلف – حيث أنّ الظاهر منه أنّه جعل محلّ النزاع صورة فقاهة المولي، فاللازم منه أنّ عدم الجواز في صورة انتفاء الفقاهة محلّ وفاق بين الأصـحاب – فليس علي ما ينبغي، بل الإطلاق هو الظاهر من أكثر الأصـحاب ؛ و حمل كلماتهم علي صورة الفقاهة حملٌ للكلام علي الفرد النادر كما لا يخفي .

[مستند القولين في المسألة]

بقي الكلام في مستند القولين، فنقول : يمكن الاستدلال للقول بالاشتراط بما في المراسم حيث قال :

و قد روي (1) أنّ للإنسان أن يقيم علي ولده و عبده الحدود إذا كان فقيهًا ولم يخف من ذلك علي نفسه (2).

و بما ستقف عليه من رواية حفص بن غياث قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام مَن يقيم الحدود، السلطان أو القاضي ؟ فقال [عليه السلام] : إقامة الحدود إلي من إليه الحكم (3).

1- وسائل الشيعة : ج 18، ص 339، باب 30 من أبواب مقدمات الحدود .

2- المراسم العلويّة : ص 264 .

3- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 71 ، ح 5135 ؛ تهذيب الأحكام : ج 6 ص 314 ح 871 و ج 10، ص 155، ح 621 .

والجواب أمّا عن الأوّل، فهو إنّا لم نجد هذه الرواية في شي ء من الكتب المعتبرة و لا نقلها ناقل ؛ والظاهر أنّه إشارة إلي ما ذكره شيخنا المفيد في المقنعة بعد ما حكم بأنّ إقامة الحدود من مناصب الأئمّة، حيث قال :

و قد فوّضوا النظر فيه إلي فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها علي ولده و عبيده و لم يخف من سلطان الجور إضراراً به علي ذلك فليقمها (1).

لوضوح أنّ الضمير في « فوّضوا » عائدٌ إلي الأئمّة عليهم السلام، والسياق يشهد أنّ المراد من قوله : « فمَن تمكّن من إقامتها » من الفقهاء، فاللازم أنّ المراد من هذا الكلام أنّ الأئمّة عليهم السلام فوّضوا إقامة الحدود للوالد والسيّد الفقيهين علي الأولاد والمماليك، و هو الّذي عبّر عنه بما في المراسم كما لا يخفي .

و ممّا يؤيّد أنّ ما في المراسم إشارة إليه هو الاقتصار بالوالد والمولي دون الزوج كما في المقنعة .

و علي تقدير تسليم أن يكون المراد به غيره نقول : إنّه رواية مرسلة غير معلومة السند والمأخذ، فلا تصلح لمعارضة حديث واحد فضلاً عن الأحاديث المتعدّدة .

و أمّا عن الثاني، فنقول : الظاهر من سياقه أنّ السؤال منه عمّن يقيم الحدود علي وجه العموم والإطلاق، و لا شبهة في انحصاره فيمن إليه الحكم، فاللازم منه

1- المقنعة : ص 810 .

أنّ غيره لا يكون كذلك، و هو مسلّم، فلا منافاة بينه وبين ما يدلّ علي أنّ غير من إليه الحكم يقيم الحدود في بعض الموارد كما لا يخفي .

و علي تقدير التسليم نقول : إنّ النسبة بينه و بين النصوص السالفة الدالّة علي أنّ للمولي إقامة الحدود علي عبده عمومٌ من وجه، فلابدّ من الرجوع إلي الترجيح، و هو للنصوص المذكورة، لأوثقيّة السند و أكثريّة العدد، والاعتضاد بما يظهر من عمل الأكثر، و بإطلاق الإجماعات المنقولة، و الأقوائيّة في الدلالة .

فالتحقيق في المسألة : أنّ للموالي إقامة الحدود علي مماليكه (1) و إن لم يتّصفوا بشرائط الفتوي، لإطلاق النصوص السالفة .

أمّا صحيحة أبي بصير المذكورة، فلوضوح أنّ المستفاد منها جواز ضرب المملوك للمولي عند إيجابه حدًّا علي نفسه، سواء كان جامعًا لشرائط الفتوي، أم لا .

قال في باب النوادر من حدود الفقيه :

أذن في أدب المملوك من ثلاثة إلي خمسة، و من ضرب مملوكه حدًّا لم يجب عليه لم يكن عليه كفّارةٌ إلّا عتقه (2).

و أمّا موثّقة إسحاق بن عمّار، فلأنّ المستفاد من قوله عليه السلام : « إن كنت تدري حدّ

1- كذا في النسخ ؛ والصواب : مماليكهم .
2- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 73 ح 5143 .

ما أجرم فأقم الحدّ » (1)، هو أنّ المناط في إقامة الحدّ هو معرفة حدّ الجرم فقط، وظاهر أنّها غير مستلزم لاستجماعه شرائط الفتوي كما لا يخفي .

و أيضاً أنّ الخطاب فيه إلي إسحاق (2) بن عمّار، و هو و إن كان ثقة، لكن يظهر من صدر الحديث إلي آخره أنّه لم يكن بشرائط الفتوي، فلاحظ الحديث حتّي يتّضح عليك سرّ ما قلناه .

و أمّا حديث عنبسة بن مصعب الّذي أطبقت المشايخ الثلاثة علي إيراده في الأصول المعتبرة، فالأمر فيه أظهر من السابق، لأنّه عليه السلام سوّغ لعنبسة إقامة حدّ الزنا بجاريته إن زنت ؛ و معلومٌ أنّ حكمهم عليهم السلام علي الواحد حكمهم علي الجماعة، فيسوغ لكلّ أحد إقامة حدّ الزنا علي جاريته الزانية .

ثمّ الظاهر من ملاحظة كتب الرجال أنّ عنبسة لم يكن ممّن جمع شرائط الفتوي، فيتمّ المرام .

وممّا ذكر في حديث عنبسة يتّضح الحال في رواية طلحة، فلا افتقار إلي الإعادة .

و أمّا صحيحة أبي العبّاس، فظهور الحال فيها يغني عن إظهاره، لوضوح أنّ الرجل في السؤال في قوله : « ما للرجل يعاقب مملوكه ؟ » أعمّ من الجامع لشرائط الفتوي و غيره، بل الغالب هو الثاني كما لا يخفي .

1- الكافي : ج 7 ص 267 ح 34 .

2- في بعض النسخ بدل « إلي إسحاق » : لإسحاق .

و تجويزه عليه السلام عقوبة المملوك علي قدر الذنب من غير تفرقة بين الصورتين دليل ثبوت الحكم في الحالين، سيّما مع كون غير الجامع للشرائط أغلب، فالظاهر أنّ المسألة ممّا لاينبغي التأمّل فيها .

[هل يختصّ جواز إقامة الحدود بالعبيد أو يعمّ الإماء أيضًا ؟]

ثمّ إنّ المذكور في جملة من العبارات و إن كان إقامة الحدّ علي العبد كالمقنعة والمراسم والسرائر والتبصرة واللمعة و غيرها، بل مقتضي الحصر المفهوم من كلام السرائر عدم جوازها علي غير العبد و لو كان أمة (1)، لقوله : « والأقوي عندي أنّه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلّا علي عبده » (2).

لكنّ الظاهر أنّه من المسامحات المعتادة الّتي لاـ مؤاخذة فيها، للقطع بأنّه لا فرق بين العبيد والإماء في ذلك، فالأولي التعبير بالمملوك الشامل للصنفين، كما في النهاية والمبسوط والخلاف والغنية والشرائع والتحرير والتذكرة و غيرها .

و لعلّ الداعي إلي اختلاف التعبير اختلافه في النصوص، ففي صحيحة أبي بصير و أبي العبّاس عبّر بلفظ « المملوك » الشامل لهما، وفي موثّقة إسحاق بن

1- في بعض النسخ : أمته .
2- السرائر : ج 2 ص 24 .

عمّار عبّر بلفظ « الغلام » الظاهر في العبد، و هو مع ظهوره مدلول عليه بالعبارة السالفة من المغرب .

والحاصل أنّ جواز إقامة الحدود من الموالي كما هو ثابت في حقّ العبيد ثابتٌ في حقّ الإماء أيضاً، و هو ممّا لا ريب فيه .

[ولاية إقامة الحدود علي الأمةهل يختصّ بما إذا لم تكن مزوّجة، أو لا ؟]

و إنّما الكلام في أنّ ولاية إقامة الحدود علي الأمة هل يختصّ بما إذا لم تكن مزوّجة، أو لا، بل ثابتة و لو بعد التزويج ؟

لا ينبغي التأمّل في التعميم فيما إذا كانت مزوّجة بعبده ؛ و إنّما الكلام فيما إذا كانت مزوّجة بغيره، سواء كان مملوكًا كما إذا كانت مزوّجة بعبد الغير، أو حرّاً .

والاستصحاب يقتضي الثبوت مطلقًا ؛ والظاهر من كلام المبسوط أنّه محلّ وفاق بين أصحابنا، قال :

للسيّد أن يقيم الحدّ علي ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام، عبدًا كان أو أمة، مزوّجة كانت الأمة، أو غير مزوّجة، عندنا و عند جماعة، و قال قوم: ليس له ذلك (1).

1- المبسوط : ج 8 ص 11 .

بل في الخلاف عليه الإجماع، فلاحظ عبارته السالفة .

[المطلب الثاني :هل يختصّ جواز اقامة الحدود علي المملوك بالرجال، أم يجوز للمرأة أيضًا ؟]

والمطلب الثاني : في أنّ ولاية المولي لإقامة الحدود علي المملوك هل تختصّ بما إذا كان رجلاً ؛ أو لا، بل تثبت و لو في حقّ المرأة ؛ فكما يسوغ للرجل إقامة الحدّ علي مملوكه تسوغ للمرأة إقامته علي مملوكها و لو كان عبدًا ؟

مقتضي جملة من العبارات الأوّل، قال في النافع :

قيل : يقيم الرجل الحدّ علي زوجته و ولده و مملوكه (1).

و في التبصرة :

و يجوز للرجل إقامة الحدّ علي عبده و ولده و زوجته (2).

و في الخلاف :

1- المختصر النافع : ص 115 .

2- تبصرة المتعلّمين : ص 114 .

للسيّد أن يقيم الحدّ علي ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام (1).

و مثله كلام المبسوط والغنية والجامع .

و في القواعد :

و للمولي في حال الغيبة إقامة الحدّ علي مملوكه (2).

و في الدروس :

و يجوز للمولي إقامة الحدّ علي رقيقه (3).

والحاصل أنّ كلماتهم في هذا المقام علي أربعة أنحاء : بعضـها اشـتمل علي لفظ « الرجل »، و بعضها علي لفظ « السيّد »، و بعضها علي لفظ « المولي » ؛ و في هذه الأقسام الثلاثة إرشاد إلي اختصاص الحكم بالرجل، لوضوح أنّ الظاهر من السيّد والمولي ذلك .

والنحو الرابع من أنحاء العبارات إشـتمالها علي لفظ « الإنسان »، فمقتضـي هذا النحو هو التعميم، لظهور أنّ الإنسان كما يشـتمل الذكور يشتمل الإناث أيضاً كما في النهاية والمراسم والتذكرة والمنتهي والتحرير (4).

1- الخلاف : ج 5 ص 395 .
2- قواعد الأحكام : ج 1، ص 525 .
3- الدروس : ج 2، ص 48 .
4- انظر النهايـة : ص 301 ؛ المراسم : ص 261 ؛ تـذكرة الفقهاء : ج 9 ص 445 ؛ منتهي المطلـب (ط .ق) : ج 2 ص 994 ؛ تحرير الأحكام : ج 2 ص 242 .

و لنعم ما صنع المحقّق في الشرائع، قال :

يجوز للمولي إقامة الحدّ علي مملوكه، و هل يقيم الرجل الحدّ علي ولده و زوجته ؟ فيه تردّد (1).

إذ مقابلة الرجل بالمولي يرشد إلي أنّ المراد من المولي ما يعمّ الرجال والنساء كما لا يخفي .

والحاصل : أنّ مقتضـي الأنحاء الثلاثة الأُوَل اختصاص الحكم بالرجل، كما أنّ مقتضي النحو الثالث ثبوت الحكم في حقّ النساء أيضاً ؛ و هو المصرّح به في كلام شيخ الطائفة في المبسوط، قال :

إن كان السـيّد امرأة قال قوم : لها ذلك، و هو الأصـحّ عنـدي ؛ و قال آخرون : ليس لها ذلك كالفاسق والمكاتب، فمَن قال : لها ذلك، اقامته بنفسـها، و مَن قال : ليس لها ذلك، فمنهم من قال : يقيمه الإمام، و قال بعضـهم : يقيمه وليّها الّـذي يزوّجها، كما إليه تزويـج رقيقها، انتهي (2).

والظاهر أنّ المراد من القوم في كلامه المخالفون، فيظهر منه أنّه لم يظهر عليه المخالف من علماء الشيعة .

و علي أيّ حـال ينبغي الرجوع إلي المسـتند، فنقول : إنّ النصوص الّتي عثرنا بها في المسألـة – الّتي أوردناها فيما سـلف – الواردة في طرقنا خمسة، ثلاثة منها

1- شرائع الاسلام : ج 1، ص 312 .
2- المبسوط : ج 8، ص 12 .

خوطب بها إلي الرجل، و هي : موثّقة إسحاق بن عمّار، و معتبرة عنبسة بن مصعب، و مقبولة طلحة بن زيد ؛ و واحدة منها وقع السؤال عن الحكم في ذلك للرجال، و هي : صحيحة أبي العبّاس المذكورة، فلا يمكن التمسّك بشي ء من النصوص الأربعة في إثبات التعميم .

فأحسن ما يمكن التمسّك به في إثبات التعميم صحيحة أبي بصير المذكورة، لقوله عليه السلام فيها : « من ضرب مملوكًا حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجبه علي نفسه » إلي آخر الحديث، لوضوح أنّ « مَن » الموصولة يعمّ الصنفين .

و يؤيّد الشمول ثبوت الحكم المنطوق (1) منه في حقّ النساء أيضاً، لوضوح أنّ الضرب بقدر الحدّ من غير ارتكاب موجبه كما يكون باعثًا لعتق العبد في حقّ الرجال يكون داعيًا له في حقّ النساء أيضاً كما لايخفي، فليكن الأمر بالإضافة إلي المفهوم أيضاً كذلك .

و لا ينافيه النصوص الأربعة المذكورة، لوضوح أنّ غاية ما يستفاد منها جواز إقامة الحدود علي المملوك في حقّ الرجال، و أمّا عدم الجواز في حقّ النساء فلا، كما لا يخفي، فلا منافات بينها و بين ما أفاد الجواز في حقّهنّ أيضاً كما لا يخفي .

لكنّ الإنصاف أنّ التعويل في إثبات هذا الحكم علي ذلك في غاية الإشكال، لما نبّهنا عليه فيما سلف (2) من ادّعائه ما يستفاد من المفهوم في الصحيحة

1- في بعض النسخ : المنطوقيّ .
2- في بعض النسخ : سالفًا من أنّ غاية ما يستفاد .

المذكورة هو : أنّ من ضرب مملوكه حدًّا من الحدود عند استحقاقه لذلك لا يكون عتقه مطلوبًا في حقّه حينئذ ؛ و لا يلزم منه الجواز، سيّما في مقابلة قوله عليه السلام : « إقامة الحدود إلي مَن إليه الحكم » (1)، لوضوح أنّ المراد إنّما هو فيما إذا لم تكن المرأة جامعة لشرائط الفتوي .

[المطلب الثالث :هل تثبت إقامة الحدّ علي المملوك مطلقًا أو تثبت ولو في صورة إقامة البيّنة ؟]

اشارة

والمطلب الثالث : في أنّ إقامة الحدود من السيّد علي المملوك هل تختصّ بما إذا شاهد الموجب منه أو أقرّ به عنده، أو لا بل تثبت و لو في صورة إقامة البيّنة عنده عليه ؟

ذهب في الخلاف إلي الثاني، قال :

يقيم السيّد الحدّ علي مملوكه باعترافه و بالبيّنة و بعلمه، و وافقنا الشافعي في الاعتراف قولًا واحدًا، و في البيّنة علي قولين، وكذلك في العلم .

1- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 71 ، ح 5135 ؛ تهذيب الأحكام : ج 6 ص 314 ح 871 و ج 10، ص 155، ح 621 .

دليلنا : إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً عموم الأخبار الّتي وردت بإقامة الحدّ علي المماليك، فيتناول كلّ وجه يثبت به ذلك (1).

و في المبسوط :

و مَن قال : للسيّد إقامته عليهم، أجراه مجري الحاكم والإمام، وكلّ شي ء للإمام أو الحاكم إقامة الحدّ به من إقرار و بيّنة و علم فللسيّد مثله ؛ و منهم من قال : ليس له أن يسمع البيّنة، لأنّ ذلك يتعلّق به الجرح والتعديل، و ذلك من فروض الأئمة عليهم السلام ؛ والأوّل أصحّ عندنا (2).

و عزا شيخنا الشهيد اجتزاء السيّد في إقامة الحدّ علي مملوكه بالبيّنة إلي قول، قال :

و يجوز للمولي إقامة الحدّ علي رقيقه إذا شاهد، أو أقرّ الرقيق، أو قامت عنده بيّنة تثبت عند الحاكم علي قول (3).

و أنكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، قال :

و شرطه العلم بمقادير الحدود، لئلاّ يتجاوز حدّه، و مشاهدة الموجب، أو إقرار المملوك الكامل به ؛ أمّا ثبوته بالبيّنة فيتوقّف علي الحاكم الشرعيّ (4).

1- الخلاف : ج 3، ص 187 .
2- المبسوط : ج 8، ص 12 .
3- الدروس : ج 2، ص 48 .
4- مسالك الأفهام : ج 3، ص 106 .

تحقيق المقام يستدعي أن يقال : لا ينبغي الريب في الجواز في صورة المشاهدة، و هكذا الحال في صورة الإقرار إن قيل : إنّ إقرار المملوك لكونه إقرارًا في حقّ مولاه غير مؤاخذ به، و قد صرّحوا به في مباحث الإقرار و غيرها .

قال المحقّق في الشرائع :

لا يقبل إقرار المملوك بمال، و لا حدّ، و لا جناية توجب أرشًا أو قصاصًا (1).

و في النافع :

و لا بدّ من كون المقرّ حرّاً مختارًا جائز التصرّف، فلا يقبل إقرار الصغير (2) و لا المجنون و لا العبد بماله، و لا حدّ و لا جناية و لو أوجبت قصاصًا (3).

و في الدروس :

يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والقصد والحرّية .

- إلي أن قال : - و أمّا العبد فلا يقبل إقراره بما (4) يتعلّق بمولاه من نفسه أو ماله، نعم يتبع في المال بعد العتق . و قيل : يتبع في الجناية أيضاً، وكذا

1- شرائع الإسلام : ج 3، ص 119 .
2- في المصدر : الصبيّ .
3- المختصر النافع : ص 233 .
4- في نسخة : فيما .

لو أقرّ بحدّ أو تعزير (1).

قلنا : دلّت النصوص السالفة علي أنّ للمولي إقامة الحدّ علي مملوكه عند إتيانه بموجبه، و إقرار العبد لدي سيّده بإتيانه بالزنا – مثلاً – أربع مرّات سبيل علم المولي بإتيانه بموجبه، فيقال : هذا مملوك قد أتي بموجب الحدّ، فإذا كان كذلك يسوغ للسيّد إقامة الحدّ عليه .

أمّا الصغري فلأنّ الكلام علي تقديره، و غاية ما في الباب أنّ إقرار المملوك بموجب الحدّ أوجب علم المولي بذلك ؛ و أمّا الكبري فللنصوص السالفة، فعلي هذا لو لم يفد إقرار المملوك بقيامه بموجب الحدّ علم المالك بذلك لم يجز له إقامة الحدّ، فما ذكروه في مباحث الإقرار محمولٌ عليه .

[تنافي كلمات الأصحاب في المقام مع ما قرّروه في مباحث الإقرار والحدود]

والحاصل : أنّ كلماتهم في المقام تنافي ما قرّروه في مباحث الإقرار والحدود و غيرهما حيث اشترطوا في جواز التعويل علي الإقرار كون المقرّ حرّاً ؛ و قد سمعت كلام المحقّق في مباحث الإقرار من الشرائع والنافع ؛ قال في مباحث الحدود من الأوّل :

1- الدروس : ج 3، ص 127 .

و يثبت الزنا بالإقرار أو البيّنة، أمّا الإقرار فيشترط فيه بلوغ المقرّ، وكماله، والاختيار، والحرّيّة (1).

و في مباحث اللواط والسحق :

كلاهما لا يثبتان إلّا بالإقرار أربع مرّات، أو بشهادة أربعة رجال بالمعاينة، و يشترط في المقرّ البلوغ و كمال العقل والحرّيّة والاختيار (2).

و في القيادة :

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والرجال للّواط، وتثبت بالإقرار مرّتين مع بلوغ المقرّ و كماله و حرّيته واختياره (3).

و في القتل :

يعتبر في المقرّ البلوغ و كمال العقل والاختيار والحرّية (4).

والحاصل أنّ المستفاد من كلماتهم في مقامات متعدّدة أنّ عدم جواز التعويل علي إقرار المملوك في إجراء الحدود و غيرها من الأمور المسلّمة عندهم .

والوجه في ذلك عدم انصراف المستند في جواز التعويل علي الإقرار إلي ذلك،

1- شرائع الإسلام : ج 4، ص 138 .
2- شرائع الإسلام : ج 4 ص 146 .
3- شرائع الإسلام : ج 4، ص 148 .
4- شرائع الإسلام : ج 4، ص 203 .

لكون المقرّ هنـا مملوكًا للغير، فيكون إقرار المملوك علي نفسه بحـدّ و غيره إقرارًا علي ملك الغير، فلا تعويل عليه، كما يؤمئ إليه الصـحيح المرويّ في باب حـدّ السـرقة من التهذيب : عن الفضـيل، عن أبي عبداللّه عليه السـلام قال : إذا أقرّ العبد علي نفسه بالسـرقة لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قطع (1).

فعلي هـذا لابـدّ من تخصـيص ما دلّ علي إقامة الحدّ علي مَن أقرّ بنفسه بحدّ، كالصـحيح المرويّ في باب ما يجب علي مَن أقرّ علي نفسـه بحدّ : عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : مَن أقرّ علي نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرجم، فإنّه إذا أقرّ علي نفسه ثمّ جحد لم يرجم بغير (2) المملوك (3).

و أمّا الصـحيح المرويّ في الباب المذكور من الكافي، و باب ما يجب علي المماليك من الحدود، و باب حدّ السرقة من التهذيب : عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضـريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العبد إذا أقرّ علي نفسه عند الإمام مرّة أنّه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرّت علي نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها (4).

فقد حمله شيخ الطائفة في التهذيب علي صورة انضمام البيّنة بالإقرار .

إذا علمت المنافاة بين كلماتهم نقول : يمكن الجواب عنه من وجوه :

1- تهذيب الأحكام : ج 10، ص 112 ح 440 .
2- بغير المملوك » ليس في المصدر .
3- الكافي : 7 / 220 ح 5 ؛ تهذيب الأحكام : ج 10، ص 45، ح 161 .
4- الكافي : ج 7، ص 220 ح 7 ؛ تهذيب الأحكام : ج 10، ص 112، ح 441 .

الأوّل : ما بيّناه من أنّ ما ذكروه من جواز عمل السـيّد بمقتضـي إقرار مملوكه فيما إذا أفاد إقرارهم العلم بما أقرّوا به، لكنّه غير صـحيح، إذ مع استفادة العلم لا فرق بين السيّد و غيره في ذلك، إذ مع استفادة العلم للإمام أو الحاكم يجوز لهما العمل بمقتضي العلم .

والثاني : إنّ ما ذكروه في هذا المقام من جواز إقامة السيّد الحدّ علي مملوكه اتّكالاً علي إقراره (1)، مبنيٌّ علي الغفلة عمّا ذكروه في مقامات أُخر من أنّ المملوك لا يؤاخذ بإقراره، لأنّ إقراره في ملك الغير و حقّه ؛ و هو أيضاً بعيد جدّاً .

والحقّ في الجواب أن يقال : إنّ مقتضـي قوله صـلي الله عليه وآله : « إقرار العقلاء علي أنفسـهم جائز » (2)، جواز المؤاخذة بإقرار أيّ مقرّ كان، فيؤخذ (3) المقرّ بإقراره مطلقًا و لو كان مملوكًا، خرج غير السيّد بالإضافة إلي المملوك، فيبقي هو داخلاً تحت العموم.

والحاصل أنّ مقتضـي قوله صـلي الله عليه وآله : « إقرار العقلا علي أنفسـهم جائز » جواز المؤاخذة علي المقرّ علي ضـرر نفسه، سواء كان ضررًا ماليّاً أو بدنيّاً، و إذا أقرّ المملوك بموجب الحدود المؤدّية إلي الإقرار بضرر نفسه ينبغي أن تجوز المؤاخذة للحاكم والسيّد، خرج الأوّل بالإجماع، فيبقي الباقي علي حاله .

و يدلّ عليه أيضاً ما روي عن كتاب صفات الشيعة لشيخنا الصدوق أنّه روي

1- في بعض النسخ : علي الإقرار .
2- غوالي اللألي : ج 1، ص 223، ح 104 ؛ وسائل الشيعة : ج 16، ص 111، ح 2 .
3- في بعض النسخ : فيؤاخذ .

عن محمّد بن الحسن، عن الصـفّار، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيي العطّار، عن بعض أصـحابه، عن أبي عبداللّه عليه السـلام أنّه قال : إنّ المؤمن أصدق علي نفسه من سبعين مؤمنًا عليه (1).

بناءً علي أنّه إذا قامت بيّنة عند المولي بأنّ مملوكه أوجد موجب الحدّ يجوز له العمل بمقتضاه كما ستقف عليه ؛ والمدلول عليه بالحديث أنّه أصدق علي نفسه من البيّنة، فجواز العمل بمقتضي إقراره للسيّد بطريق أولي .

بقي الكلام في صورة إقامة البيّنة عند السـيّد، فنقول : قد عرفت أنّ المصرّح به في كلام شيخ الطائفة في الخلاف والمبسوط أنّه يجوز له إقامة الحدّ حينئذ، و هو المصرّح به في كلام غيره أيضاً .

قال في السرائر :

روي أصـحابنا أنّ للسـيّد أن يقيم الحـدّ علي ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام، سواء كان ذلك باعترافه، أو البيّنة، أو بعلمه، و سواء كان السـيّد فاسقًا أو عدلاً، رجلاً، أو امرأة (2).

و في التحرير :

للسـيّد إقامـة الحـدّ علي المملوك ذكراً كان أو أنثي، و كـذا المملوكـة، سواء كانت مزوّجة، أو غير مزوّجة، و سواء ثبت بالبيّنة، أو بالإقرار، أو العلم،

1- صفات الشيعة : ص 37 .

2- السرائر : ج 3، ص 436 .

و لا يفتقر في ذلك إلي إذن الإمام ؛ وكذا حدّ شرب الخمر و قطع السرقة و قتل الردّة .

و لو كان العبد مشتركًا لم يكن لأحدهما الإقامة، بل يجتمعان علي ذلك . و لو انعتق بعضهم لم يكن للمولي حدّهم، و لا المرهونة و لا المستأجرة ؛ و للمولي سماع البيّنة والجرح والتعديل (1).

و خالف في ذلك شيخنا الشهيد الثاني، و قد سمعت كلامه في المسالك، ملخّصه: أنّ سماع البيّنة من وظيفة الحاكم، و به صرّح في موضع آخر منه أيضاً في نظير المسألة، قال :

أمّا البيّنة فسماعها من وظيفة الحاكم (2).

والتحقيق الأوّل، فيسوغ للمولي إقامة الحدود علي مملوكه عند إقامة البيّنة و لو لم يكن جامعًا لشرائط الفتوي .

والبيّنة الّتي نقول إنّها من وظيفة الحاكم إنّما هي في مقام المرافعة أن يكون هناك مدّع و مدّعي عليه .

و بعبارة أخري فنقول : إنّ حكم الحاكم عند استناده إلي البيّنة لابدّ من إقامتها عنده، فلا يمكن الحكم من الحاكم تعويلاً علي إقامة البيّنة عند غيره، و ذلك لأنّا نقول : كلّ بيّنة يسوغ لكلّ أحد العمل بمقتضي إخبارها، إلّا إذا قام دليل علي

1- تحرير الأحكام : ج 2، ص 223 .

2- مسالك الأفهام : ج 2، ص 344 .

خلافه، و ما نحن فيه ليس من ذلك، لانتفاء الدليل عليه .

أمّا غير الإجماع فظاهر، و أمّا الإجماع فلما عرفت من الخلاف، بل الظاهر من كلام شيخ الطائفة انتفاء الخلاف فيه في علماء الشيعة، لاقتصاره في مقام ذكر الخلاف علي المخالف من العامّة، فلاحظ عبارته السالفة .

لكنّ الاحتياط إحالة البيّنة علي الحاكم والتصدّي لإقامة الحدود بعد صدور الحكم منه .

ص: 108

المقام الثاني في جواز إقامة الزوج الحدود علي الزوجة مطلقًا و لو لم يكن جامعًا لشرائط الفتوي

اشارة

تنقيح المقام يستدعي بيان أمور :

[الأمر الأوّل :في القائل بالجواز]

فنقول : إنّ هذا القول هو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية قال :

و قد رخّص في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ و تغلّب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ علي ولده و أهله (1).

إلي آخر ما سلف .

1- النهاية : ص 301 .

واختاره العلاّمة في التبصرة قال :

والحدود لا يقيمها إلّا بأمر الإمام، و يجوز للرجل إقامة الحدّ علي عبده و ولده و زوجته (1).

و كذا الحال في حدود التحرير والقواعد كما ستقف عليه .

و شـيخنا الشـهيد في الدروس و اللمعة ؛ قال في الأوّل – بعد أن حكم بأنّ للمولي إقامة الحدّ علي مملوكه عند المشاهدة أو إقراره – ما هذا لفظه :

و للأب الإقامة علي ولده كذلك و إن نزل، و للزوج علي الزوجة حرّين أو عبدين أو أحدهما، فيجتمع علي الأمة ولاية الزوج والسيّد (2).

و في الثاني – بعد أن حكم بأنّ للفقهاء إقامة الحدود – ما هذا عينه :

و يجوز للزوج إقامة الحدّ علي زوجته والوالد علي ولده (3).

و حكي في الإيضاح و غيره هذا القول عن ابن البرّاج (4)، و في غاية المرام عن ابن الجنيد (5).

1- تبصرة المتعلّمين : ص 90 .

2- الدروس : ص 165 .

3- اللمعة الدمشقيّة : ص 75 .

4- انظر إيضاح الفوائد : ج 1 ص 399 .

5- انظر غاية المرام : ج 1 ص 546 .

[الأمر الثاني :في التنبيه علي الاشتباه الصادر في هذا المقام من جماعة من الأعلام]

منهم : الشيخ السديد الشيخ مفلح الصيمريّ بعد أن عنون عبارة الشرائع : « و هل يقيم الرجل الحدّ علي زوجته و ولده ؟ فيه تردّد » (1)، ما هذا لفظه :

الجواز مذهب الشيخ في النهاية و ابن الجنيد والعلاّمة في المختلف قال : إنّه يشترط (2) أن يكون فقيهًا، و مذهبه جواز إقامة الحدود للفقهاء، مع أنّ جوازه للفقهاء عند القائل به علي العموم لا يختصّ بالولد والزوجة، مع أنّ سلاّر قائلٌ بالمنع من إقامة الحدود علي الولد والزوجة، مع قوله بجوازه للفقهاء علي العموم، فيكون للولد والزوجة حكم بانفرادهما (3)، انتهي.

والاشتباه فيه من وجهين :

1- شرائع الإسلام : ج 1 ص 313 .

2- في المصدر : لأنّه يشترط .

3- غاية المرام : ج 1، ص 546 .

أحـدهما : ما عزاه إلي سـلاّر من منعه إقامـة الزوج الحـدّ علي الزوجـة، فإنّه لـم يتعرّض للزوج والزوجة أصـلاً، كشـيخه شـيخنا المفيد في المقنعة، فلاحظ عبارته السالفة .

والثاني : مقتضاه أنّ سـلاّر قال بالمنع من إقامـة خصوص الوالـد الحدّ علي ولده ؛ و ليس الأمر كذلك، فإنّ مقتضـي كلامه السالف تجويزه إقامة الحدود للفقهاء مطلقًا و لو علي غير الولد والزوجة والمملوك، و عدم تجويزها لغير الفقيه كذلك .

و منهم : فخر المحقّقين في الإيضاح، حيث قال – بعـد أن عنون كلام والـده العلاّمـة : « و في إقامته علي ولده و زوجته قولٌ بالجواز » – ما هذا لفظه :

أقول : هذا القول للشيخ في النهاية و ابن البرّاج، و منع سلاّر من ذلك (1).

و مثله شيخنا ابن فهد في المهذّب (2).

و في التنقيح في شرح عبارة النافع : « و قيل : يقيم الرجل الحدّ علي زوجته وولده » :

القائل هو الشيخ، و تابعه القاضي، و منعه سلاّر (3).

وجه الاشتباه يظهر ممّا سلف .

والظاهر أنّ الداعي للإشتباه لهؤلاء الأجلّة ملاحظة كلام العلاّمة في المختلف

1- إيضاح الفوائد : ج 1، ص 399 .
2- المهذّب : ج 2 ص 328 .
3- التنقيح الرائع : ج 1 ص 596 .

من غير رجوع إلي كتاب سلاّر، كما نبّهنا عليه فيما سلف .

[الأمر الثالث :في مستند القولين]

[الاستدلال بقوله تعالي : « واللاتي يأتين الفاحشة ... »]

فنقول : يمكن الاستدلال للقول بالجواز و لو لغير الفقيه بقوله تعالي : « والَّتِي يَأْتِينَ الفاحِشَةَ مِن نِّسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّي يَتَوَفَّيهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً » (1).

بناءً علي أنّه خطاب إلي الأزواج، أو إلي الأعمّ منهم ؛ و إمساكهنّ في البيوت عبارةٌ عن حبسهنّ فيها، فظاهر الآية يقتضي أنّه إذا أتت الزوجة بالفاحشة الّتي هي عبارة عن الزنا – كما يرشد إليه قوله تعالي : « وَ لا تَقْرَبُواْ الزِّني إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِيْلاً » (2) – يكون زوجها مكلّفًا في مقام عقوبتها بحبسها في البيت إلي أن تموت .

والمذكور في كلام جماعة من المفسّرين : إنّ هذا كان حدّهنّ في بداية الأمر، ثمّ نُسِخ بآية النور .

1- النساء : 15 .

2- الإسراء : 32 .

قال شيخنا الثقة الأجلّ عليّ بن إبراهيم في تفسيره :

كـان في الجاهليّـة إذا زني الرجـل يؤذي، والمرأة تحبس في البيت إلي أن تموت، ثمّ نسـخ ذلك بقوله : « الزَّانِيَـةُ وَالزَّانِي فَاجْلِـدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِأْئَةَ جَلْدَةٍ » (1).

و قال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان :

كان في مبـدأ الإسـلام إذا فجرت المرأة و قام عليها أربعـة شـهود حبست في البيت أبداً حتّي تموت، ثمّ نسخ ذلك بالرجم في المحصـنين، والجلد في البكرين .

- إلي أن قال : - و حكم هذه الآية منسوخٌ عند جميع المفسّرين، و هو المرويّ عن أبي جعفر و أبي عبداللّه عليهما السلام (2).

فنقول في وجه الاسـتدلال علي إثبات المرام هو : إنّك قد عرفت أنّ مقتضي سوق الآية الشريفة هو أنّ المخاطب بقوله تعالي : « فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ » هو الأزواج، فكان الزوج هو المخاطب بإقامة الحدّ علي الزوجة في صورة الإتيان بالفاحشة .

و غايـة ما علم من آية الجلد تغيير العقوبة بعقوبة أخري، و هي مائة جلدة ؛ وأمّا التغيير في المعاقب والمقيم للحدّ فمقتضـي الاستصـحاب بقاء ما كان علي ما كان،

1- تفسير القمّي : ج 1، ص 133، والآية في سورة النور 2 .
2- مجمع البيان : ج 3، ص 40 .

وهو المطلوب، فإذا ثبت ذلك في حدّ الزنا نقول في غيره، لعدم القول بالفصل .

[الاستدلال بجملة من النصوص]

و لجملة من النصوص، منها : الصحيح المرويّ في باب الرجل يتزوّج بالمرأة علي أنّها بكر فيجدها غير عذراء، من نكاح التهذيب : عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة علي أنّها بكر فيجدها ثيّبًا، أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : قد تفتق البكر من المركب و من النزوة (1).

فتق البكارة : شقّها و زوالها .

وجه الاستدلال هو : أنّ في الكلام حذفًا، والظاهر أنّ التقدير هكذا : أيجوز للزوج أن يقيم الحدّ عليها في تلك الصورة ؛ لوضوح أنّ هذا هو المناسب كما لايخفي ؛ و يشهد عليه تتبّع النصوص الواردة في مباحث الحدود .

ثمّ نقول : إنّ الظاهر من السؤال أنّ الراوي اعتقد جواز إقامة الزوج الحدّ علي الزوجة فيما إذا تيقّن الزنا، و إنّما سؤاله في خصوص مورد السؤال حيث توهّم زناها، لأنّه تزوّجها علي أنّها بكر، فوجدها ثيّبًا ؛ و قرّره عليه السلام وأجاب بما حاصله : أنّه لا يجوز له إقامة الحدود في مورد السؤال، لأنّ زوال البكارة كما يكون من الزنا يكون من غيره، والعامّ لا دلالة له علي الخاصّ، فلا يسوغ له إقامة الحدّ حينئذٍ .

1- تهذيب الأحكام : ج 7، ص 428، ح 1705 .

علي أنّه يمكن أن يقال : بعد الإغماض عن حكاية التعزير يتمّ الاستدلال أيضاً، لوضوح أنّ جوابه عليه السلام في قوّة التعليل للحكم بعدم جواز إقامة الحدّ في مورد السؤال، فكأنّه قيل : لا يجوز له إقامة الحدّ، لأنّه قد يفتق البكر من المركب والنزوة، فمقتضاه أنّ عدم جواز إقامة الزوج الحدّ علي الزوجة إنّما هو لقيام احتمال غير الزنا ؛ و يستفاد منه جوازها فيما إذا تيقّن الزنا، و هو المطلوب .

و منها : الصحيح المرويّ في نكاح التهذيب في شرح : « و إذا كان للرجل امرأة فسافحت، فهو بالخيار بين المقام عليها و بين تطليقها، وليس يجب عليه طلاقها لذلك » : عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : لا بأس بأن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني، و إن لم يقم عليها الحدّ، فليس عليه من إثمها شي ء (1).

قوله عليه السلام : « إذا كانت تزني » ظرفٌ لقوله : « رآها »، أي : لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني وقت زنائها .

وجه الدلالة هو : أنّ قوله عليه السلام : « و إن لم يقم عليها الحدّ » إمّا أن يكون عطفًا علي قوله عليه السلام : « إن رآها تزني »، أو وصليّة ؛ و علي التقديرين يكون الضمير في « لم يقم » عائدًا إلي الزوج ؛ والمعني : لا بأس في إمساك الرجل زوجته الزانية، سواء أقام عليها حدّ الزنا أم لا، فعلي هذا دلالته علي المدّعي ظاهرة .

و منها : ما رواه شيخنا الشهيد في الدروس حيث قال – بعد أن حكم بأنّ للزوج

1- تهذيب الأحكام : ج 7، ص 331، ح 1362 .

إقامة الحدّ علي زوجته – ما هذا لفظه : لما روي أنّه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما (1) ؛ أي : الزاني والزانية .

و يمكن المناقشة امّا في دلالة الآية الشريفة، فلأنّ الاستدلال بها يتوقّف علي أن يكون المخاطب بقوله تعالي : « فَاسْتَشْهِدُوا » هو الأزواج، و هو ممنوع، لجواز أن يكون المخاطب هو الحكّام، فلا يستقيم الاستدلال، إذ حينئذٍ يكون المخاطب بقوله تعالي : « فَأَمْسِكُوهُنَّ » الحكّام، و لا كلام في ذلك .

و يمكن الجواب عنه بأنّه مخالفٌ لما يقتضيه سوق الآية الشريفة، لوضوح أنّ « نسائكم » في قوله تعالي : « والَّتِي يَأْتِينَ الفاحِشَةَ مِن نِّسائِكُمْ » (2) إمّا بمنزلة قوله تعالي : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ » إلي قوله تعالي : « وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ » (3)، أو الأعمّ ؛ و أمّا حمله علي خصوص نساء الحكّام ممّا لا يلتفت إليه .

و علي التقدير الأوّل يكون مقتضي السياق أن يكون المخاطب بقوله تعالي : « فَاسْتَشْهِدُواْ » و بقوله : « فَأَمْسِكُوهُنَّ » خصوص الأزواج ؛ و علي الثاني يكون أعمّ، و علي التقديرين يتمّ التقريب .

نعم، يمكن القدح في الاستدلال بنحو آخر، و هو أن يقال : إنّ المفروض بأنّ الحكم المستفاد من الآية قد نسخ بقوله تعالي :« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

1- الدروس : ج 2، ص 48 .

2- النساء : 15 .

3- النساء : 23 .

مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ » (1)، والمخاطب بهذا الخطاب هو الحكّام ؛ و ستقف علي الكلام في ذلك، فقد عيّن في الناسخ مقيم الحدود والمتصدّي لها، فلا يسوغ لغيره .

و أمّا في الصحيح الأوّل، فلأنّ المتعلّق المحذوف كما يمكن أن يكون الحدّ يمكن أن يكون الشهادة ؛ و علي الأوّل يستقيم الاستدلال دون الثاني .

والجواب عنه هو : أنّ الثاني و إن كان محتملاً، لكنّه مخالف للظاهر، أمّا أوّلًا : فلأنّه لو كان المراد ذلك كان المناسب أن يقال : أَيجوز له أن يشهد عليها .

و أمّا ثانيًا : فلأنّ الظاهر من جوابه عليه السلام أنّ عدم جواز المذكور في السؤال إنّما هو لاحتمال أن يكون زوال البكارة من المركب والنزوة ؛ والظاهر منه أنّه لو انتفي هذا الاحتمال يسوغ للزوج إقامة ما كان مرادًا من السؤال، و ذلك إنّما يتمّ إذا كان المتعلّق المحذوف هو الحدّ، دون الشهادة، لوضوح أنّ الشهادة علي تقدير انحصار الأمر في الزنا إنّما يجوز إذا كان معه ثلاثة شهود كما لا يخفي، فالظاهر أنّ المراد إقامة الحدّ، فيتمّ المرام .

و أمّا في الصحيح الثاني، فلأنّ الاستدلال إنّما يتمّ إذا كان الفعل في قوله عليه السلام : « و إن لم يقم عليها الحدّ » مبنيًّا للفاعل، و أمّا إذا كان للمفعول فلا كما لا يخفي، فإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال .

والجواب عنه : أنّ حمل الفعل علي المبنيّ للفاعل أولي من الحمل علي المفعول في نفسه، سيّما في المقام، لكونه مسبوقًا بما يتعيّن رجوعه إلي الزوج

1- النور : 2 .

وملحوقًا به، لقوله عليه السلام : « إن رآها تزني فليس عليه من إثمها شي ء » .

إن قيل : إنّ هاهنا مانعًا آخر من حمله علي الحـدّ، إذ حـدّ الزوجة هو الرجم، وهو موجب لقتلها، فلا معني لإمساكها حينئذ، بخلاف ما إذا كان المراد إقامة الشهادة .

قلنا : هذا مشترك الورود، لوضوح أنّه لا يختلف الحال فيه بين ما إذا كان المقيم للحدّ هو الزوج، أو غيره كما لا يخفي .

ثمّ نقول : إنّ حدّ الزوجة إنّما يكون رجمًا عند تحقّق الإحصان، و أمّا مع عدمه فلا .

والحاصل أنّ دلالة النصوص المذكورة علي المدّعي ثابتة، فينبغي الحكم بمضـمونها، وفاقًا لشيخ الطائفة (1)، والعلاّمة في التبصرة (2)، و شيخنا الشهيد في الدروس واللمعة (3)، والمحكيّ عن ابن الجنيد و ابن البرّاج (4)، بل المفتي علي خلافه غير معلوم عدا ابن إدريس (5).

و أمّا المحقّق والعلاّمة و فخر المحقّقين والشيخ المفلح والفاضل المقداد وابن

1- النهاية : ص 301 .
2- تبصرة المتعلّمين : 90 .
3- الدروس : ج 2 ص 48 ؛ واللمعة : 46 .
4- انظر غاية المرام : ج 1 ص 546 ؛ و إيضاح الفوائد : ج 1 ص 399 .
5- انظر السرائر : ج 2 ص 24 .

فهد ، فإنّهم حكوا هذا القول عن الشيخ و اسكتوا عنه (1).

نعم، ربما يمكن أن يقال : إنّ الظاهر من المقنعة والمراسم (2) خلافه علي النحو الّذي قرّرناه عند البحث عن إقامة الحدود من المولي علي عبده .

و أمّا ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمسالك، فمبنيّ علي عدم الظفر بمستنده، قال في الروضة :

هـذا الحكم في المولي مشـهورٌ بين الأصـحاب لم يخـالف فيه إلّا الشـاذّ، وأمّا الآخران فـذكرهما الشـيخ رحمه الله و تبعه جماعـة منهم المصنّف، و دليله غير واضح، و أصالة المنع يقتضي العدم (3).

و في المسالك :

منشأ التردّد من دعوي الشيخ رحمه الله ورود الرخصة في ذلك، و من أصالة المنع، و عدم ظهور موجب الرخصة، و قد ظهر بذلك أن المنع أقوي (4).

و نحن بهداية اللَّه تعالي و توفيقه لما أظهرنا المستند، فلا تعويل علي ما ذكره .

ثمّ إنّ الظاهر من العلاّمة في التذكرة والمنتهي والتحرير انحصار المانع في ابن إدريس، قال في التذكرة :

1- انظر الشرائع : ج 1 ص 313 ؛ والتحرير : ج 2 ص 242 ؛ والإيضاح : ج 1 ص 399 ؛ و غاية المرام : ج 1 ص 546 ؛ والتنقيح : ج 1 ص 596 ؛ والمهذّب : ج 2 ص 328 .

2- انظر المقنعة : ص 810 ؛ والمراسم : ص 261 .

3- الروضة البهيّة : ج 2، ص 419 .

4- مسالك الافهام : ج 1، ص 127 .

قال الشـيخ : و قد رخّص في حال الغيبة إقامة الحدّ علي ولده وزوجته إذا أمن الضـرر، و منع ابن إدريس ذلك في الولد والزوجة وسـلّمه في العبد (1).

و مثله في المنتهي والتحرير (2).

فمن هذا يظهر ندرة المخالف في المسألة و شذوذه .

علي أنّا نقول : إنّ العلاّمـة – أحلّه اللّه تعالي محلّ الكرامـة – و إن حكي هذا القول في أكثر كتبه في مباحث الأمر بالمعروف ساكتًا عنه من غير أن يفتي به، لكنّه – قدّس اللّه تعالي روحه – في مباحث الحدود قطع بذلك .

قال في التحرير :

للسيّد إقامة الحدّ علي عبده و جاريته، و للأب إقامة الحدّ علي ولده، وللزوج إقامة الحدّ علي زوجته بعلمهم (3).

و فيه أيضاً :

لو وجد مع امرأته رجلاً يزني بها ساغ له قتلهما معًا، و لا إثم، وفي الظاهر يقتل إلّا أن يقيم البيّنة علي دعواه، أو يصدّقه الوليّ (4).

1- التذكرة : ج 9 ص 445 .
2- المنتهي : ج 2 ص 994 ؛ التحرير : ج 2 ص 242 .
3- تحرير الأحكام (ط . ق) : ج 2، ص 221 .
4- تحرير الأحكام (ط . ق) : ج 2، ص 223 .

و فيه أيضاً في حدّ المحارب :

لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما (1).

و في القواعد :

و للزوج الحرّ إقامة الحدّ علي زوجته، سواء دخل بها أو لا، في الدائم دون المنقطع ؛ و في العبد إشكال .

و للرجل إقامة الحدّ علي ولده، و هل يتعدّي إلي ولد ولده ؟ إشكال، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثي .

و هذا كلّه إنّما يكون إذا شاهد السيّد، أو الزوج، أو الوالد الزنا، أو أقرّ الزاني، فإن قامت عنده بيّنة عادلة فالأقرب الافتقار إلي إذن الحاكم.

و يجب أن يكون عالمًا بإقامة الحدود و قدرها و أحكامها .

و لو كان الحدّ رجمًا أو قتلاً اختصّ بالإمام، و كذا القطع في السرقة .

و لو كانت الأمة مزوّجة كان للمولي الإقامة، و في الزوج الحرّ أو العبد إشكال (2).

و فيه أيضاً :

لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما، و لا إثم، و في الظاهر يقاد،

1- تحرير الأحكام (ط . ق) : ج 2 ص 234 .
2- قواعد الأحكام : ج 3، ص 532 .

إلّا مع البيّنة بدعواه، أو يصدّقه الوليّ (1).

و في الإرشاد :

و من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما، و لا يصدّق إلّا بالبيّنة أو تصديق وليّهما (2).

و كذا الحال في المحقّق لكن في الجملة، قال في الشرائع :

إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما و لا إثم عليه، و في الظاهر عليه القود، إلّا أن يأتي علي دعواه ببيّنة، أو يصدّقه الوليّ (3).

بل نقول : إنّ الظاهر من ابن إدريس – الّذي هو الأصل في الخلاف – في مباحث الحدود عدوله عمّا أفتي به في مباحث الأمر بالمعروف، حيث قال :

و إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً يفجر بها و هما محصنان كان له قتلهما، و كذلك إذا وجد مع جاريته أو غلامه (4).

و في الدروس ما قد سمعته فيما سلف .

و في اللمعة :

1- قواعد الأحكام : ج 3، ص 534 .
2- إرشاد الأذهان : ج 2 ، ص 174 .
3- شرائع الإسلام : ج 4، ص 145 .
4- السرائر : ج 3، ص 445 .

لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما و لا إثم (1).

و في الروضة في شرحه :

(فله قتلهما) فيما بينه و بين اللّه تعالي (و لا إثم عليه) بذلك، وإن كان استيفاء الحدّ في غيره منوطًا بالحاكم . هذا هو المشهور بين الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفًا ؛ و هو مرويّ أيضاً .

و لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتّع بها، و لا بين المدخول بها و غيرها، و لا بين الحرّة والأمة، و لا في الزاني بين المحصن و غيره، لإطلاق الإذن المتناول لجميع ذلك .

والظاهر اشتراط المعاينة علي حدّ ما يعتبر في غيره، و لايتعدّي إلي غيرها، وإن كان رحمًا أو محرمًا، اقتصاراً فيما خالف الأصل علي محلّ الوفاق.

و هذا الحكم بحسب الواقع كما ذكر، و (لكن) في الظاهر (يجب) عليه (القود) مع إقراره بقتله، أو قيام البيّنة به (إلّا مع) إقامته (البيّنة) علي دعواه، (أو التصديق) من وليّ المقتول (2).

و في المسالك :

إذا اطّلع الإنسان علي الزانيين و لم يكن من أهل الحدود، فمقتضي

1- اللمعة الدمشقيّة : ص 237 .

2- الروضة البهيّة : ج 9، ص 120 .

الأصل عـدم جواز استيفائه منهما بنفسه، لكن وردت الرخصـة في جواز قتل الزوجة والزاني بها إذا علم الزوج بهما، سواء كان الفعل يوجب الرجم أو الجلد، كما لو كان الزاني غير محصن، أو كانا غير محصنين ؛ و سواء كان الزوجان حرّين أو عبدين أم بالتفريق ؛ و سواء كان الزوج قد دخل أم لا ؛ و سواء كان دائمًا أو متعة، عملاً بالعموم (1).

1- مسالك الأفهام : ج 2، ص 344 .

[تحقيق المقام في ثلاثة مطالب]

اشارة

تحقيق المقام يستدعي أن يقال : إنّ هنا ثلاثة مطالب :

[المطلب الأوّل :يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته]

[النصوص الدالّة علي المسألة]

و يمكن الاستدلال لإثباته بعدّة نصوص :

منها : ما رواه في باب من لا ديـة له من كتاب ديات الكافي، و باب القضاء في قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله من التهـذيب : عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السـلام في رجل دخل علي دار آخر للتلصّص أو الفجور، فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا ؟ فقال : اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، و لا يجب عليه شي ء (1).

1- الكافي : ج 7، ص 294 ح 16 ؛ تهذيب الأحكام : ج 10، ص 209 ح 825 .

و منها : الصحيح المرويّ في البابين من الأصلين : عن الحلبي، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : أيّما رجل اطّلع علي قومٍ في دارهم لينظر إلي عوراتهم، فرموه ففقؤا عينه (1) أو جرحوه فلا دية له . و قال : من بدأ فاعتدي فاعتُدي عليه فلا قود له (2).

و منها : المعتبر المرويّ في البابين من الأصلين : عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : إذا اطّلع رجلٌ علي قومٍ يشرف عليهم أو ينظر من خلل شي ء لهم، فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه، فليس عليهم غرم (3).

و منها : الصحيح المرويّ في البابين من الأصلين، و باب من لا دية له من جراح أو قتل من الفقيه : عن سليمان بن خالد، قال : سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول : من بدأ فاعتدي فاعتدي عليه فلا قود له (4).

و منها : ما رواه في باب من لا دية له في جراح أو قتل من الفقيه : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اطّلع علي قومٍ لينظر إلي عوراتهم، فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقؤوا عينه ؟ فقال : لا دية له (5).

1- في المصدر : وفقؤوا عينيه .
2- الكافي : ج 7، ص 290 ح 1 ؛ التهذيب : ج 10 ص 206 ح 813 .
3- الكافي : ج 7، ص 291 ح 5 ؛ التهذيب : ج 10، ص 207 ح 818 .
4- الكافي : ج 7 ص 292 ح 1 ؛ التهذيب : ج 10، ص 208 ح 813 ؛ الفقيه : ج 4 ص 74 ح 229 .
5- الفقيه : ج 4، ص 74 ح 227 .

و منها : الصحيح المرويّ في الباب المذكور من الفقيه : عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن علي المؤمن حرام، و قال : من اطّلع علي مؤمن في منزله فعيناه مباحتان في تلك الحال، و من دمّر علي مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة (1).

قال في الصحاح :

دمّر، يدمّر دمورًا : دخل بغير إذن (2) .

و لا يخفي أنّ دلالة النصوص المذكورة علي المرام بعضها بالإطلاق، و بعضها بالفحوي، و بعضها بهما، كما لا يخفي هذا التفصيل علي أولي النهي .

و منها : الصحيح المرويّ في باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً، فيقتله زوجها، فتقتل المرأة زوجها و ما يجب في ذلك : عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة، فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلي رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلمّا ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق، فاقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، و قامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق، قال : تضمن المرأة دية الصديق و تقتل بالزوج (3).

1- الفقيه : ج 4، ص 76 ح 236 .
2- الصحاح : ج 2، ص 659 .
3- الفقيه : ج 4، ص 122 ح 426 .

و طريقه إلي يونس و إن لم يـذكره في المشـيخة، لكن يظهر من الفهرست أنّ طريقه اشـتمل علي إسـماعيل بن مرار و صالـح بن السـنديّ، وكلاهما مجهولان .

قال في الفهرست :

أخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، و عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عنه .

و أخبرنا بذلك ابن أبي جيّد، عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبداللَّه والحميري و عليّ بن إبراهيم و محمّد بن الحسن الصفّار، كلّهم عن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، وصالح بن السندي، عنه .

و رواهـا محمّـد بـن عليّ بن الحسـين، عن حمزة بن محمّـد بن العلـويّ ومحمّـد بن عليّ مـاجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه]، عن إسماعيل و صالح، عنه، عن يونس .

و أخبرنا بذلك ابن أبي جيّد، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسي بن عبيد، عن يونس .

و قال محمّـد بن عليّ بن الحسـين : سـمعت محمّـد بن الحسن بن الوليـد رحمه الله يقول : كتب يونس بن عبدالرحمن الّتي هي بالروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها، إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسي بن عبيد، عن يونس، و لم

يروه غيره، فإنّه لا يعتمد عليه و لا يفتي به (1).

انتهي كلام الفهرست .

و بما ذكره فيه يظهر أنّ طريقه إلي يونس و إن كان صحيحًا، لكن طريق شيخنا الصدوق إليه غير صحيح، لاشتماله علي ما ذكر .

فعلي هذا ما ذكره المحقّق الأسترآبادي في أواخر رجاله الوسيط (2) حيث قال: « و إلي يونس بن عبدالرحمن صحيح علي ما ذكره الشيخ في الفهرست و إن لم يذكره الصدوق في المشيخة »، فغير صحيح .

لا يقال : إنّ تصحيحه يمكن أن يكون لما حكاه الصدوق عن شيخه ابن الوليد، لظهور عدم كفايته في التصحيح الّذي كلامنا فيه كما لا يخفي .

نعم، يمكن الحكم بصحّة الحديث الّذي كلامنا فيه، لكونه مأخوذًا عن كتاب يونس .

والظاهر أنّ استناده إلي يونس عنده كاستناد الفقيه إليه عندنا، فلا يضرّ ضعف الواسطة بينه و بينه .

إذا علمت ذلك فلنعد إلي وجه الدلالة، فنقول : إنّ حكمه عليه السلام بقتل المرأة لقتل الزوج، و ضمان المرأة دية الصديق دون ضمانها في مال الزوج دالّ علي انتفاء الحرج للزوج في قتل الصديق المريد للفجور بزوجته، فيظهر منه انتفاء الجرح في

1- الفهرست : ص 266 .

2- مخطوط ؛ انظر منهج المقال : ص 416 .

قتل الزاني بالزوجة بطريق أولي كما لا يخفي .

ثمّ إنّ الحديث المذكور مرويّ في الكافي والتهذيب أيضاً (1)، لكنّ السند فيهما اشتمل علي محمّد بن حفص، عن عبداللّه بن طلحة، عن أبي عبداللّه .

والظاهر أنّ محمّد بن حفص هو محمّد بن حفص بن غياث، و لم يذكروا له مدحًا، إلّا أنّ رواية جماعة من الأجلّة كإبراهيم بن هاشم - كما في هذا الحديث - والصفّار والحميري و سعد بن عبداللّه - علي ما يظهر من شيخ الطائفة في رجاله (2) - عنه يومئ إلي حسنه .

و أمّا عبداللّه بن طلحة، فهو أيضاً مجهول الحال، إلّا أنّ النجاشي ذكر أنّ له كتابًا يرويه عنه عليّ بن إسماعيل المِيثَميّ (3).

و صرّح العلاّمة في التحرير بأنّه فطحيّ (4)، فيكون سند الفقيه أقوي منهما، و إن لم يظهر المأخذ في الحكم (5) بالفطحيّة .

ففي الكافي :

عن عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبداللّه بن طلحة، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل علي امرأة ليسرق متاعها،

1- الكافي : ج 7 ص 293 ح 13 ؛ التهذيب : ج 10 ص 209 ح 824 .
2- انظر رجال الطوسي : ص 438 ؛ الفهرست : ص 116 .
3- رجال النجاشي : ص 224، الرقم 588 .
4- تحرير الأحكام : ج 5، ص 538 .
5- في بعض النسخ : بالحكم .

فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها علي نفسها فواقعها، فتحرّك إبنها، فقام فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس، فقتله، فجاء أهله فيطلبون بدمه من الغد .

فقال أبو عبداللّه عليه السلام : اقض علي هذا كما وصفت لك، فقال : يضمن مواليه الّذين يطلبون بدمه دية الغلام، و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها علي فرجها أنّه زان، و هو في ماله غريمه (1)، وليس عليها في قتلها إيّاه شي ء ؛ قال رسول اللّه صلي الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتله فلا دية له و لا قود (2).

و عنه، قال : قلت : رجل تزوّج امرأة، فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلي رجل صديق لها، فأدخلته الحجلة، فلمّا دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق، إلي آخر الحديث السالف (3).

و في الفقيه لم يذكر قول : « اقض علي هذا كما وصفت لك »، و إنّما المذكور فيه هكذا : فقال أبو عبداللّه عليه السلام : « يضمن مواليه الّذين طلبوا بدمه » إلي آخره (4).

و أورده في المقنع (5) أيضاً كذلك، و هو أولي .

1- في المصدر : يغرمه .
2- الكافي : ج 7، ص 293، ح 12 .
3- الكافي : ج 7، ص 293، ح 13 .
4- الفقيه : ج 4، ص 121 ح 422 .
5- المقنع : ص 525 .

قال في السرائر :

و قـد روي في شواذّ الأخبار ما أورده شـيخنا أبو جعفر في نهايته عن عبـداللّه بن طلحـة، عن أبي عبـداللّه عليه السـلام قال : سألته عن رجل سارق دخل علي امرأة ليسرق متاعها – إلي أن أورد الحديث الأوّل بتمامه فقال – :

قال محمّـد بن إدريس : هـذه الروايـة مخالفـة للأدلّـة و أصول المذهب، لأنّا قد بيّنا أنّ قتل العمد لا تضـمنه العاقلة، والسارق المذكور قتل الإبن عمـداً، فكيف يضـمن مواليه ديـة الإبن ؟! و أمّا قتلها له فلا قود عليها و لا ديـة في ذلك، كما قال : لأنّه قد اسـتحقّ القتل من وجهين : لمكان غصبه فرجها، لأنّ من غصب امرأة فرجها وجب عليه القتل ؛ والوجه الثاني : لمكان قتله ولدها، فإنّه يجب لها القود عليه .

و أمّـا إلزامه في ماله أربعـة آلاف درهم، فلا دليل علي ذلك، والّـذي يقتضـيه مـذهبنا أنّه يجب عليه مهر مثلها يسـتوفي من تركته إن كان قد خلّف تركـة، لاـ يجب أكثر من ذلـك، لأـنّه لاـ دليـل علي أكثر من مهر المثـل، لأـنّه ديـة الفرج المغصوب، و هو العُقْر – بضمّ العين غير المعجمة و تسكين القاف – و هو دية الفرج المغصوب عند أهل اللغة والفقهاء .

– ثمّ قـال : – و روي أيضـاً أنّه قـال : قلت : رجل تزوّج امرأة، فلمّا كان ليلـة البناء عمـدت المرأة إلي رجل صـديق لها، فأدخلته الحَجَلـة – والحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس، و هو بيت يزيّن بالثياب والأسرّة والنمارق والستور .

- إلي أن قال : -

قال محمّد بن إدريس : أمّا قتلها بالزوج فصحيح، و أمّا إلزامها دية الصديق في مالها فلا دليل عليه من كتاب و لا سنّة مقطوع بها و لا إجماع، بل لا دية له، و دمه هدر، لأنّ قتله مستحقّ، لأنّه متعدّ بخصومة صاحب المنزل في منزله و علي امرأته، و إنّما هذه روايات و أخبار آحاد توجد في المصنّفات، لا دليل علي صحّتها، فلا يحلّ و لا يجوز الفتيا بها، لأنّها لا تعضدها الأدلّة، بل الأدلّة بالضدّ منها (1).

حاصله : الإيراد في الرواية الأولي من وجهين :

الأوّل : إنّ قتل الابن من السارق قتل عمد، فلا تضمن العاقلة الدية في مثله، وضمان العاقلة إنّما هو في قتل الخطإ .

والجواب عنه : أنّ قتل العمد و إن كان موجبًا للقود، لكنّه عند إمكانه ؛ و أمّا عند عدم الإمكان - كما فيما نحن فيه لكون القاتل مقتولاً في محلّ الكلام - فيرجع حينئذٍ إلي الدية من مال القاتل إن كان له مال، و إلّا فمن الأقرب إليه، وفاقًا لما أفتي جماعة من فحول الأصحاب .

قال شيخ الطائفة في النهاية :

و متي هرب القاتل عمدًا و لم يقدر عليه إلي أن مات أخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الّذين

1- السرائر : ج 3، ص 362 .

يرثون ديته، فلا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل (1).

و قال شيخنا أبو الصلاح :

و إذا هرب قاتل العمـد فمات قبل أن يقـدر عليه فالديـة من ماله، فإن لم يكن له مال فعلي عاقلته ؛ و من خلّص قاتل عمـد من أولياء مقتوله قسراً (2) أخذ بإحضاره، فإن أحضره، و إلّا حبس حتّي يحضره، فإن مات القاتل فعليه ديته (3).

و قال شيخنا ابن حمزة :

و لا يلزم عاقلة القاتل عمدًا شي ء من الدية، إلّا إذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتّي مات و لم يخلف مالاً (4).

و فيه أيضاً فيما بعده :

و ما يجب بـدل القود فهو ديـة قتل العمد المحض و يلزم القاتل، إلّا إذا هرب و لم يظفر به حتّي يموت، و لم يكن له مال كما ذكرناه، انتهي (5).

أي : حينئذٍ يكون دية المقتول علي عاقلة القاتل .

1- النهاية : ص 736 .
2- في بعض النسخ : قهراً .
3- الكافي في الفقه : ص 395 .
4- الوسيلة : ص 437 .
5- الوسيلة : ص 440 .

و قال السيّد ابن زهرة في الغنية :

و متي هرب قاتل العمـد و لـم يقـدر عليه حتّي مات أخـذت الدية من ماله، فإن لـم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الّذين يرثون ديته، بدليل الإجماع المتكرّر (1).

والمسـتند فيه – مضافًا إلي الإجماع المنقول – الموثّق المرويّ في باب العاقلـة من ديات الكافي، و باب البيّنات علي القتل من كتاب ديات التهذيب : عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : إن كان له مال أخذت الدية من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، لأنّه لا يبطل دم امرئ مسلم (2).

و زاد في الكافي : فإن لـم يكن له قرابة أدّاه الإمام .

والصـحيح المرويّ في الباب المذكور من التهذيب : عن أحمد بن محمّد بن أبي بصير (3)، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً، ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّي مات، قال : إن كان له مال أخذ منه، و إلّا أخذ من الأقرب فالأقرب (4).

والمراد بأبي جعفر في المقام هو مولانا الجواد عليه السلام بقرينة الراوي، فإن كانت مطلقة ينصرف إلي مولانا الباقر عليه السلام .

1- غنية النزوع : ص 405 .
2- الكافي : 7 / 365 ح 3 ؛ تهذيب الأحكام : ج 10، ص 170 ح 671 .
3- في المصدر : أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر .
4- تهذيب الأحكام : ج 10، ص 170 ح 672 .

والموثّق – كالصحيح – المرويّ في باب ما جاء فيمن قتل ثمّ فرّ من الفقيه : عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّي مات ؟ قال : إن كان له مال أخذ منه، و إلّا أخذ من الأقرب فالأقرب (1).

و هذه النصوص المذكورة مع اعتبار سندها و إطباق المشايخ العظام علي إيرادها في الأصول المعتبرة، و مصير جماعة من فحول الأصحاب إلي الفتوي بمضمونها، تعيّن العمل بمقتضاها، فلا وجه للتأمّل في المسألة .

فعلي هذا ما ذكره ابن إدريس بعد أن حكي العبارة السالفة من النهاية حيث قال :

قال محمّد بن إدريس : هذا غير واضح، لأنّه خلاف الإجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الأخبار و أصول مذهبنا، و هو أنّ موجب قتل العمد القود دون الدية – علي ما كرّرنا القول فيه – بغير خلاف بيننا، فإذا فات محلّه و هو الرقبة فقد سقط لا إلي بدل، و انتقاله إلي المال الّذي للميّت أو إلي مال أوليائه حكم شرعيّ يحتاج مثبته إلي دليل شرعيّ، ولم نجده (2) أبدًا (3).

فلا شبهة في ضعفه .

1- الفقيه : ج 4، ص 124 ح 1 .

2- في المصدر : و لن يجده .

3- السرائر : ج 3، ص 330 .

إذا علمت ذلك فلنعـد إلي ما كنّا بصدد بيانه، فنقول : إنّ القاتل في مفروض الحديث لمّا قتل بعد القتل انتفي محلّ القود، فنقول : إنّ القاتل عمداً في ذلك قتل بعد القتل فلا قود، فينتقل إلي الدية في ماله، و مع انتفائه تؤخذ الدية من أقاربه .

غايـة ما هناك أنّه عليه السـلام حكم بمطالبة الدية من أقاربه، فيمكن أن يكون ذلك لعلمه عليه السـلام بانتفاء المال الوافي للدية للقاتل، فلا ينـافيه حكمه عليه السـلام بضـمان السـارق في مـاله أربعـة آلاـف درهم بمكابرتها علي فرجها لإمكان أن يكون المال المتخلّف عنه هـذا المقدار .

فنقول : إنّ ما ذكره ابن إدريس من أنّ قتل العمد لا تضمنه العاقلة، إن أراد عدم ضمان العاقلة فيما إذا تمكّن الوليّ من القود فهو مسلّم، و كذا الحال فيما إذا لم يتمكّن منه، لكن تمكّن من أخذ الدية من مال القاتل ؛ و إن كان المراد أنّها لاتتحمل (1) الدية مطلقًا و لو مع عدم التمكّن من القود واستيفاء الدية من مال القاتل، فهو ممنوع .

والسند ما مرّ من دلالة النصوص المعتبرة المستجمعة لشرائط الحجّيّة المفتي بمضمونها عند جماعة من أجلّة الأصحاب .

و إنّما صـرنا إلي ضـمان العاقلة لدية قتل الخطأ لدلالة الدليل عليه، و هي متحقّقة فيما نحن فيه، فلا وجه للاسـتبعاد فيه، بل الاستبعاد هناك أقوي ممّا نحن فيه، لوضوح أنّ القول بذلك هناك مطلقًا و لو مع التمكّن من مال القاتل و وجوده ؛

1- في بعض النسخ : و إن أراد أنّها لا تحمل .

وفيما نحن فيه إنّما يكون عند عدم وجوده و عدم التمكّن من الاستيفاء من ماله، فلا وجه للاستبعاد .

و إلي هذا المعني أشار المحقّق – قدّس اللّه تعالي نفسه الزكيّة – في نكت النهاية، قال :

إنّما ألتزم الأولياء دم الغلام بناءً علي أنّ القاتل إذا مات قبل القصاص وجبت الدية في ماله، فإن لم يكن فعلي الأقرب فالأقرب، و قد ذهب إلي ذلك جماعة من فقهائنا، منهم ابن الجنيد، انتهي (1).

و المقصود من هذا التطويل تحقيق المسألة، إذ قد يتّفق عدم التمكّن من القود من قاتل العمد لفرارٍ أو موتٍ قبل القود، كما كنت حال تحرير المسألة مبتلي بمثل هذه الواقعة، لصدور قتل العمد من بعض الأشرار واختار الفرار من القرار قبل أن وصل إليه أيدي أولياء المقتول، و تحقّق لهم عليه سلطان .

و أمّا إذا سلّطوا عليه فخلّصه منهم بعض الأشرار ثمّ اختار الانهزام، فهناك حكم آخر، كما هو المستفاد من الصحيح الّذي أطبقت المشايخ الثلاثة علي إيراده .

أمّا ثقة الإسلام، ففي باب الرجل يخلّص مَن وجب عليه القود من الكافي (2) ؛ و أمّا شيخنا الصدوق، ففي باب القود و مبلغ الدية من الفقيه (3) ؛ و أمّا شيخ الطائفة،

1- النهاية و نكتها : ج 3، ص 400 .
2- الكافي : ج 7، ص 286 ح 1 .
3- الفقيه : ج 4، ص 109، ح 5208 .

ففي باب ضمان النفوس من التهذيب :

عن حريز، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : سألته عن رجلٍ قتل رجلاً عمدًا، فرفع إلي الوالي، فدفعه الوالي إلي أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء ؟ فقال : أري أن يحبس الّذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتّي يأتوا بالقاتل، قيل : فإن مات القاتل و هم في السجن ؟ قال : فإن مات فعليهم الدية (1).

و في الكافي و الفقيه : « يؤدّونها إلي أولياء المقتول ».

قال في النهاية :

و من قتل غيره متعمّدًا فدفعه الوالي إلي أولياء المقتول ليقيدوه بصاحبهم، فخلّصه إنسان، كان عليه ردّه، فإن لم يردّه كان عليه الدية (2).

و في السرائر مثله (3).

هذا كلّه في الإيراد الأوّل .

و أمّا الإيراد الثاني – أي : القدر اللازم في دية الفرج المغصوب هو مهر المثل لا أربعة آلاف درهم – فقد أجاب عنه المحقّق في نكت النهاية والعلاّمة (4) بما

1- تهذيب الأحكام : ج 10، ص 223 ح 875 .

2- النهاية : ص 758 .

3- السرائر : ج 3 ص 363 .

4- انظر نكت النهاية : ج 3 ص 401 ؛ و قواعد الأحكام : ج 3 ص 653 .

حاصله : أن لاـ تعيين في مهر المثل لئلّا تجوز الزيادة عليه، فيمكن أن يكون ما حكم به عليه السلام في تلك الواقعة – أي : أربعة آلاف درهم – هو مهر المثل في تلك المرأة .

هذا كلّه فيما أورده علي الرواية الأولي ؛ و أمّا ما أورده علي الرواية الثانية من قوله : « أمّا إلزامها دية الصديق في مالها، فلا دليل عليه من كتاب و لا سنّة مقطوع بها » إلي آخره، فقد أجيب عنه بما حاصله : أنّ ذلك إنّما هو لكون المرأة سببًا لإدخال صديقها في الحجلة، كما هو المدلول عليه بقوله : « فعمدت المرأة إلي رجل صديق لها فأدخلته في الحجلة » .

و كيفما كان، إنّ دلالة الحديث علي أصل المدّعي من جواز قتل الزوج للزاني بزوجته ظاهرة، كما نبّهنا عليه فيما سلف، فهو مدلول عليه بالنصوص المذكورة المستفيضة و كلمات الأعاظم الأجلّة، فلا ينبغي التأمّل في المسألة .

[هل يختصّ ثبوت قتل الزاني بالزوجة بالزاني المحصن أم لا ؟]

ثمّ لاـ يخفي أنّ مقتضي الإطلاق و ترك الاستفصال في النصوص المذكورة ثبوت الحكم، سواء كان الرجل الزاني محصنًا أم لاـ فالتخصيص بالإحصان كما صدر من ابن إدريس غير صحيح، قال في السرائر :

إذا وجـد الرجل مع امرأته رجلاً يفجر بها و هما محصـنان، كان له قتلهما، و كذلك إذا وجده مع جاريته أو غلامه، فإن وجده ينال منها دون الفرج كان له منعه منها و دفعه عنها، فإن أبي الدفع عليه فهو هدر فيما بينه و بين اللّه تعالي (1).

و فيه أيضاً :

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته : « و من قتل رجلا ثمّ ادّعي أنّه وجده مع امرأته أو في داره قتل به، أو يقيم البيّنة علي ما قال (2).

قال محمّـد بن إدريس : الأولي أن يقيّـد ذلك بأنّ الموجود كان يزني بالمرأة و كان محصـنًا، فحينئذٍ لا يجب علي قاتله القود ولا الدية، لأنّه مباح الـدم ؛ و أمّا إن أقام البيّنـة أنّه وجده مع المرأة، لا زانيًا بها، أو زانيًا بها و لا يكون محصـنًا، فإنّه يجب علي من قتله القود و لا تنفعه بيّنته هذه، انتهي (3).

و مقتضـي هذا الكلام أنّه لا يجوز للزوج القتل إلّا إذا رآه يزني بزوجته و هو محصن، فجواز القتل متوقّف علي اجتماع الأمرين، فينتفي عند انتفاء واحـد منهما كما ينتفي عنـد انتفائهما، فعلي هذا لو وجده مريدًا للفجور بزوجته لا يسوغ له القتل و لو كان محصـنًا ؛ و كذا الحال لو وجده يزني بها عند انتفاء الإحصان، بل

1- السرائر : ج 3 ، ص 445 .

2- النهاية : ص 744 .

3- السرائر : ج 3، ص 343 .

الظاهر أنّه يجوز له قتل الزاني بزوجته ولو لم يكن محصنًا .

تنقيح المقام يستدعي أن يقال : هنا أربع صور : علم الرجل بإرادة الداخل في بيته الفجور بزوجته، محصنًا كان الداخل أم غيره، و مشاهدته للزاني بأهله كذلك .

جواز قتل الزاني في الصورتين الأخيرتين ممّا لا ينبغي التأمّل فيه .

والمستند في ذلك – مضافًا إلي العموم و الإطلاقات (1) في النصوص السالفة – الصحيح المرويّ في باب التحديد من حدود الكافي، و باب ما يجب به التعزير والحدّ من الفقيه، و باب حدود الزنا من حدود التهذيب :

عن فضالة، عن داود بن فرقد – كما في الكافي والتهذيب – و داود بن أبي يزيد – كما في الفقيه – قال : سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول : إنّ أصحاب رسول اللّه صلي الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت علي بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعًا به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف .

قال : فخرج رسول اللّه صلي الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد ؟ قال سعد : قالوا لي : لو وجدت علي بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف، فقال : يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول اللّه صلي الله عليه وآله بعد رأي عيني و علم اللّه بأنّه قد فعل، فقال : إي واللّه، بعد رأي عينك و علم اللّه بأنّه قد فعل، لأنّ اللّه قد جعل لكلّ شي ء حدّاً، و جعل لمن تعدّي ذلك الحدّ حدّاً (2).

1- في بعض النسخ : الإطلاق .

2- الكافي : ج 7، ص 294 ح 12 ؛ الفقيه : ج 4 ص 24 ح 4992 ؛ تهذيب الأحكام : ج 10، ص 3 ح 5 .

وجه الدلالة : أنّ المستفاد منه جواز القتل للزوج حال وجود الأربعة الشهود، سواء كان الرجل محصنًا أم غيره .

و أوضح منه في الدلالة عليه ما ستقف عليه .

و أمّا الصورتان الأُولَيان، فالّذي يدلّ علي جواز القتل فيهما أيضاً عدّة نصوص :

منها : ما روي في الباب السالف من الكافي والتهذيب : عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل دخل دار آخر للتلصّص أو الفجور، فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا ؟ فقال : اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، و لا يجب عليه شي ء (1).

[البحث في سند رواية الفتح بن يزيد الجرجاني]

سنده في الكتابين هكذا : عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن عبداللّه بن الحسن العلوي، جميعًا، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ .

والظاهر أنّ محمّد بن الحسن في هذا المقام هو الصفّار، لكونه في طبقة عليّ بن إبراهيم، لرواية ثقة الإسلام عنهما من غير واسطة ؛ و وثاقتهما بل جلالتهما ظاهرة، فيكون محمّد بن الحسن في السند معطوفًا علي عليّ بن إبراهيم، فوجود واحد منهما يكفي في الحكم بصحّة الحديث فضلاً عن اجتماعهما .

1- الكافي : ج 7، ص 294 ح 16 ؛ تهذيب الأحكام : ج 10، ص 209، ح 825 .

و أمّا مختار بن محمّد، فهو مختار بن بلال بن المختار مجهول، بل مهمل في الرجال، لكن ذكره شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة الفتح بن يزيد ما هذا لفظه :

له كتاب، أخبرنا به جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن المختار بن بلال بن المختار، عن فتح بن يزيد (1).

و لمّا كانت الرواية في سند الحديث الّذي كلامنا فيه عن الفتح بن يزيد يمكن أن يكون المذكور فيه هو المختار بن بلال الراوي عن فتح بن يزيد بأن يكون بلال لقبًا لوالده .

و يؤيّده ما في سند التهذيب حيث قال : « عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار، و محمّد بن الحسن، عن عبداللّه بن الحسن العلويّ جميعًا عن الفتح بن يزيد الجرجاني »، فلاحظ عبارة الفهرست حيث إنّ المذكور فيها رواية المختار بن بلال المختار .

و ذكر في الرجال في باب من لم يرو : « المختار بن هلال بن المختار بن أبي عبيد، روي عن فتح بن يزيد الجرجاني، روي عنه الصفّار » (2).

والظاهر أنّ الرجل واحد، فأبوه إمّا هلال، أو بلال، فالاشتباه في أحد الموضعين .

1- الفهرست : ص 201 .

2- رجال الطوسي : ص 437 .

و علي أيّ حال، فهو إمّا مهملٌ في كتب الرجال، أو مذكورٌ بما لا يخرجه عن الإهمال، إلّا أنّ رواية عليّ بن إبراهيم الثقة الجليل القدر عنه – كما في سند الحديث – يومئ إلي التعويل عليه .

ثمّ إنّ المذكور في طبقته و هو عبداللّه بن الحسن العلويّ، و إن كان مهملًا في الرجال أيضاً، لكن كثرة رواية محمّد بن عبداللّه بن جعفر الحميريّ الثقة الجليل عنه، و كذا كثرة روايته عن جدّه عليّ بن جعفر – كما يظهر من كتاب قرب الإسناد (1) – ترشد إلي حسنه و مدحه .

ثمّ إنّ إنفراد كلّ واحد منهما في سند الحديث لا ينفكّ عن تعويل ما علي الحديث، سيّما الثاني، فضلاً عن اجتماعهما فيه كما فيما نحن فيه .

بقي الكلام في حال الراوي فنقول : إنّ العلاّمة – نوّر اللّه تعالي مرقده – وإن ذكر في ترجمته في الخلاصة : أنّ الرجل مجهول والإسناد إليه مدخول (2)، لكن إطباق جماعة من أعاظم الفضلاء – حيث رووا عن كتابه ولو كانت الرواية بالواسطة – وأكابر المحدّثين كشيخنا الصدوق و شيخه الجليل محمّد بن الحسن بن الوليد ومحمّد بن الحسن الصفّار – كما علمت من كلام الفهرست – يرشد إلي التعويل عليه ؛ مضافًا إلي رواية عليّ بن إبراهيم و إيراد ثقة الإسلام حديثه في الكافي، فالحديث لا يخلو عن اعتبار .

1- انظر قرب الاسناد : ص 176، ح 646 ؛ و ص 213 ح 834 ؛ و ص 216 ح 846 .

2- خلاصة الأقوال : ص 388 الرقم 1558 .

و دلالته علي المدّعي ظاهرة، لوضوح أنّ المدلول عليه به هو أنّ الدخول للدار للفجور مبيح للقتل، و هو المطلوب .

و منها : ما رواه في أواخر باب الحدّ في السرقة من التهذيب : عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : إذا دخل عليك اللصّ يريد أهلك و مالك، فإن استطعت أن تبدره و تضربه فابدره واضربه، و قال : اللصّ محاربٌ للَّه تعالي و رسوله، فاقتله فما مسّك منه فهو عَلَيّ (1).

[البحث في سند رواية غياث بن إبراهيم]

رواه بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسي، عن غياث بن إبراهيم، و في النسخة : محمّد بن يحيي في مقام محمّد بن عيسي، فالسند إلي الراوي صحيح، لأنّه إمّا ابن يحيي، أو ابن عيسي، و أيّهما كان يكون ثقة .

أمّا ابن عيسي فإنّه الأشعريّ الّذي وثّقه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك (2) في مسألة البهيمة الموطوءة، والعلاّمة السميّ المجلسيّ في الوجيزة (3)، و هو الظاهر من النجاشي (4) و غيره .

و أمّا ابن يحيي فإنّه في المقام محمّد بن يحيي الخزّاز الثقة، لما ذكره شيخ

1- تهذيب الأحكام : ج 10، ص 136، ح 538 .
2- مسالك الأفهام : ج 12، ص 31 .
3- الوجيزة : ص 311، العدد 1751 .
4- رجال النجاشي : ص 338، العدد 905 .

الطائفة في الفهرست في ترجمة غياث بن إبراهيم حيث قال :

له كتاب، أخبرنا به جماعـة عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن الصـفّار، عن محمّد بن الحسـين، عن محمّد بن يحيي الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم (1).

و أمّا أحمد بن محمّد، فهو إمّا ابن عيسي، أو ابن خالد البرقي، وكلاهما ثقة، فالمذكور في السند إن كان محمّد بن عيسي يظنّ أنّ الراوي عنه ابنه ؛ و إن كان محمّد بن يحيي يظنّ أنّ الراوي عنه البرقي، لما ذكره في الفهرست (2) من روايته عنه، و إن كان كلّ واحد منهما محتملاً في كلّ واحدٍ منهما .

فأمر الحـديث يتبع حال الراوي – أي : غياث بن إبراهيم – فنقول : قد وثّقه النجاشـي والعلاّمة (3) ؛ و كذا المحقّق، قال في مباحث غسـل الميّت من المعتبر :

إنّ غياث بُتريّ (4)، لكنّه ثقة (5).

1- الفهرست : ص 196 .

2- انظر الفهرست : ص 437 .

3- انظر رجال النجاشي : ص 305 الرقم 833 ؛ و الخلاصة : ص 385 الرقم 1547 .

4- قـال ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله : البُتْرِيّـة فرقـة تنسب إلي كثير النَوّاء و كان أبتر اليـد (السـرائر : 5 / 247). و قال الشـيخ الطريحيّ : البُتْريّة – بضمّ الموحّدة فالسـكون – : فرقة من الزيديّة، وقيل : نسـبوا إلي المغيرة بن سـعد، و لقبه : الأبتر . و قيل : البتريّة هم أصحاب كثير النوا [كذا]الحسن بن أبي صالح و سالم بن أبي حفصة والحكم بن عيينة و سـلمة بن كهيل و أبو المقدام ثابت الحداد، و هم الّذين دعوا إلي ولاية عليّ عليه السـلام، فخلطوها بولاية أبي بكر و عمر، و يثبتون لهم الإمامة، و يبغضون عثمان و طلحة و الزبير و عائشة، و يرون الخروج مع ولد عليّ عليه السلام، انتهي (مجمع البحرين : 3 / 213).

5- المعتبر : ج 1، ص 264 .

لكنّ شيخ الطائفة حكم بِبُتريّته (1) كالمحقّق و غيرهما، فيكون حديثه موثّقًا .

و منها : ما رواه في باب قتال المحارب واللصّ من أواخر جهاد التهذيب : عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّه قال : إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإنّ اللصّ محارب للّه و لرسوله صلي الله عليه وآله، فما تبعك فيه (2) شي ء فهو عليّ (3).

[البحث في سند رواية وهب و وجه دلالتها]

و أبي جعفر في السند هو أحمد بن محمّد بن عيسي، هو و أبوه ثقتان، لكنّ وهب ضعيف، فالحديث ضعيف .

قال في القاموس :

اللصّ : فعل الشي ء في سَتْر، و إغلاق الباب و إطباقه، والسارق، ويثلّث، جمعه : لصوص و لصاص، و هي لَصّة، الجمع : لصّات و لصائص (4).

1- انظر الفهرست : ص 196، الرقم 560 ؛ و رجال الطوسيّ : ص 142 الرقم 1541 .

2- في المصدر : منه .

3- تهذيب الأحكام : ج 6، ص 157 .

4- القاموس المحيط : ج 2، ص 317 .

قال في الصحاح :

بدرت إلي الشي ء، أبدر بدورًا، أسرعت و كذلك بادرت إليه (1).

وجه الاستدلال هو : أنّه عليه السلام أمر أوّلاً بالسرعة إلي ضرب الداخل في البيت المريد للأهل، و علّله عليه السلام بكون اللصّ محاربًا، فيندرج تحت قوله تعالي : « إِنَّما جَزءُاْالَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، وَ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَن يُقَتَّلُواْ » (2) الآية .

و منه يظهر أنّ المراد بالضربة ما يعمّ القتل، فيتمّ المدّعي .

إن قيل : إنّ المدّعي جواز قتل الزوج لمن دخل في بيته مريدًا للفجور بأهله و زوجته، والمدلول عليه بالحديثين جوازه للمريد بالأهل والمال، فلا يمكن التمسّك بهما في جواز قتل المريد لأحدهما، فلا يتمّ التقريب .

قلنا : إنّ الواو فيهما بمعني : « أو »، لقوله عليه السلام في الحديث الأوّل : « أو الفجور » .

و أيضاً أنّ الداخل في الدار لإرادة أخذ المال لا شبهة في صدق اللصوصيّة في حقّه، فمقتضي قوله عليه السلام : « إنّ اللصّ محارب » إلي آخره، جواز القتل في حقّه، واستقلال أحد المتعاطفين في الحكم يقتضي استقلال الآخر فيه أيضاً .

و أيضاً لا شبهة في دلالته علي جواز قتل المريد للمال، فجوازه في حقّ المريد للفجور بطريق أولي .

1- صحاح اللغة : ج 2، ص 586 .

2- المائدة : 33 .

و منها : الصحيح السالف، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دمّر علي مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن (1).

و دلالته علي المدّعي ممّا لا خفاء فيه .

و منها : جميع النصوص الّتي أوردناها في أوائل المبحث، بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم، فليلاحظ .

و من جميع ما ذكر تبيّن أنّ ما بني عليه ابن إدريس من أنّ جواز القتل للزوج إنّما هو في حقّ الزاني المحصن، فينتفي في ثلاث صور من الصور الأربعة المذكورة غير صحيح .

إن قيل : يمكن الاستدلال له بما دلّ علي التفرقة في الزاني بين المحصن و غيره بثبوت الرجم في الأوّل والجلد في الثاني، كالموثّق المرويّ في باب حدود الزنا من التهذيب : عن سماعة، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : الحرّ و الحرّة إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مأة جلدة، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم (2).

قلنا : إنّ المراد منه و من أمثاله من حيث الزنا و ثبوت الحكم بالإضافة إلي الحاكم، و فيما نحن فيه لا من تلك الحيثيّة، و هو بالإضافة إلي الزوج .

و أيضاً أنّ الحدّ في المحصن والمحصنة إنّما هو الرجم، و فيما نحن فيه هو القتل، فلا ينبغي التأمّل في جواز قتل الزاني بالزوجة و إن لم يكن محصنًا .

1- الفقيه : ج 4، ص 76 ح 236 ؛ وسائل الشيعة : ج 29، ص 67، ح 1 .
2- تهذيب الأحكام : ج 10، ص 3 ح 6 .

[غاية ما يستفاد من النصوص جواز قتل الزاني بالزوجة إذا وجدت الشهود مطلقًا ولو لم يكن في بيت الزوج]

بقي في المقام شـي ء ينبغي التنبيه عليه، و هو أنّ غاية ما يستفاد من النصوص المذكورة أنّه يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته في داره ؛ ولا يلزم منه الجواز مطلقًا و لو لم يكن في داره، كما إذا كان في دار الزاني ؛ و كلمات من تعرّض للمسألة مطلقة عدا صاحب الجامع، قال :

و من وجد في بيته رجلاً يزني بزوجته فقتله أقيد به (1)، إلّا أن يقيم أربعة شهداء بذلك، فيهدر دمه (2).

و تحقيق الحال في ذلك يقتضـي التفصـيل في المسألـة بين الزاني بالزوجة ومريد الزنا بها، ففي الأوّل يجوز له القتل مطلقًا و لو لم يكن في بيته، بخلافه في الثاني، فلا يجوز في غير بيته .

أمّا الثاني، فلأنّ المدلول عليه بالنصوص الّتي هي مستندة للحكم ليس إلّا هذا القدر، فلاحظها حتّي تتّضح لك حقيقة الحال .

و أمّا الأوّل، فلعموم المستند، فلاحظ حكاية سعد حيث أنّ المستفاد منها

1- أُقيد به : أي : اقتصّ منه .

2- الجامع للشرائع : ص 552 .

أنّه صلي الله عليه وآله نبّه علي الجواز فيما إذا وجدت الشهود الأربعة أينما كان ولو في غير بيت الزوج، والرواية الآتية من الدروس .

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه شيخ الطائفة في المبسوط عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّ النبيّ صلي الله عليه وآله قال لأبي بكر : لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعًا به ؟ قال : أقتله، و قال لعمر : لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعًا به ؟ قال : أقتله . قال بعد إيرادهما : إنّ النبيّ صلي الله عليه وآله أقرّ أبابكر و عمر علي ما قالا (1).

علي أنّ الفارق في المسألة غير معلوم، إذ كلّ من تعرّض للمسألة كلامه مطلق .

بقي في المقام شي ء آخر، و هو : أنّ المستفاد من الحكاية المذكورة انتفاء الجواز مع انتفاء الشهود الأربعة، سيّما علي النحو الّذي رواها البرقيّ في محاسنه حيث روي عن أبيه عليهما السلام قال : قال سعد بن عبادة : أرأيت يا رسول اللّه، إن رأيت مع أهلي رجلاً أفأقتله ؟ قال صلي الله عليه وآله : يا سعد فأين الشهود الأربعة (2).

و يمكن الجواب عنه بأنّ الظاهر أنّ ذلك إنّما هو لدفع القود منه في الظاهر، لا لانتفاء أصل الجواز ؛ و ستقف علي ما يرشدك إليه .

1- المبسوط : ج 7، ص 48 .

2- المحاسن : ج 1، ص 274، ح 381 .

[المطلب الثاني هو :أنّه كما يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته يجوز له قتل زوجته الزانية أيضًا]

اشارة

و قد سمعت التصريح بذلك في العبارات السالفة ؛ و معلومٌ أنّ ذلك إنّما هو إذا كانت مطاوعة للزاني، و هو ظاهر .

[المستند في المسألة]

والمستند في ذلك وجوه :

الأـوّل : إطبـاقهم عليه مـا يظهر من التتبّع في كلماتهم، لما عرفت من أنّ من أنكر جواز إقامـة الزوج الحـدود علي زوجته – كابن إدريس – صرّح بالجواز فيما نحن فيه (1).

1- انظر السرائر : ج 3 ص 445 .

و كـذا الحال فيمن يظهر منهم (1) التوقّف كالمحقّق (2)، لما عرفت من أنّه حكي القول بجواز إقامـة الحـدود من الزوج علي الزوجـة في مباحث الأمر بالمعروف، و سكت عنه ؛ و صرّح بالجواز فيما نحن فيه في مباحث الحدود .

والحاصل : أنّ الحكم بذلك فيما بينهم مسلّم، بل مقطوع به عندهم .

والثاني : الرواية المشار إليها في الدروس حيث قال :

و روي (3) أنّه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما (4).

و هـذه الروايـة و إن لـم نعثر بها في الأصول، لكن إخبار مثل شـيخنا الشـهيد بها في قبولها واعتضادها بعمل الأعاظم يغني عن المناقشة في سندها .

والثالث : ما وجد في كتبهم، ففي كتاب تيسير الوصول إلي جامع الأصول :

عن ابن المسـيّب : أنّ رجلاً من أهل الشام وجد رجلاً مع امرأته فقتله و قتلها، فأشـكل علي معاوية الحكم فيه، فكتب إلي أبي موسي ليسأل له عليّ بن أبي طالب رضـي الله عنه، فقال له عليّ بن أبي طالب رضـي الله عنه : هذا شي ء ما وقع بأرضي، عزمت عليك لتخبرني . فقال له أبو موسي : إنّ معاوية كتب إليّ أن أسألك فيه، فقال عليّ رضي الله عنه : أنا أبوالحسن، إن لـم يأت بأربعة

1- في نسخة : فيما يظهر منه .
2- انظر شرائع الإسلام : ج 4 ص 145 .
3- وسائل الشيعة : ج 18، ص 413، ح 2 .
4- الدروس : ج 2، ص 48 .

شهداء فليعط برمّته (1).

انتهي ما في الكتاب المذكور .

معني برمّته أي : بجملته و كلّيّته .

قال في الصحاح :

والرمّة : قطعة من الحبل بالية، والجمع : رمم و رمام، و بها سمّي ذو الرُمّة .

إلي أن قال :

و منه قولهم : « دفع إليه الشي ء برُمَّته »، و أصله : أنّ رجلاً دفع إلي رجل بعيراً بحبل في عنقه، فقيل ذلك لكلّ من دفع شيئاً بجملته (2) ؛ انتهي .

والمراد فيما نحن فيه : أنّ القاتل إن لم يأت بأربعة شهداء فيما جعله سببًا للقتل يردّ نفسه إلي أولياء دم المقتول ليقيدوا منه .

وجه الدلالة هو : أنّ المستفاد منه هو أنّه إن أتي بأربعة شهود لا يكون مؤاخذًا بما فعله، فيكون القتل في حقّه (3) جائزًا في الواقع، والقصاص عند انتفاء البيّنة إنّما هو لانتفاء التعويل علي قوله في الظاهر .

ثمّ إنّ السؤال والجواب مذكور في أحاديثنا أيضاً، كما ستقف عليه من الفقيه

1- تيسير الوصول إلي جامع الأصول : ج 2 ، ص 226 .
2- الصحاح : ج 5، ص 1937 .
3- في نسخة : في حصّته فيه .

والتهذيب، لكن ليس فيهما تصريح بقتل الزوجة، إلّا أنّ شيخ الطائفة أورده في المبسوط و فيه تصريح بقتل الزوجة أيضاً ؛ قال :

و روي سعيد بن المسيّب : أنّ رجلاً من أهل الشام يقال له : ابن جبير (1)، وجد مع امرأته رجلاً فقتله و قتلها، فأشكل علي معاوية (2).

إلي آخر ما سلف، و لعلّه رواه عن كتبهم .

1- في المصدر : ابن خيبري .

2- المبسوط : ج 7 ص 48 .

[المطلب الثالث :إذا قتل الزوج وادّعي أنّه رآه يزني بزوجته، فعليه إقامة البيّنة]

اشارة

و المطلب الثالث هو : أنّ الزوج إذا قتل وادّعي أنّ الداعي له عليه أنّه رآه يزني بزوجته، يقاد منه، إلّا إذا أقام البيّنة عليه .

[المستند في المسألة]

والمستند في ذلك – مضافًا إلي لزوم الهرج والمرج في الدين لولاه، إذ كلّ أحد يقدم علي قتل من شاء قَتْلَه و يدّعي عليه ذلك – الصحيح المرويّ في أواخر باب النوادر من أواخر ديات الكافي، و باب الزيادات من أواخر التهذيب، عن ابن مسكان، عن أبي مخلّد – كما في الكافي – و أبي خالد – كما في التهذيب – :

عن أبي عبداللّه عليه السلام : قال : كنت عند داود بن عليّ، فأتي برجل قد قتل رجلاً، فقال له داود بن عليّ : ما تقول، قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم، أنا قتلته، قال : فقال له داود : و لِمَ قتلته ؟ قال : فقال : إنّه كان يدخل علي منزلي بغير إذني، فاستعديت عليه الولاة الّذين كانوا قبلك، فأمروني إن هو دخل بغير إذني أن أقتله، فقتلته .

قال : فالتفت داود إليّ فقال : يا أبا عبداللّه، ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له : أري أنّه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله، قال : فأمر به فقتل .

ثمّ قال أبو عبداللّه عليه السلام : إنّ أناسًا من أصحاب رسول اللّه صلي الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة، فقالوا: يا سعد ! ما تقول لو ذهبت إلي منزلك، فوجدت فيه رجلاً علي بطن امرأتك، ما كنت صانعًا به ؟ قال : فقال سعد : كنت واللّه أضرب رقبته بالسيف .

قال : فخرج رسول اللّه صلي الله عليه وآله و هم في هذا الكلام، فقال : يا سعد ! من هذا الّذي قلت : أضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فأخبره بالّذي قالوا و ما قال سعد، قال : فقال رسول اللّه صلي الله عليه وآله عند ذلك : يا سعد، فأين الشهود الأربعة الّذين قال اللّه عزّوجلّ ؟ قال : فقال سعد : يا رسول اللّه صلي الله عليه وآله بعد رأي عيني و علم اللّه عزّوجلّ فيه أنّه قد فعل ؟

فقال رسول اللّه صلي الله عليه وآله : إي واللّه يا سعد بعد رأي عينك و علم اللّه عزّوجلّ أنّه قد فعل إنّ اللّه تعالي قد جعل لكلّ شي ءٍ حدّاً، و جعل علي من تعدّي حدود اللّه حدّاً، و جعل ما دون الشهود الأربعة مستورًا علي المسلمين (1).

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه في باب نوادر الديات من الفقيه، و باب الزيادات من أواخر التهذيب : عن يحيي بن سعيد بن المسيّب – كما في الفقيه – و يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيّب – كما في التهذيب – أنّ معاوية كتب إلي أبي موسي الأشعريّ : أنّ ابن أبي الجسرين – كما في التهذيب – و ابن أبي الحسين – كما في

1- الكافي : ج 7، ص 375، ح 15 ؛ تهذيب الأحكام : ج 10، ص 312، ح 1166 .

الفقيه – وجد علي بطن امرأته رجلاً فقتله (1)، و قد أشكل حكم ذلك علي القضاة، فسأل عليًّا عليه السلام عن هذا الأمر، قال : فسأل أبو موسي عليًّا عليه السلام، فقال : واللّه ما هذا في هذه البلاد – يعني الكوفة – و ما يليها، و ما هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا ؟

قال : كتب إليّ معاوية : أنّ ابن أبي الحسين – كما في الفقيه – و ابن أبي الجسرين – كما في التهذيب – وجد مع امرأته رجلاً فقتله، و قد أشكل حكم ذلك علي القضاة (2)، فرأيك في هذا ؟ فقال عليّ عليه السلام : أنا أبوالحسن، إن جاء بأربعة يشهدون علي ما شهد، و إلّا دفع إليه برمّته (3).

و ما رواه في المبسوط حيث قال :

روي أنّ رجلاً قتل رجلاً فادّعي أنّه وجده مع امرأته، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : عليه القود إلّا أن يأتي ببيّنة (4).

[بيان الأقوال في جواز إقامة الزوج الحدّ علي زوجته و عدمه]

اشارة

إذا تحقّقت المطالب المرقومة، فلنعد إلي ما كنّا بصدد بيانه، فنقول : اعلم : أنّهم بعد إطباقهم ظاهراً علي جواز قتل الرجل للزاني بزوجته وزوجته الزانية علي ما ظهر ممّا فصّلناه، اختلفوا في أنّه هل يجوز للرجل إقامة الحدّ علي زوجته أم لا ؟

1- في التهذيب : وجد رجلاً مع امرأته فقتله .

2- في التهذيب : و قد أشكل عليه القضاء فيه .

3- الفقيه : ج 4، ص 172، ح 5396 ؛ تهذيب الأحكام : ج 10، ص 314، ح 1168 .

4- المبسوط : ج 7، ص 48 .

علي أقوال :

[القول الأوّل : الجواز مطلقًا]

الأوّل : الجواز مطلقًا ؛ و هو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية، والعلاّمة في التحرير والتبصرة، و شيخنا الشهيد في الدروس واللمعة، والمحكيّ عن ابن الجنيد وابن البرّاج (1).

و جماعة ممّن نبّهنا عليهم اقتصروا علي نقله مع السكوت عنه من غير تصريح بتقويته و لا تضعيفه .

[القول الثاني : عدم الجواز كذلك]

والثاني : العدم كذلك ؛ و هو مختار ابن إدريس و قد سمعت عبارته (2)، ولعلّه الظاهر من شيخنا المفيد في المقنعة، و سلاّر بن عبدالعزيز، لأنّ الظاهر منهما عدم جواز التعرّض لإقامة الحدود في زمن الغيبة إلّا للفقهاء، فلاحظ عبارتهما السالفة (3).

1- انظر النهاية : ص 301 ؛ و تحرير الأحكام : ج 5، ص 312 ؛ والتبصرة : ص 90 ؛ والدروس: ج 2 ص 48 ؛ واللمعة : ص 46 ؛ والمهذّب البارع : ج 1 ص 342 ؛ و حكاه عن ابن الجنيد في غاية المرام : ج 1 ص 546 .

2- انظر السرائر : ج 2 ص 24 و 25 .

3- انظر المقنعة : ص 810 ؛ والمراسم : ص 260 و 261 .

و كذا الحال في شيخنا يحيي بن سعيد، قال في الجامع :

و يتولّي الحدود إمام الأصل، أو خليفته، أو من يأذنان له فيه، وروي أن السيّد يقيم الحدّ علي ما ملكت يمينه، والوالد علي ولده (1).

حيث أنّه لم يتعرّض للزوج بالإضافة إلي زوجته، فيلوح منه عدم اعتقاده لذلك.

[القول الثالث : التفصيل بين الرجم والقتل فالعدم، و غيرها فالجواز]

والثالث : التفصيل بين الرجم والقتل والقطع فالعدم، و غيرها فالجواز ؛ و هو المدلول عليه بكلام العلاّمة في القواعد، قال :

و لو كان الحدّ رجمًا أو قتلاً أختصّ بالإمام، و كذا القطع في السرقة (2).

و يمكن الاستدلال للأوّل بالصحيح المرويّ في نكاح التهذيب في الموضع الّذي نبّهنا عليه : عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني، و إن لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شي ء (3).

توضيح قوله عليه السلام : « إذا كانت تزني » : لعلّ الإتيان به بعد قوله عليه السلام : « إن رآها

1- الجامع للشرائع : ص 548 .

2- قواعد الأحكام : ج 3 ص 532 .

3- تهذيب الأحكام : ج 7، ص 331، ح 1362 .

تزني » للتنبيه علي أنّها و لو كانت مصرّة بالزنا لا يحرم عليه إمساكها، بناءً علي أنّ « كان » للدوام والاستمرار ؛ و لمّا كان المفهوم من الشرط أولي بالحكم من المذكور لا يكون التعليق مقتضيًا لانتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، فحاصل المعني : أنّه لا بأس بأن يمسك الرجل امرأته الزانية و إن كانت مصرّة بالزنا .

و قوله : « إن لم يقم عليها الحدّ » إلي آخره، فيه احتمالان :

أحدهما : أن يكون « إن » فيه للشرط والواو للعطف، و جزاؤه قوله عليه السلام : « فليس عليه من إثمها شي ء »، فعلي هذا يكون المقصود من الحديث إفادة حكمين :

الأوّل : التنبيه علي جواز إمساك الزوجة الزانية و عدم لزوم طلاقها لذلك .

و الثاني: أنّه عند انتفاء إقدام الزوج بإقامة الحدّ عليها لا يصل إليه من إثمها شي ء .

والاحتمال الثاني : أن يكون « إن » للوصل، و يكون قوله : « فليس عليه » إلي آخره تفريعًا علي قوله عليه السلام : « لا بأس أن يمسك الرجل » .

و دلالة الحديث علي التقديرين علي المدّعي ظاهرة .

و يمكن المناقشة بأنّ ذلك إنّما هو إذا كان الفعل فيه للفاعل، و أمّا إذا كان مبنيًّا للمفعول فلا .

والجواب عنه : ما مرّ من أنّ حمل الفعل علي الفاعل – ولا سيّما في المقام، لكونه مسبوقًا بما يتعيّن عوده إلي الزوج و ملحوقًا به، فحمل « لم يقم » علي أنّه

مبنيّ للفاعل ليتضمّن الضمير العائد إلي الزوج – أولي .

و يتوجّه عليه : أنّه قد تقدّم أنّ الزوج يقتل زوجته الزانية إن رآها تزني، وقد نبّهنا فيما سلف أنّ قتل الزوجة حينئذٍ محلّ وفاق بين الأصحاب، فالتمسّك به في محلّ الكلام لا ينفع .

والجواب عنه هو : أنّ حاصل الإيراد هنا يؤول إلي أمرين :

الأوّل : أنّ حمل الفعل هنا علي المبنيّ للمفعول متعيّن، لمنافاة المبنيّ للفاعل بما سلف من لزوم قتل الزوج لزوجته الزانية .

والجواب عنه : أنّ غاية ما يظهر ممّا سلف جواز القتل لا لزومه، فلا منافاة .

والثاني : أنّ غاية ما يظهر من الحديث جواز قتل زوجته الزانية إذا رآها تزني، و قد عرفت أنّه محلّ وفاق بين الأصحاب، فالتمسّك به في محلّ النزاع في غير محلّه .

والجواب عنه : أنّ ذلك علي الاحتمال الأوّل من الاحتمالين المذكورين، أي : إذا جعلت كلمة « إن » للشرط ؛ و أمّا إذا كانت وصليّة، فلا .

توضيح الحال في بيان هذا الاحتمال يستدعي أن يقال : إنّ معني الحديث بناءً علي كون « إن » للوصل هكذا : لا بأس بأن يمسك الرجل زوجته إن رآها تزني، سواء أقام الحدّ عليها أم لا ؛ و معلوم أنّ الإمساك مع إقامة الحدّ إنّما يكون إذا كان الحدّ غير القتل كالجلد، فقد دلّ الحديث علي جواز إقامة الحدّ ؛ غاية ما في الباب أنّ الزوج حينئذٍ مخيّرٌ بين القتل والجلد .

والحاصل : أنّه لم يظهر ممّا ذكر في المسألة السالفة إلّا جواز قتل زوجته الزانية لا لزومه، فلا منافاة بينه و بين ما دلّ علي جواز إقامته، كما لا يخفي .

و يدلّ عليه الصحيح المرويّ في باب الرجل يتزوّج بالمرأة علي أنّها بكر، فيجدها غير عذراء، من كتاب نكاح الكافي : عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة علي أنّها بكر، فيجدها ثيّبًا، أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : قد تفتق البكر عن المركب و من النزوة (1).

وجه الدلالة هو : أنّه لابدّ هنا من الالتزام بتقدير شي ء، و هو إمّا الحدّ أو الشهادة ؛ والأوّل أولي، إذ لو كان المراد الشهادة يكون المناسب أن يقول: هل يشهد عليها ؟ كما لا يخفي .

و أيضًا أنّ الظاهر من الجواب أنّ عدم جواز المسؤول عنه إنّما هو لعدم انحصار فتق البكارة و زوالها في الزنا، فالمستفاد منه أنّه لو كان الأمر منحصرًا فيه أو يتعيّن ذلك له من وجه آخر ليسوّغ له ذلك الشهادة ؛ و هو غير صحيح، إذ الشهادة علي الزنا إنّما تكون إذا اتّفق معه ثلاثة نفر، و إلّا لم يجز له ذلك، بل أوجبت الشهادة حينئذٍ إقامة الحدّ عليه، فتعيّن الأوّل .

و أمّا حمل الحديث علي أنّ المراد جواز القيام مع المرأة، فمخالف للظاهر جدّاً، لاستلزامه حمل الفعل الثلاثيّ المزيد فيه علي معني الثلاثي المجرّد، أي : حمل « يقيم » علي معني « يقوم »، و حمل « علي » بمعني « مع » .

1- الكافي : ج 5، ص 413، ح 1 .

والحاصل : أنّ تقدير الحدّ في الحديث أولي من غيره ممّا ذكر، فيتمّ الاستدلال، إذ المستفاد من الحديث أنّ عدم جواز إقامة الحدّ إنّما هو لإمكان زوال البكارة بالركوب والنزوة، فلو فرض القطع بكون زوالها في الزنا ينبغي جوازها، و هو المطلوب، فنقول : إذا جاز للزوج إقامة حدّ الزنا علي الزوجة يجوز غيرها، كقطع اليد في السرقة، والقتل في الارتداد والسحر، لعدم القول بالفصل .

لا يقال : إنّ الفارق موجود، لما عرفت من تفصيل العلاّمة بين القتل والرجم والقطع و غيرها، فمنع في الثلاثة الأُوَل، و جوّز في غيرها .

لأنّا نقول : إنّ مقتضي قوله عليه السلام : « لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني » إلي آخره، أنّه لا بأس في إمساكها، سواء أقام الزوج الحدّ عليها أم لا ؛ و مقتضاه جواز الإقامة و لو كان رجمًا، كما لايخفي علي المتأمّل، فبضميمة عدم القول بالفصل يتمّ المدّعي .

[هل يختصّ جواز إقامة الحدّ علي الزوجة بما إذا كانت دائمة، أو يعمّها و للانقطاع ؟]

بقي الكلام في أنّ ما ذكره هل يختصّ بما إذا كانت الزوجة دائمة، أو يعمّها وللانقطاع ؟

الظاهر : الأوّل، إذ المتبادر من قوله عليه السلام : « لا بأس بأن يمسك الرجل امرأته إن

رآها تزني » هو الدوام .

و يؤيّده أنّ شيخ الطائفة تمسّك به في جواز إمساك الزوجة الزانية و عدم لزوم طلاقها، فلاحظ عنوانه السابق ؛ و معلوم أنّ الطلاق لا يكون إلّا في الدوام .

و كذا الحال في قوله : « في الرجل يتزوّج المرأة علي أنّها بكر » إلي آخره .

و يؤيّده عدم شيوع الانقطاع في زمان صدور الأخبار، واختفاؤه من خوف الأشرار .

فالحقّ اختصاص الحكم بالدوام، فلا يثبت في الانقطاع، وفاقًا للمصرّح به في القواعد، قال :

و للزوج (1) إقامة الحدّ علي زوجته، سواء دخل بها أو لا، في الدائم دون المنقطع (2).

و هو الظاهر من جملة من العبارات .

و خلافًا لشيخنا الشهيد في الدروس، قال :

و في اشتراط الدوام نظر، أقربه المنع، فيجوز إقامته في المؤجّل (3).

1- في المصدر : و للزوج الحرّ .
2- قواعد الأحكام : ج 3، ص 532 .
3- الدروس : ج 2 ص 48 .

[هل يجوز للزوج إقامة الحدّ علي زوجته ولو كان عبدًا]

هذا إذا كان الزوج حرّاً، و أمّا إذا كان عبداً فإشكال، بل الظاهر العدم .

والحاصل : أنّ هنا أربعة احتمالات : كلاهما حرٌّ أو رقٌّ، أو الزوج حرٌّ والزوجة رقٌّ، و عكسه .

و لا يبعد أن يدّعي اختصاص الحكم بالقسم الأوّل، فلا يثبت في غيره، لعموم قوله عليه السلام : « إقامة الحدّ إلي من إليه الحكم » (1) ؛ والتخصيص إنّما يثبت فيما ذكر، لكونه المتبادر من الحديث و كلام من تعرّض للمسألة، فيبقي غيره مندرجًا تحت العموم .

[الظاهر تعميم جواز قتل الزاني ولو كان بغير زوجته]

و هل الأمر في المسألة السابقة أيضاً كذلك، فلا يسوغ قتل الزاني إلّا إذا كان الزنا بزوجته الدائمة ؟

1- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 71 ، ح 5135 ؛ تهذيب الأحكام : ج 6 ص 314 ح 871 و ج 10، ص 155، ح 621 .

الظاهر : التعميم، فيسوغ له قتل الزاني و لو كان بزوجته المتمتّع بها، بل الأمر كذلك و لو كان الزنا بغير زوجته كبنته و أخته .

[الظاهر اختصاص جواز القتل بزوجته الدائمة فلا يثبت في غيرها]

هـذا في جـانب الزاني ؛ و أمّـا المزنيّ بها، فالظاهر اختصاص الحكم بزوجته الدائمـة، فلا يثبت في غيرها و لو كانت متمتّعًا بها و غيرها من المحارم .

أمّا التعميم في الزاني، فلعموم المقتضـي لـذلك، فلاحظ مقبولـة فتـح بن يزيد الجرجانيّ في رجلٍ دخل دار آخر للتلصّص والفجور، فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا ؟ فقال : اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، و لا يجب عليه شي ء (1).

و صحيحة محمّد بن مسلم السالفة، لقوله عليه السلام فيها : من دمّر علي مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة (2).

و صحيحة سليمان بن خالد : من بدأ فاعتدي فاعتدي عليه فلا قود له (3).

1- الكافي : ج 7، ص 294، ح 16 ؛ تهذيب الأحكام : ج 10، ص 209 ح 825 .
2- الفقيه : ج 4 ص 76 ح 236 .
3- الكافي : ج 7، ص 292 ح 9 ؛ الفقيه : ج 4 ص 74 ح 229 ؛ التهذيب : ج 10 ص 208 ح 821 .

و فحوي صحيحة الحلبي : عن أبي عبداللّه عليه السلام : أيّما رجل اطّلع علي قوم في دارهم لينظر علي عوراتهم، ففقؤا عينه أو جرحوه فلا دية له (1).

و معتبرة العلاء بن الفضيل، عن أبي عبداللّه عليه السلام (2).

فليلاحظ، فإنّ النصوص المذكورة اقتضت بالعموم أو الفحوي جواز القتل للزاني بزوجته الدائمة والمتمتّع و غيرها من البنات والأخوات و غيرها كما لايخفي .

و أمّا التخصيص في المزنيّ بها بمعني أنّه لا يجوز للرجل قتل المزنيّ بها إلّا إذا كانت زوجته الدائمة، فلا يسوغ و لو كانت متمتّعًا بها أو بناته أو أخواته، فلانتفاء المستند علي ما ظهر ممّا سلف .

1- الكافي : ج 7، ص 290 ح 1 ؛ التهذيب : ج 10 ص 206 ح 813 .
2- انظر الكافي : ج 7 ص 291 ح 5 ؛ والتهذيب : ج 10 ص 207 ح 818 .

[المقام الثالث: في جواز إقامة الوالد الحدّ علي ولده و عدمها]

[فيه أقوال ثلاثة : الجواز، العدم، التفصيل]

ففيه خلاف، فالجواز مختار الشيخ في النهاية، والعلاّمة في التحرير والتبصرة، و شيخنا الشهيد في الدروس و اللمعة، والمحكيّ عن ابن الجنيد و ابن البرّاج، كما عرفت ممّا فصّلناه (1).

و العدم هو المصرّح به في السرائر، والظاهر من شيخنا المفيد في المقنعة، و سلاّر في المراسم، و أبي الصلاح في الكافي علي ما ظهر ممّا أسلفنا (2).

واختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة ؛ قال في المسالك - بعد أن

1- انظر النهاية : ص 301 ؛ و تحرير الأحكام : ج 5، ص 312 ؛ والتبصرة : ص 90 ؛ والدروس: ج 2 ص 48 ؛ واللمعة : ص 46 ؛ والمهذّب البارع : ج 1 ص 342 ؛ و حكاه عن ابن الجنيد في غاية المرام : ج 1 ص 546 .

2- انظر السرائر : ج 2 ص 24 و 25 ؛ والمقنعة : ص 810 ؛ والمراسم : ص 260 و 261 ؛ والكافي في الفقه : 421 - 423 .

عنون العبارة السالفة من الشرائع : « و هل يقيم الرجل الحدّ علي ولده و زوجته ؟ فيه تردّد » – ما هذا كلامه :

منشأ التردّد من دعوي الشيخ – رحمه اللّه – ورود الرخصة في ذلك (1)، و من أصالة المنع، و عدم ظهور موجب الرخصة، و قد ظهر بذلك أنّ المنع أقوي (2).

و في الروضة :

و هذا الحكم في المولي مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلّا الشاذّ، و أمّا الآخران فذكرهما الشيخ، و تبعه جماعة منهم المصنّف، و دليله غير واضح، و أصالة المنع يقتضي العدم (3).

و ما تقدّم من العلاّمة من التفصيل بين القتل والقطع والرجم فالعدم، وإلّا فالجواز متحقّق هنا أيضاً، فالأقوال ثلاثة .

[مستند القول بالجواز و وجه الاستدلال به]

و لعلّ المستند في الجواز الموثّق – كالصحيح – المرويّ في باب النوادر من أواخر حدود الكافي : عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : ربّما

1- انظر النهاية : ص 301 .

2- مسالك الأفهام : ج 3، ص 106 .

3- الروضة البهيّة : ج 2 ص 419 .

ضربت الغلام في بعض ما يحرم، فقال : و كم تضـربه ؟ فقلت : ربّما ضـربته مائة، فقال : مائة، مائة ؟ فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال : حدّ الزنا ؟ إتّق اللّه .

فقلت : جعلت فداك، فكم ينبغي لي أن أضربه ؟ فقال : واحدًا، فقلت : واللّه لو علم أنّي لا أضربه إلّا واحدًا ما ترك لي شيئًا إلّا أفسده، فقال : فاثنين، فقلت : جعلت فداك، هذا هو هلاكي إذن، قال : فلم أزل أماكسه حتّي بلغ خمسة، ثمّ غضب، فقال : يا إسـحاق، إن كنت تدري حدّ ما أجرم، فأقم الحدّ عليه و لا تعدّ حدود اللّه (1).

وجه الاستدلال هو : أنّ الغلام و إن استعمل في الأخبار في العبد أيضاً، لكنّ الظاهر من كتب اللغة أنّه ليس من المعاني الحقيقيّة له .

قال في القاموس :

الغلام : الطارّ الشارب (2).

إلي آخر ما تقدّم، حيث انّه لم يذكر العبد في جملة معانيه، فلو كان من جملة معانيه لذكره، و منه يظهر المراد ممّا ذكره .

و في الصحاح قال :

الغلام معروف (3).

1- الكافي : ج 2، ص 267، ح 34 .
2- القاموس المحيط : ج 4 ص 157 .
3- الصحاح : ج 5، ص 1997 .

و في المغرب :

الغلام : الطارّ الشارب، و الجارية أنثاه، و يستعاران للعبد والأمة، انتهي (1).

و هـذا دليل علي أنّ العبـد ليس من المعاني الحقيقيّـة لهذا اللفظ ؛ و من المعلوم لزوم حمل الألفاظ علي معانيها الحقيقيّة إلّا عند الاقتران بالقرائن الصارفة عنها، وهو غير معلوم، فيتمّ الاستدلال .

والحاصـل : أنّ المراد بالغلام في الحـديث إمّا العبـد أو الولـد الطارّ الشارب، والألف واللام علي التقـديرين عوضٌ عن المضاف إليه، أي : غلامي أو ولدي الموصوف، والحمل علي الثاني أولي لما علم .

إن قيل : سلّمنا ذلك، لكن يظهر من قوله : « ثمّ غضب فقال » إلي آخره، أنّ الأمر في قوله عليه السلام : « فأقم الحدّ عليه » من باب التهديد كما في قولك : إذا لم تستح فافعل ما شئت، أو الإهانـة كما في قوله تعالي : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيْزُ الْكَرِيْمُ » (2)، فلا يصحّ التمسّك به في مقام الاستدلال .

قلنا : ليس الأمر كـذلك، إذ لو كان كـذلك لما حاجـة إلي قوله : « إن كنت تدري حدّ ما أجرم » إلي آخره، لكنّ الإنصاف أنّ في النفس بعد شيئاً، لا لما ذكر أخيرًا، بل لحمل الغلام علي المعني المذكور، إذ الغلام في اللغة و إن كان كما ذكر، لكن في

1- المغرب للمطرزي : ج 2، ص 77 .

2- الدخان : 49 .

حمله في الحديث علي المعني المذكور تأمّل لا يخفي علي المتأمّل، فتأمّل جدّاً حتّي يتّضح لك وجهه .

و يمكن التمسّك في إثبات المرام بعدم القول بالفصل بأن يقال : إنّهم علي قولين : قول بالجواز في كلّ من الزوج والوالد علي الزوجة والولد، و بالعدم كذلك، فالقول بالتفصيل بأن يقال : بالجواز في الزوج، و بالعدم في الوالد، قولٌ بالتفصيل خارقٌ للإجماع المركّب، فحيث قلنا بالجواز في الزوج والزوجة يلزمنا القول في الوالد والولد أيضاً، فتأمّل .

ص: 175

[المقام الرابع: في أصل المطلب]

اشارة

فنقول : كما يجوز للفقهاء في هذه الأعصار – الّتي غابت الحجّة فيها عن الأنظار – التعرّض للفتوي والمرافعة والحكم بين الناس، يجوز لهم إقامة الحدود .

تنقيح المقام يستدعي أن يقال : إنّ الظاهر من تصفّح كلمات الأصحاب اختلافهم في أصل المسألة علي أقوال :

[القول الأوّل :جواز إقامة الحدود للموالي علي مماليكهم مطلقًا، و عدمه لغيرهم ولو كانوا جامعين لشرائط الفتوي]

الأوّل : جواز إقامة الحدود للموالي علي مماليكهم مطلقًا و لو لم يكونوا جامعين لشرائط الفتوي، و عدمه لغيرهم كذلك، و لو كان حائزًا للشرائط ؛ و هو

الّذي يتوهّم من كلام ابن إدريس في مباحث الأمر بالمعروف من السرائر (1).

[القول الثاني :مثل الأوّل مع انضمام الآباء والأزواج إلي الموالي]

والثاني : مثله مع انضـمام الآباء والأزواج إلي الموالي، فيسوغ لهم إقامة الحدود علي الأولاد والزوجات مطلقًا، فلا يسوغ لغيرهم كذلك ؛ و هو الّذي يتوهّم من كلام شيخ الطائفة في النهاية (2) في المبحث المذكور .

[القول الثالث : الجواز للفقيه مطلقًا، و عدمه لغيره كذلك إلّا للمولي]

والثالث : الجواز للفقيه مطلقًا، و عدمه لغيره كذلك، إلّا للمولي علي مملوكه، و هو مختار شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمسالك (3).

1- السرائر : ج 2 ص 24 .

2- النهاية : ص 301 .

3- انظر الروضة البهيّة : ج 2 ص 420 ؛ و مسالك الأفهام : ج 3 ص 105 .

[القول الرابع :عدم الجواز لغير الفقيه مطلقًا]

والرابع : عـدم الجواز لغير الفقيه مطلقًا، و لو كان له ولايـة المالكيّـة، و جوازه للفقيه كذلك، و لو لـم يكن له تلك الولاية، فيسوغ للفقيه إقامة الحدود علي قاطبة المكلّفين، و لا يجوز لغيره علي أحد .

و هو الظاهر من المقنعـة والمراسم والكافي لأبي الصـلاح، والعلاّمـة في المختلف (1)، و قـد أوردنا العبارات الّتي اسـتفيدت منها الأقوال المذكورة في أوّل الرسالة، فليلاحظها من أراد الملاحظة .

[القول الخامس : الجواز للمولي والوالد والزوج والفقيه الجامع للشرائط]

والخامس : هو الجواز للمولي والوالد والزوج علي المملوك والولد والزوجة

1- انظر المقنعة : ص 810 ؛ والمراسم : ص 261 ؛ والكافي في الفقه : ص 423 ؛ والمختلف : ج 4 ص 478 .

مطلقًا، و عدمه لغيرهم، إلّا للفقيه الجامع للشرائط فيسوغ له مطلقًا .

أمّا الجواز لهؤلاء الثلاثة المذكورة فقد أوضحنا الحال في ذلك، و أمّا العدم لغيرهم إذا لم يكن فقيهًا فلانتفاء ما يدلّ علي الجواز .

[كلمات الأصحاب في جواز إقامة الحدود للفقهاء]

و أمّا الجواز للفقيه فهو مختار المقنعة والخلاف والمبسوط والوسيلة والمراسم والكافي والسرائر والجامع والشرائع والنافع والمنتهي والتذكرة والتحرير والمختلف والقواعد والإرشاد والتلخيص والتبصرة واللمعة والدروس والمسالك والروضة والكفاية والمفاتيح (1).

و عبارة المقنعة والمبسوط والخلاف والمراسم والكافي قد سمعتها، فلا افتقار إلي الإعادة، إلّا أنّه في الكافي في مواضع متعدّدة دلالة علي ذلك :

1- انظر المقنعة : ص 810 ؛ والخلاف : ج 6 ص 207 ؛ والمبسوط : ج 8 ص 12 ؛ والوسيلة : ص 209 ؛ والمراسم : ص 261 ؛ والكافي في الفقه : ص 423 ؛ والسرائر : ج 2 ص 25 ؛ والجامع للشرائع : ص 523 ؛ والشرائع : ج 1 ص 313 ؛ والمختصر النافع : ص 139 ؛ والمنتهي (ط . ق) : ج 2 ص 995 ؛ والتذكرة : ج 9 / 445 ؛ والتحرير : ج 5 ص 312 ؛ والمختلف : ج 4 ص 478 ؛ والقواعد : ج 3 ص 531 ؛ والإرشاد : ج 1 ص 353 ؛ والتلخيص : ص 156 ؛ والتبصرة : 90 ؛ واللمعة : ص 46 ؛ والدروس : ج 2 ص 47 ؛ والمسالك : ج 3 ص 108 ؛ والروضة : ج 2 ص 417 ؛ والكفاية : ج 1 ص 409 ؛ والمفاتيح : ج 2 ص 50 .

منها : ما ذكره بعد ما فرغ من أحكام الجنائز حيث عقد فصلاً فقال :

يجب علي كلّ مكلّف إن علم غيره مؤمنًا – لتصديقه بجملة المعارف والشرائع – عدلاً – باجتناب سائر القبائح فعلاً وإخلالاً – أن يتولاّه ويمدحه و يعظمه بحسب منزلته في الإيمان، ويجري عليه أحكام المسلمين العدول، و يقطع له بالثواب، بشرط مطابقة الباطن للظاهر عن يقين .

– إلي أن قال : – فإن أخلّ بواجب عقليّ و سمعيّ أو فعل قبيحًا محرّمًا مدحه علي إيمانه علي الوجه الّذي ثبت عنده من ظاهر أو باطن، و ذمّه علي ما فعله من القبيح ذمًّا مقيّدًا ؛ – إلي قوله : – و حكم له بالفسق وأجري عليه أحكام الفسّاق من اجتناب الصلاة خلفه، و قبول شهادته، و إعطائه شيئاً من حقوق الأموال الواجبة، و كراهيّة مناكحته حيّاً و ميّتاً، و إن علم غيره كافراً أن يلعنه، و يبرأ منه، و يقطع ولايته، و يحرم مودّته، و يحكم بدوام عقابه .

– إلي أن قال – : والقبيح علي ضربين، أحدهما : يختصّ بعصيانه سبحانه، والثاني : ينضمّ إلي عصيانه فيه ظلم غيره .

– إلي قوله : – و مظالم العباد علي ضربين، أحدهما : يصحّ قبضه واستيفاؤه كالأموال والرباع والحيوان و سائر المملوكات، فمن شرط صحّة التوبة من ذلك الخروج إلي المظلوم من عين الظلامة أو بدلها إن كان حيّاً، و إلي ورثته إن كان ميّتاً، والاعتذار إليه والرغبة في التحليل

ممّا دخل عليه من غمّ، وفات من نفع، وينوب مناب إيصالها إسقاط مستحقّها .

فإن تعذّر ذلك لفقد عين الظلامة و بدلها أو المظلوم، ففرضه علي الوجه الأوّل استحلال المظلوم، فإن عفي عن الحقّ سقطت تبعته، و إن أبي فليعزم علي الخروج إليه من الظلامة في أوّل أحوال الإمكان، و يلزمه التقتير علي نفسه و عياله، و عزل ما يفضل عن حفظ الحيات للمظلوم .

و علي الوجه الثاني عزل الظلامة من ماله، والعزم علي إيصالها إلي مستحقّها، والوصيّة بها إن احتضر دون ذلك، فإن قطع يقينًا بانقراض مستحقّي الظلامة فهي من جملة الأنفال، فإذا فعل ما يلزمه من ذلك صحّت التوبة، و إن لم يفعل لم تصحّ .

والثاني : ما لا يصحّ قبضه واستيفاؤه، و هو علي ضروب : منها : السبّ والتعريض، فيلزمه من جهة التوبة (1) إكذاب نفسه ممّا قال مفتريًا أو معرضًا بمحضر ممّن سمعه إن كان خاصًّا، أو علي رؤوس الأشهاد إن كان عامًّا .

فإن كان المقذوف قد علم بالقذف فليتعذّر إليه و يكذب نفسه لديه ويستنزله (2) عن الحدّ والتعزير، فإن عفي سقط، و إن طالب فعليه

1- في المصدر : من حقّ التوبة .

2- في بعض النسخ : و يستغفر له .

التمكين من نفسه . وليتولّ ذلك منه سلطان الإسلام .

و إن كان المقذوف جاهلاً بالافتراء عليه لم يجز إعلامه به، و علي القاذف أن يعيد (1) نفسه إلي سلطان الإسلام أو من يصحّ منه إقامة الحدّ ليجلده بحسب ما وقع منه من قذف أو تعريض، و لا يجوز له إسقاط ما وجب من دون وليّه، انتهي (2).

و منها : ما ذكره فيما بعد ذلك في أواخر مباحث الجهاد حيث قال :

و أمّا الفسق فمستحقّ بكلّ معصية ليست بكفر، و هو مقتضٍ لفرضين، أحدهما : يختصّ الماضي، والثاني : يختصّ المستقبل، فالفرض الأوّل مختصّ بسلطان الإسلام أو من يصحّ نيابته عنه، و هو علي خمسة أضرب : منها ما يوجب الحدّ، و هو الزنا واللواط والسحق والجمع بين أهل الفجور له، والقذف والسرقة والفساد في الأرض و شرب الخمر والفقّاع، إلي آخره (3).

و قوله : « أو من يصحّ نيابته » يقتضي جواز إقامة الحدود لمن صحّت نيابته عنه، والفقيه الجامع للشرائط كذلك .

و منها : ما ذكره في مباحث القضاء، و قد أوردناه بطوله في أوائل المبحث .

1- في المصدر : أن يقيد .

2- الكافي في الفقه : ص 241 - 244 .

3- الكافي في الفقه : ص 263 .

و منها : ما ذكره في هذا المبحث عند التكلّم في جواز تعويل الحاكم في الحكم علي علمه مطلقًا في غير الحدود، قال :

فأمّا ما يوجب الحدّ، فإن كان العالم بما يوجبه الإمام فعليه الحكم بعلمه، لكونه معصومًا مأمونًا، فإن كان غيره من الحكّام الّذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه، لأنّ إقامة الحدّ أوّلاً ليست من فرضه (1).

إلي آخر ما ذكره .

و هو صريحٌ علي أنّه يسوغ لغير الإمام من الحكّام إقامة الحدود عند الإقرار أو البيّنة، كما لا يخفي .

و في الوسيلة في مباحث القضاء :

فإن عرض حكومة (2) للمؤمنين في حال انقباض يد الإمام فهي إلي فقهاء شيعتهم (3).

و هو أعمّ من أن تكون الحكومة في الحدود و غيرها .

و فيه أيضاً في تلك المباحث :

والحقوق ثلاثة : فإن كانت للّه لم يحكم بها علي الغائب، و إن كانت

1- الكافي في الفقه : ص 432 .

2- في المصدر : حكمه .

3- الوسيلة : ص 209 .

للناس حكم علي ما ذكرنا، و إن كانت للّه تعالي من وجه وللناس من وجه آخر حكم علي الغائب بحقّ الناس، و ذلك مثل السرقة . و يجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس، و للإمام في جميع الحقوق (1)، انتهي .

و مقتضاه جواز الحكم للحاكم بالبيّنة أو الإقرار علي المدّعي عليه الحاضر في الحدود و غيرها، كما لا يخفي .

و فيه أيضاً في مباحث الزنا :

و إنّما يثبت بأحد شيئين : بالبيّنة و بإقرار الفاعل علي نفسه .

– إلي أن قال : – و أمّا ثبوته بإقرار الفاعل فيصحّ بأربعة شروط : بإقرار الفاعل أربع مرّات في مجالس متفرّقات، و كونه عاقلاً كاملاً مختارًا، فإن رجع قبل أن يتمّ أربعًا سقط .

و يستحبّ للحاكم التعريض إليه بالرجوع، و إن رجع بعد الأربع لم يسقط إن كان موجبه الجلد، و يسقط إن كان موجبه القتل .

و يجوز للإمام إقامة الحدّ إذا شاهد من غير قيام بيّنة و إقرارٍ من الفاعل ؛ و إن كان يتعلّق بحقوق الناس لم يجز له ذلك إلّا بعد مطالبة صاحب الحقّ باستيفاء حقّه، انتهي (2).

1– الوسيلة : ص 217 .

2– الوسيلة : ص 409 – 410 .

و دلالـة هـذا الكلام من البدايـة إلي النهاية علي إقامة الحدود لغير الإمام، بل لمطلق الحكّام ممّا لا يخفي علي أولي الأحلام ؛ و قد أوردنا في أوائل الرسالة كثيرًا من عباراتهم في المسألة، فلا افتقار إلي الإعادة .

بل نقول : إنّ المخالف بل المتوقّف في المسألـة غير ظاهر، عدا ما يظهر من العبارة السالفة من شـيخ الطائفة في النهاية، و شـيخنا الراوندي في فقه القرآن، و شـيخنا الطبرسي في مجمع البيان، و ابن إدريس في السرائر (1)، حيث انّ المدلول عليه بكلامهم عدم جواز إقامة الحدود إلّا للأئمّة عليهم السلام و ولاتهم .

والمحقّق في الشرائع والنافع (2)، حيث انّه عزي القول بجواز إقامة الحدود للفقهاء فيهما إلي قيل، و هو يرشد إلي تردّده في ذلك .

[نقل كلام مَن يتوهّم منه المخالفة]

و نحن نقول : إنّ الظاهر في بادئ الأمر و إن كانت كلماتهم موهمة لذلك، لكنّ بعد التأمّل ليس الأمر كذلك .

أمّا شيخ الطائفة فلأنّ المشار إليه في قوله :

و قد فوّضوا ذلك إلي فقهاء شيعتهم في حالٍ لا يتمكّنون فيه من تولّيه

1- انظر النهاية : ص 300 ؛ و فقه القرآن : ج 2 ص 372 ؛ و مجمع البيان : ج 7 ص 124 ؛ والسرائر : ج 2 ص 24 .
2- انظر الشرائع : ج 1 ص 313 ؛ والمختصر النافع : ص 139 .

بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين، فليفعل ذلك (1).

كلّ من إقامة الحدود والحكم بين الناس، و لا ينافيه التفريع المذكور في كلامه : « فمن تمكّن من إنفاذ حكم » إلي آخره، لوضوح شموله لإقامة الحدود، سيّما بعد ملاحظة قوله : « أو فصل بين المختلفين ».

والحاصل أنّه ذكر أوّلاً حال كلّ من إقامة الحدود والحكم بين الناس في حال ظهور الإمام و تسلّطه، و حكم بأنّه لا يجوز لأحدٍ أن يتصدّي لشي ء منهما حينئذ إلّا بإذنه، أشار إلي الأوّل بقوله : « فأمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل اللّه تعالي أو من نصبه الإمام لإقامتها » إلي آخره .

و إلي الثاني بقوله : « فأمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، فلا يجوز بذلك أيضاً إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك »، ثمّ ذكر حال كلّ واحد منهما في زمن عدم ظهور الإمام عليه السلام بقوله : « و قد فوّضوا ذلك إلي فقهاء شيعتهم في حالٍ لايتمكّنون فيه » إلي آخر ما سلف .

فيكون المشار إليه في هذا الكلام كلّ واحد من الأمرين، كما لايخفي علي المتأمّل في مجموع عبارته ؛ و قد أوردناها في أوائل الرسالة، فليلاحظ .

و لذا لم نجد أحداً من العلماء نسب إليه الخلاف في المسألة، بل كلّ من تصدّي

1- النهاية : ص 301 .

لذكر الخلاف نسب إليه القول بالجواز .

قال في التذكرة :

و هل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة ؟ جزم به الشيخان (1).

و مثله ذكره في المنتهي والتحرير (2).

و في كشف الرموز :

أمّا البحث في الفقهاء فقد قال الشيخان و سلاّر : قد فوّضوا ذلك إلي الفقهاء (3).

و في التنقيح :

القائل هو الشيخان (4).

و في المسالك مشيرًا إلي القول بالجواز :

هذا القول مذهب الشيخين - رحمهما اللّه - و جماعة من الأصحاب (5).

1- تذكرة الفقهاء : ج 9 ص 445 .

2- منتهي المطلب (ط . ق) : ج 2 ص 995 ؛ تحرير الأحكام : ج 2 ص 242 .

3- لم نجده فيه بهذه العبارة، بل فيه : « و كذا قيل : يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا، و يجب علي الناس مساعدتهم » - إلي أن قال : - و قال سلاّر : و إلّا يثبت (ثبت خ) المنع، فأمّا الفقهاء فقد جزم الشيخان بأنّ في حال الغيبة ذلك مفوّض إليهم إذا كانوا متمكّنين، و لنا فيه نظر » (كشف الرموز : ج 2، ص 433 و 434).

4- التنقيح الرائع : ج 1، ص 596 .

5- المسالك : ج 3 ص 107 .

و في غاية المرام – بعد أن عنون عبارة الشرائع : « و قيل للفقهاء العارفين إقامة الحدود » إلي آخره – ما هذا لفظه :

هذا قول الشيخ وابن الجنيد و سلاّر (1).

إلي آخر ما ذكره .

بل عزي في المهذّب البارع هذا القول إلي الشيخ في خصوص النهاية، حيث قال :

الثالثة : للفقهاء إقامة الحدود علي العموم، و هو مذهب الشيخ في النهاية، انتهي (2).

و هذه النسبة صحيحة، و وجهها ما نبّهنا عليه .

و أمّا كلام شيخنا الراوندي في فقه القرآن (3)، فلأنّ الحصر في كلامه : « إقامة الحدّ ليس لأحدٍ إلّا للإمام أو لمن نصبه الإمام » مسلّم، لكن لا يلزم منه المخالفة، لأنّا نقول : إنّ الفقهاء ممّن نصبهم الإمام عليهم السلام كما ستقف عليه .

و منه يظهر الحال في كلام شيخنا الطبرسي في مجمع البيان من قوله :

ليس لأحدٍ أن يقيم الحدود إلّا للأئمّة عليهم السلام و ولاتهم بلا خلاف (4).

1- غاية المرام : ج 1، ص 547 .
2- المهذّب البارع : ج 2، ص 328 .
3- فقه القرآن : ج 2 ص 372 .
4- مجمع البيان : ج 7، ص 219 .

لوضوح أنّ الفقهاء من جملة ولاتهم .

و ممّا يؤيّد أنّ مراده ما يعمّ الفقهاء ما ذكره من نفي الخلاف، فلو لم يكن مراده ذلك لم تصحّ هذه الدعوي، لكون القول بالجواز من أعيان الأصحاب، بل من جميعهم، كما ستقف عليه .

[نسبة المنع إلي ابن إدريس عن بعض، و نقل مواضع من كلماته]

بقي الكلام في ابن إدريس، فإنّ جماعة من المتأخّرين نسب إليه إنكار الجواز، منهم : شيخنا الصيمريّ في غاية المرام مشيراً إلي القول بأنّه يجوز للفقهاء إقامة الحدود :

هذا قول الشيخ وابن الجنيد و سلاّر، واختاره العلاّمة .

- إلي أن قال : - و منع ابن إدريس من إقامة الحدّ في حال الغيبة مطلقًا علي غير المملوك (1).

و منهم : شيخنا ابن فهد في المهذّب البارع حيث قال :

الثالثة : للفقهاء إقامة الحدود علي العموم، و هو مذهب الشيخ في النهاية و أبي عليّ، واختاره العلاّمة .

1- غاية المرام : ج 1، ص 547 .

– إلي أن قال : – و منع ابن إدريس من ذلك و قال : لا يقيم غير الإمام إلّا علي المملوك فقط (1).

و منهم : الفاضل المقداد، قال في التنقيح في شرح عبارة النافع : « وكذا يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا، و يجب علي الناس مساعدتهم » :

القائل هو الشيخان، و كذا قال سلاّر : ما لم يكن قتلاً أو جرحًا، ومنع منه ابن إدريس و قال : هو رواية شاذّة (2)، انتهي .

و نحن نقول : إنّ ما فهمه هؤلاء الأماجد العظام من كلام هذا النحرير العلاّم غير مقترن بالاستقامة والصواب، و إن كان ممّا يوهمه بعض ألفاظه في ذلك المرام، فلاحظ عبارته السالفة .

والحاصل أنّ الظاهر من كلامه أنّ المقصود منه ما نبّهنا عليه في كلام الشيخ في النهاية ملخّصه :

إنّ المراد منه هو : أنّه في زمن ظهور الإمام و استيلائه لا يجوز لأحد إقامة الحدود و لا الحكم و لا الإفتاء إلّا لمن نصبه الإمام وأذن له في ذلك ؛ و أمّا في زمن الغيبة فالأمر في كلّ من إقامة الحدود والحكم بين الناس مفوّض إلي فقهاء شيعتهم (3).

1- المهذّب البارع : ج 2، ص 329 .
2- التنقيح الرائع : ج 1، ص 596 .
3- السرائر : ج 2 ص 24 .

فلا يكون ابن إدريس مخالفًا للشيخ و غيره من هذه الجهة .

نعم، إنّ المستفاد من كلام الشيخ أنّه كما يجوز (1) إقامة الحدّ للمولي علي مملوكه، كذا جوّزها للوالد علي ولده، والزوج علي زوجته، وابن إدريس منكر لذلك.

و كـذا المتولّي من قبـل سـلطان الجائر علي رعيّته مطلقًا، و لو لـم يكن فقيهًا وكان في زمن ظهور الإمام ؛ وابن إدريس منكر لـذلك أيضاً، و نسب هذه إلي الرواية، وذكر أنّه أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته إيراداً لا اعتقاداً (2).

فما في التنقيح من النسبة إلي ابن إدريس أنّه ذكر : أنّ إقامة الحدود من الفقهاء رواية شاذّة (3)، غير مطابق للواقع .

والحاصل : أنّ الداعي لوقوع هؤلاء العظام فيما وقعوا فيه من المخالف للواقع كلام ابن إدريس حيث قال :

لأنّ الإجماع حاصل منعقـد من أصـحابنا و من المسـلمين جميعًا أنّه لايجوز إقامة الحدود و لا المخاطب بها إلّا الأئمّة والحكّام القائمون بإذنهم في ذلك، فأمّا غيرهم فلا يجوز له التعرّض بها علي حال (4).

من غير أن يتأمّلوا في ذيل كلامه في ذلك المقام، فضلاً عن كلماته في مقامات

1- في بعض النسخ : كما جوّز .
2- انظر السرائر : ج 2 ص 24 .
3- التنقيح الرائع : ج 1 ص 596 .
4- السرائر : ج 2 ص 25 .

أخر.

تنقيح المقام يستدعي إيراد ما حضرني الآن من كلماته الدالّة علي خلاف ما عزوا إليه، فنقول : إنّ المشار إليه لاسم الإشارة في كلامه :

و قد فوّضوا ذلك إلي فقهاء شيعتهم المأمونين المحصّلين الباحثين عن مآخذ الشريعة الديّانين القيّمين بذلك في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه نفوسهم (1).

هو ما نبّهنا عليه في عبارة النهاية، أي : كلّ من إقامة الحدود والحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين (2).

و أنّ المراد من قوله : « لا يجوز إقامة الحدود و لا المخاطب بها إلّا الأئمّة عليهم السلام والحكّام القائمون بإذنهم في ذلك » (3) إلي آخره، عدم الجواز في زمن ظهور الإمام أو مطلقًا، لكن بالنسبة إلي غير الفقهاء، بناءً علي أنّ المراد من قوله : « الحكّام القائمون بإذنهم » ما يعمّهم .

والحاصل أنّ المشار إليه لاسم الإشارة في كلامه ما ذكر لوجوه :

منها : دعوي الإجماع في كلامه، لوضوح أنّ القول بجواز إقامة الحدود من الفقهاء في زمن الغيبة معروفٌ بين علماء الشيعة و غيرهم ؛ و قد سمعت العبارات

1- السرائر : ج 2 ص 25 .

2- النهاية : ص 301 .

3- السرائر : ج 2 ص 25 .

الصادرة ممّن تقـدّم علي ابن إدريس الدالّـة عليه، كعبارة شـيخنا المفيد في المقنعة، وسـلاّر بن عبد العزيز في المراسم، و أبي الصـلاح في الكافي، و شـيخنا الطوسـي في كتبه و غيرهم، فكيف يمكن اختفاء مثل ذلك علي ابن إدريس حتّي ادّعي إجماع الأصـحاب، بل المسلمين علي خلافه ؟!

و منها : قوله :

فمن تمكّن من إنفاذ حكم (1) أو إصلاح بين الناس، أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك (2).

لوضوح أنّ إنفاذ الحكم يعمّ إقامة الحدود، بل يمكن قصر المراد منه فيها لقوله : « أو فصل بين المختلفين » .

و منها : قوله :

و من دعـا غيره إلي فقيه من فقهـاء أهـل البيت، ليفصـل بينهما فلم يجبه وآثر المضـي إلي المتولّي من قبل الظالمين، كان في ذلك متعـدّيًا للحقّ، مرتكبًا للآثام، مخالفًا للإمام، مرتكبًا للسيّئات العظام .

و لا يجوز لمن يتولّي الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلّا بموجب الحقّ .

– إلي أن قال : – و من لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود

1– في بعض النسخ زيادة : و هو من أهله .
2– السرائر : ج 2 ص 25 .

و غيرها، لا يجوز له التعرّض لتولّي ذلك علي حال (1)، فإن تعرّض لذلك (2) كان مأثومًا معاقبًا (3).

و منها : ما ذكره في مباحث الحدود حيث قال :

و إذا تكامل شهود الزنا أربعة و شهدوا به، ثمّ ماتوا أو غابوا، جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم و يقيم الحدّ علي المشهود عليه، لقوله تعالي : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِأْئَةَ جَلْدَةٍ » (4)، و هذا زانٍ بغير خلاف ؛ انتهي (5).

لوضوح أنّ المراد منه حال الحاكم، إمّا في خصوص هـذه الأزمنـة أو مطلقًا، فيشـمل حكم زمان الغيبـة قطعًا، فقـد دلّ علي إقامة الحدّ من الحاكم فيها، و هو المراد .

و منها : ما ذكره في تلك المباحث أيضاً، قال :

إذا شاهـد الإمام من يزني أو يشـرب الخمر، كان عليه أن يقيم الحدّ عليه، و لا ينتظر مع مشاهدته قيام البيّنة و لا الإقرار ؛ وكذلك النائب من قبله، لأنّا قد بيّنا في كتاب القضاء أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء

1- في المصدر : لا يجوز له التعرّض لذلك علي حال .

2- في المصدر : له .

3- السرائر : ج 2 ص 25 و 26 .

4- النور : 2 .

5- السرائر : ج 3، ص 434 .

بغير خلاف بين أصحابنا (1).

و منها : ما ذكره في أواخر السرائر بعد أن عقد فصلاً في تنفيذ الأحكام، و هو أظهرها في الدلالة علي المرام، و هو مطابق لما أوردناه من الكافي لأبي الصلاح، حيث قال :

و صحّة التنفيذ يفتقر إلي معرفة من يصحّ حكمه، و يمضي تنفيذه، فإذا ثبت ذلك فتنفيذ الأحكام الشرعيّة والحكم بمقتضي التعبدّ فيها من فروض الأئمّة عليهم السلام المختصّة بهم دون من عداهم ممّن لم يؤهّلوا لذلك، فإن تعذّر تنفيذها بهم عليهم السلام و بالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم عليهم السلام تولّي ذلك، و لا التحاكم إليه، و لا التوصّل بحكمه إلي الحقّ، و لا تقليد الحكم مع الاختيار، و لا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام عليه السلام في الحكم من شيعته، وهي العلم بالحقّ في الحكم المردود إليه (2).

- إلي أن قال : - فمتي تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقليد الحكم، و إن كان مقلّده ظالمًا متغلّبًا .

و عليه متي عرض لذلك أن يتولاّه، لكون هذه الولاية أمراً بمعروف ونهيًا عن منكر، تعيّن غرضهما بالتعريض للولاية عليه، و هو و إن كان

1- السرائر : ج 3 ص 432 .

2- السرائر : ج 3، ص 537 .

في الظـاهر من قبل المتغلّب، فهو في الحقيقـة نائبٌ عن وليّ الأمر عليه السـلام في الحكم، و مأهول له، لثبوت الإذن منه و من آبائه عليهم السـلام لمن كان بصفته في ذلك، فلا يحلّ له العقود (1) عنه، و إن لم يقلّد مَن هـذه حاله النظر بين الناس، فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولاة الأمر عليهم السـلام و إخوانه في الـدين مأمورون بالتحاكم إليه، و حمل حقوق الأموال إليه والتمكين من أنفسـهم لحـدّ أو تأديب تعيّن عليهم، لا يحلّ لهم الرغبة عنه، و لا الخروج عن حكمه (2).

إلي آخر ما ذكره ؛ و قد علمت أنّه مطابق لما ذكره شيخنا أبو الصلاح في الكافي، بل عين عبارته (3).

و قوله : « والتمكين من أنفسهم » إلي آخره، صريحٌ في المطلب .

و منها : ما ذكره بعده في آخر الكتاب في مقام الاستدلال بأنّ للحاكم التعويل علي علمه في الحكم في جميع الأشياء، حيث قال :

و أمّـا مـا يوجب الحـدود فالصـحيح من أقوال طائفتنا و ذوي التحصـيل من فقهاء عصابتنا لا يفرّقون بين الحـدود و بين غيرها من الأحكام الشرعيّات، في أنّ للحاكم النائب من قبل الإمام أن يحكم فيها بعلمه، كما أنّ للإمام ذلك، مثل ما سلف في الأحكام الّتي هي غير الحدود، لأنّ

1- في بعض النسخ : القعود .

2- السرائر : ج 3، ص 538 و 539 .

3- أنظر الكافي في الفقه : ص 421 - 423 .

جميع ما دلّ هناك هو الدليل هاهنا، والفرق بين الأمرين مخالف مناقض في الأدلّة .

و ذهب بعض أصحابنا إلي أنّ ما يوجب الحدود فإن كان العالم بما يوجبه الإمام فعليه الحكم بعلمه، لكونه معصومًا مأمونًا، و إن كان غيره من الحكّام الّذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه، وتمسّك بأن قال : لأنّ إقامة الحدّ أوّلاً ليست من فروضه، و لأنّه بذلك شاهد علي غيره باللواط والزنا أو غيرهما، و هو واحد، و شهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحدّ و إن كان عالمًا .

يوضح ذلك أنّه لو علم ثلاثة نفر غيرهم زانيًا، لم يجز لهم الشهادة عليه، فالواحد أحري أن لا يشهد عليه .

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب : و ما اخترناه أوّلاً هو الّذي تقتضيه الأدلّة، و هو اختيار السيّد المرتضي – قدّس اللّه تعالي روحه – في انتصاره، واختاره شيخنا أبو جعفر في خلافه، و غيرهما من الأجلّة والمشيخة .

و ما تمسّك به المخالف لما اخترناه فليس فيه ما يعتمد عليه ولا ما يستند إليه، لأنّ جميع ما قاله و أورده يلزم في الإمام مثله حرفًا فحرفًا .

فأمّا قوله : « إقامة الحدود ليست من فروضه »، فعين الخطأ المحض عند

جميع الأمّة، لأنّ الحكّام جميعًا هم المفتون (1) بقوله تعالي : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا » (2) ؛ و كذلك قوله تعالي : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِأْئَةَ جَلْدَةٍ » (3)، إلي غير ذلك من الآيات ؛ انتهي (4).

و أنت إذا تـأمّلت في العبارات المـذكورة تعلم أنّ ما عزوه إلي ابن إدريس من منعه إقامـة الحـدود من الفقهاء في هـذه الأزمنـة غير مقرون بالصحّة، و أنّ الداعي لتلك النسبة الجمود ببعض كلماته، من دون تأمّل في السابق عليه واللاحق به، بل الّذي يظهر من مجموع كلماته الّتي أوردناها في المقام و غيرها أنّ إصراره في الجواز فوق كلام المجوّزين .

و من جميع ما ذكر تبيّن أنّ المخالف في المسألـة غير موجود، لأنّا لم نجـد المخالف في المسألة، و لا نقله ناقل عدا ما علمت به من نسـبة الخلاف في كلمات جماعة من الأصحاب إلي ابن إدريس، و قد اتّضح لك الحال في ذلك .

بل نقول : إنّ المتوقّف في المسألة غير ظاهر عدا المحقّق والعلاّمة، فإنّ العلاّمة في المنتهي ذكر في موضع :

و عندي في ذلك توقّف .

1- في المصدر : جميعهم هم المعينون .

2- المائدة : 38 .

3- النور : 2 .

4- السرائر : ج 3، ص 545 .

لكنّه بعده بفاصلة قليلة قوّي الجواز حيث قال :

قال الشيخان رحمهما الله : يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من الضرر .

- إلي أن قال : - و هو قويّ عندي (1).

مضافًا إلي أنّ فتواه في غالب كتبه التصريح بالجواز من غير تأمّل .

و أمّا المحقّق و قد سمعت ما ذكره في مباحث الأمر بالمعروف من الشرائع والنافع (2) الدالّ علي تردّد في المسألة، لكنّ الظاهر منه في مباحث الحدود من الكتابين المصير إلي الجواز، قال في الشرائع :

يجب علي الحاكم إقامة حدود اللّه تعالي بعلمه كحدّ الزنا، أمّا حقوق الناس فتقف إقامتها علي المطالبة، حدّاً كان أو تعزيراً (3).

و فيه أيضاً في حدّ اللواط :

و يحكم الحاكم فيه بعلمه، إماماً كان أو غيره، علي الأصحّ (4)، انتهي .

والحاكم في كلامه يعمّ الحاكم في زمن الغيبة لو لم ندّع الظهور فيه .

هذا تحقيق الحال في التنبيه علي فتوي الأصحاب في المسألة الملتقطة من

1- منتهي المطلب (ط . ق) : ج 2، ص 995 .
2- انظر الشرائع : ج 1 ص 313 ؛ والمختصر النافع : 139 .
3- شرائع الإسلام : ج 4، ص 145 .
4- شرائع الإسلام : ج 4، ص 146 .

كلماتهم في موارد متشتّتة .

[مختار المصنّف قدس سره : جواز إقامة الحدود للفقهاء، لوجوه]

و المختار عندي في المسألة هو : الجواز للفقيه الجامع لشرائط الفتوي، بل عدم جواز الإخلال عند التمكّن من الإقامة والأمن من مضرّة أهل الفساد، لوجوه :

[الوجه الأوّل : إطباق الأصحاب عليه]

اشارة

الأوّل : إطباق الأصحاب علي ذلك ظاهراً علي ما عرفت ممّا فصّلناه من عدم ظهور الخلاف في المسألة، و لا نقله ناقل عدا ما ذكره جماعة من نسبة الخلاف إلي ابن إدريس .

و قد عرفت أنّ الداعي لتلك النسبة جمودهم علي ما يوهمه بعض كلماته من غير تأمّل في صدر كلامه و لا ذيله، و لا ملاحظة كلماته في مباحث أخر، و نبّهنا علي أنّ إصراره في هذا المطلب فوق إصرار أكثر المفتين بالجواز .

فنقول : إنّ القول بأنّ الفقيه الجامع للشرائط يتصدّي لإقامة الحدود ممّا أطبق عليه الأصحاب ظاهرًا، فيجب المصير إليه .

أمّا الصغري فلما عرفت ممّا فصّلناه .

و أمّا الكبري فلما أطبقت المشايخ العظام – قدّس اللّه تعالي أرواحهم – علي روايته .

[إطباق المشايخ الثلاث علي رواية مقبولة عمر بن حنظلة]

أمّا ثقة الإسلام ففي باب اختلاف الحديث من كتاب العقل والجهل من أصول الكافي (1)، و كذا في باب كراهة الارتفاع إلي قضاة الجور من كتاب القضاء من فروعه (2) عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسي، عن صفوان بن يحيي، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة .

و أمّا شيخنا الصدوق ففي باب الاتّفاق علي عدلين في الحكومة من أبواب القضايا والأحكام من الفقيه (3) بإسناده إلي داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة .

و أمّا شيخ الطائفة، ففي باب من إليه الحكم من كتاب القضايا والأحكام من أصل التهذيب (4)، بإسناده عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن محمّد بن عيسي .

و كذا في باب الزيادات في القضايا والأحكام من التهذيب (5)، بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسي، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجلين من أصحابنا

1- انظر الكافي : ج 1، ص 67 ح 10 .
2- انظر الكافي : ج 7 ص 412 ح 5 ، باب كراهية الارتفاع إلي قضاة الجور .
3- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 3، ص 8 ح 18 .
4- تهذيب الأحكام : ج 6، ص 218 ح 514 .
5- تهذيب الأحكام : ج 6، ص 301 و 302 ح 845 .

يكون بينهما منازعة في دَين أو ميراث، فيتحاكمان (1) إلي السلطان و إلي القضاة، أيحلّ ذلك ؟ قال : فقال عليه السلام : من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلي الطاغوت، و ما يحكم له فإنّما يأخذ سحتًا و إن كان حقًّا (2) ثابتًا له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، و قد أمر اللّه أن يكفر به، قال اللّه عزّوجلّ : « يُرِيدُونَ أَن يَتَحاكَمُواْ إِلَي الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُواْ أَنْ يَكْفُرُواْ بِهِ » (3).

قال : قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران إلي من كان منكم ممّن قد روي حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكمًا، فإنّي قد جعلته عليكم حاكمًا، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه – كما في التهذيب، و في الكافي : فلم يقبله منه – فإنّما استخفّ بحكم اللّه، و علينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ علي اللّه، و هو علي حدّ الشرك باللّه .

قلت : فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما، واختلفا فيما حكما، و كلاهما اختلفا في حديثكم (4) ؟

قال : الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلي ما يحكم به الآخر .

1- في التهذيب والفقيه : فتحاكما .

2- في بعض النسخ : حقّه .

3- النساء : 60 .

4- في الفقيه : في حديثنا .

قال : قلت : فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا لا يفضّل واحد منهما (1) علي صاحبه .

قال : فقال : ينظر إلي ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الّذي حكما به، المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، و يترك الشاذّ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه (2) لا ريب فيه ؛ الحديث .

و صدر الحديث غير مذكور في الفقيه، بل مذكور فيه : « قال : قلت : في رجلين اختار كلّ واحد منهما رجلاً، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما »، إلي آخره .

[الكلام عن سند المقبولة]

ينبغي أوّلاً نقل الكلام في سنده، ثمّ في دلالته، فنقول : قد عرفت أنّ شيخنا الصدوق رواه في الفقيه بإسناده عن داود بن الحصين، قال في المشيخة :

و ما رويته عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن - رضي اللّه عنهما - عن سعد بن عبداللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن داود بن الحصين (3).

و لا كلام في هذه الطريقة إلّا من جهة الحكم بن مسكين، فإنّه لم يذكر في كتب

1- في الفقيه : ليس يتفاضل واحد .

2- في الفقيه : فإن المجمع عليه حكمنا .

3- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 466 .

الرجال بمدح، إلّا أنّ الظاهر من النجاشي أنّ له كتبًا (1)، فسند الكافي والتهذيب أحسن، فينبغي نقل الكلام في ذلك .

فنقول : لا اختلاف في سند الحديث في الكتابين، إلّا أنّ ثقة الإسلام رواه عن محمّد بن يحيي، و شيخ الطائفة رواه بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، وطريقه إليه صحيح .

و باقي رجال السند في الكتابين متّحد كما علمت ممّا ذكرناه، فالتكلّم في أحد السندين يغني عن التكلّم في الآخر، فنختار سند الكافي لعلوّه، فنقول : قد عرفت أنّه رواه عن محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسي، عن صفوان بن يحيي، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة .

أمّا محمّد بن يحيي، فهو محمّد بن يحيي العطّار الّذي لا خلاف في وثاقته بين (2) علماء الرجال .

و أمّا محمّد بن الحسين، فهو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الّذي وثّقه النجاشي و شيخ الطائفة والعلاّمة و غيرهم (3)، و أورده شيخ الطائفة في الرجال في أصحاب سادتنا الجواد والهاديّ والعسكريّ عليهم السلام (4).

1- انظر رجال النجاشي : ص 159، العدد 421 .

2- في نسخة : عند .

3- انظر رجال النجاشي : ص 334 الرقم 897 ؛ و رجال الطوسي : ص 379 الرقم 5615 ؛ والخلاصة: ص 240 الرقم 818 ؛ و منتهي المقال : ج 6 ص 27 الرقم 2583 .

4- رجال الطوسي : ص 379 الرقم 5615 ؛ و ص 391 الرقم 5771 .

و في رجال النجاشي :

أنّه مات سنة اثنين و ستّين و مائتين (1).

و أمّا صفوان، فهو و إن كان مطلقًا في سند التهذيب كما في باب كراهة الارتفاع إلي قضاة الجور من كتاب قضاء الكافي أيضاً، لكنّ المصرّح به في الباب المذكور من أصوله أنّه ابن يحيي .

و صفوان بن مهران و إن كان مشتركًا معه صفوان بن يحيي في الوثاقة والجلالة، إلّا أنّ ابن يحيي أوثق، لكونه من أصحاب الإجماع، فلا كلام في سند الحديث باعتبار هؤلاء الأجلّة المذكورة (2).

و إنّما الكلام في باقي رجاله، و هم : محمّد بن عيسي الّذي يروي عن صفوان، و داود بن الحصين الّذي يروي عنه صفوان، والراوي عن الإمام عليه السلام، أي : عمر بن حنظلة .

[بيان حال محمّد بن عيسي]

فنقول : أمّا محمّد بن عيسي، فهو في المقام مشتركٌ بين الأشعريّ الّذي أنّه من أصحاب مولانا الرضا والجواد عليهما السلام، و بين اليقطينيّ الّذي هو من أصحاب مولانا

1- رجال النجاشي : ص 334، الرقم 897 .

2- كذا في النسخ، والصواب : المذكورين .

الرضا والجواد والهادي والعسكريّ عليهم السلام، لأنّ النجاشي والعلاّمة (1) ذكرا أنّه من أصحاب مولانا الجواد عليه السلام ؛ و أورده شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب مولانا الرضا والهادي والعسكريّ عليهم السلام (2)، و مع ذلك إيراده إيّاه في باب : « من لم يرو » (3) ليس علي ما ينبغي .

فنقول : أمّا محمّد بن عيسي الأشعريّ، فإنّ النجاشي والعلاّمة و إن لم يصرّحا بتوثيقه، لكن ذكرا في ترجمته ما يغني عن التوثيق، فقالا :

إنّه شيخ القمّيّين و وجه الأشاعرة (4).

و شيخنا الشهيد الثاني والعلاّمة السميّ المجلسيّ صرّحا بتوثيقه ؛ أمّا شيخنا الشهيد الثاني ففي المسالك (5) في مسألة البهيمة الموطوءة و غيرها، و ستقف علي عبارته ؛ و أمّا العلاّمة المجلسيّ ففي الوجيزة (6).

و أمّا محمّد بن عيسي بن عبيد بن يقطين، فقد اختلفت مقالة العلماء في شأنه، فشيخنا الصدوق و شيخه ابن الوليد و شيخنا الطوسيّ والمحقّق الحلّي علي تضعيفه، فحكي الصدوق عن شيخه أنّه قال :

1- انظر رجال النجاشي : ص 333، الرقم 896 ؛ و الخلاصة : ص 241 الرقم 821 .
2- انظر رجال الطوسي : 367 الرقم 5464 و ص 391 الرقم 5758 ؛ و ص 401 الرقم 5885.
3- انظر رجال الطوسي : ص 448 الرقم 6361 .
4- رجال النجاشي : ص 338، الرقم 590 ؛ خلاصة الاقوال : 257 الرقم 881 .
5- المسالك : ج 12 ص 31 .
6- الوجيزة : ص 101 .

ما تفرّد به محمّد بن عيسي من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه (1).

و قال شيخنا الطوسي في الفهرست :

محمّد بن عيسي بن عبيد اليقطينيّ ضعيف، استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، و قال : أنا لا أروي ما يختصّ بروايته، و قيل : إنّه كان يذهب مذهب الغلاة (2).

و قال في رجاله في باب من لم يرو :

محمّد بن عيسي اليقطيني ضعيف (3).

و في باب أصحاب مولانا الهادي عليه السلام :

محمّد بن عيسي بن عبيد اليقطيني، يونسي، ضعيف (علي قول القميّين) (4).

و في باب أصحاب مولانا أبي محمّد العسكريّ عليه السلام :

محمّد بن عيسي بن عبيد اليقطينيّ، بغداديّ، يونسيّ (5).

و قال في الاستبصار، في باب أنّه لا يجوز العقد علي امرأة عقد عليها الأب أو

1- نقله عنه النجاشي : 333 الرقم 896 .

2- الفهرست : ص 402 الرقم 612 .

3- رجال الطوسي : ص 448 الرقم 6361 .

4- رجال الطوسي : ص 391 الرقم 5758 .

5- رجال الطوسي : ص 401 الرقم 5885 .

الإبن – في مقام الردّ علي رواية ظاهرها توقّف حرمة العقد علي الدخول – ما هذا كلامه :

علي أنّ هـذا الخبر مرسل منقطع، و طريقه محمّـد بن عيسـي بن عبيد، عن يونس، و هو ضـعيف، و قد اسـتثناه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسـين بن بابويه رحمه الله من جملـة الرجال الّـذين روي عنهم صاحب نوادر الحكمـة و قال : ما يختصّ بروايته لا أرويه، ثمّ قال : و من هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه (1).

و قال المحقّق في مباحث الأغسال المسنونة من المعتبر، ما هذا لفظه :

و قال شاذّ منّا : غسل الإحرام واجب، و لعلّه اسـتناد إلي ما رواه محمّـد بن عيسـي عن يونس – إلي أن قال : – و محمّد بن عيسـي ضـعيف (2).

و في مسألة الوضوء بماء الورد، بعد أن أورد الحديث الدالّ علي جواز الوضوء والغسل بماء الورد، ما هذا لفظه :

والجواب : الطعن في السـند، فإنّ سـهلاً و محمّـد بن عيسـي ضـعيفان، و ذكر ابن بابويه عن ابن الوليـد أنّه لا يعتمد علي حديث محمّد بن عيسي عن يونس (3).

1- الاستبصار : ج 3، ص 156 ح 568 .

2- المعتبر : ج 1، ص 358 .

3- المعتبر : ج 1، ص 81 .

و في مسألة جواز التوضّؤ قبل غسل مخرج البول :

فالجواب : الطعن في السند، فإنّ الراوي محمّد بن عيسي بن عبيد، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة ؛ و أحاديث محمّد بن عيسي بن عبيد عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه رحمه الله عن ابن الوليد (1).

و وافقهم شيخنا الشهيد الثاني، فقد صرّح في مواضع من المسالك بضعفه :

منها : في مباحث الأطعمة والأشربة في مسألة البهيمة الموطوءة بعد أن أورد الرواية المشتملة علي القرعة فيها قال :

و بمضمون الرواية عمل الأصحاب، مع أنّها لا تخلو من ضعف و إرسال، لأنّ راويها محمّد بن عيسي عن الرجل، و محمّد بن عيسي مشترك بين الأشعريّ الثقة، واليقطينيّ، و هو ضعيف (2).

و منها : ما ذكره في كتاب القضاء في مسألة لزوم اليمين علي المدّعي علي الميّت بعد إقامة البيّنة، حيث قال :

1- المعتبر : ج 1، ص 125 .

2- مسالك الأفهام : ج 12، ص 31 .

مع أنّ في طريقها محمّد بن عيسي العبيديّ، و هو ضعيف علي الأصحّ، انتهي (1).

و منها : ما ذكره في مسألة تبرّؤ الوالدين من جريرة ولده و ميراثه، حيث قال :

والروايتان مع شذوذهما (2) ضعيفتان، لجهالة يزيد في الأولي، وفي طريقها أيضاً محمّد بن عيسي، و هو ضعيف أو مشترك (3)، انتهي .

و مراده علي ما يظهر ممّا حكينا عنه أنّ محمّد بن عيسي في ذلك السند إن كان هو اليقطينيّ و لم يكن محتملاً لغيره فهو ضعيف، و إن احتمل غيره يكون مشتركًا بين الأشعريّ الثقة و اليقطيني الضعيف .

و أيضاً ذكره في حاشيته علي الخلاصة للعلاّمة بعد أن أورد الأخبار الدالّة علي قدح زرارة المشتملة أسانيدها علي محمّد بن عيسي ما هذا لفظه :

فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة في إسنادها إلي محمّد بن عيسي، و هي قرينة عظيمة علي ميل و انحراف منه علي زرارة، مضافًا إلي ضعفه في نفسه .

و قد قال السيّد جمال الدين بن طاووس، و نعم ما قال : و لقد أكثر محمّد بن عيسي من القول في زرارة حتّي لو كان بمكان من العدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة، فكيف و هو مقدوح فيه ؟ (4).

والمختار وفاقًا للمحقّقين مقبوليّة روايته، بل وثاقته و عدالته، منهم : الفضل بن شاذان علي ما حكاه تلميذه عليّ بن محمّد القتيبي عنه، كما حكاه الكشّي في

1- مسالك الأفهام : ج 13، ص 462 .

2- في المصدر زيادة : و مخالفة حكمهما للأصل، بل للكتاب والسنّة .

3- مسالك الأفهام : ج 13، ص 238 .

4- تعليقة الشهيد الثاني علي الخلاصة : ص 38 .

رجاله، حيث حكي عن عليّ بن محمّد القتيبي أنّه قال :

كان الفضل يحبّ العبيدي، و يثني عليه، و يمدحه، و يميل إليه، و يقول : ليس في أقرانه مثله (1).

و منهم : الكشّي، قال في ترجمة محمّد بن سنان :

قد روي عنه الفضل، و أبوه و يونس، و محمّد بن عيسي العبيدي، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان (2)، و أيّوب بن نوح، و غيرهم من العدول والثقات من أهل العلم (3)، انتهي .

والمستفاد من هذا الكلام توثيق هؤلاء الأعلام الّذين منهم محمّد بن عيسي العبيديّ كما لا يخفي ؛ و لعلّه المراد ممّا ذكره المدقّق السميّ الداماد من قوله :

فقد وثّقه أبو عمرو الكشيّ (4).

و منهم : أبو العبّاس بن نوح، و هو أستاذ النجاشي، و ستقف علي عبارته .

و منهم : النجاشي، قال في ترجمته :

أبو جعفر جليل من أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف،

1- اختيار معرفة الرجال : ج 2، ص 817، الرقم 1021 .
2- في المصدر زيادة : و ابنا دندان .
3- اختيار معرفة الرجال : ج 2، ص 796، العدد 979 .
4- انظر الرواشح السماويّة : ص 260 .

روي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة و مشافهة - ثمّ ذكر ما حكاه الكشّي عن الفضل بن شاذان فقال : - بحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله (1).

و هو كما أفاد .

و منهم : العلاّمة، فإنّه صحّح طريق الصدوق إلي إسماعيل بن جابر، وإلي حنّان بن سدير، و إلي داود الصيرفي، و إلي عليّ بن ميسرة، و إلي ياسين الضرير (2).

و قد اشتمل الطريق في جميع ذلك علي محمّد بن عيسي، قال في المشيخة :

و ما كان فيه عن إسماعيل بن جابر، فقد رويته عن محمّد بن موسي بن المتوكّل رضي الله عنه عن عبداللّه بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عيسي، عن صفوان بن يحيي، عن إسمعيل بن جابر (3).

و قال :

و ما كان فيه عن حنّان بن سدير، فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن - رضي اللّه عنهما - عن سعد بن عبداللّه و عبداللّه بن جعفر الحميري جميعًا عن محمّد بن عيسي بن عبيد، عن حنّان (4).

1- رجال النجاشي : ص 333، الرقم 896 .
2- انظر خلاصة الأقوال : ص 437، 439 و 442 .
3- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 426 .
4- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 428 .

و له إليه طريقان آخران، أحدهما : اشـتمل علي إبراهيم بن هاشم، والآخر : اشـتمل علي عبدالصمد بن محمّد، و عبدالصمد بن محمّد غير مصـرّح بالتوثيق، وإبراهيم بن هاشم معدود عندهم من الحسان، فيكون التصحيح مبنيًّا علي توثيق محمّد بن عيسي، و هو المطلوب، فتأمّل .

و قال :

و ما كان فيه عن داود الصـرمي، فقد رويته عن محمّد بن موسي بن المتوكّل رضي الله عنه، عن سعد بن عبداللّه، و عليّ بن إبراهيم بن هاشم جميعًا عن محمّد بن عيسي بن عبيد، عن داود الصرمي (1).

و قال :

و ما كان فيه عن عليّ بن ميسرة، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبداللّه، عن محمّد بن عيسي، عن الحسن بن عليّ الوشا، عن عليّ بن ميسرة (2).

و قال :

و ما كان فيه عن ياسين الضرير، فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن – رضي اللّه عنهما قالا : حدّثنا سعد بن عبداللّه، و عبداللّه بن جعفر، عن

1- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 450 .

2- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 501 .

محمّد بن عيسي، عن ياسين الضرير البصريّ (1).

و أيضاً أنّه كثيراً مّا صحّح الحديث في المنتهي والمختلف و قد اشتمل سنده علي محمّد بن عيسي، من ذلك ما في مبحث القراءة قال :

و في الصحيح عن عبداللَّه بن سنان، عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها (2).

و منه ما في مبحث سجود التلاوة، حيث قال :

لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبداللَّه بن سنان، عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال : سألته عن رجل سمع السجدة تقرأ ؟ فقال : لا يسجد إلّا أن يكون منصتًا لقراءته (3).

و قال في الخلاصة :

والأقوي عندي قبول روايته (4).

و منهم : المحقّق المدقّق السميّ الداماد، قال :

1- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 516 .
2- منتهي المطلب : ج 5 ص 56 ؛ والحديث في الكافي : ج 3، ص 314 ح 9 ؛ والاستبصار : ج 1، ص 315 ح 1171 ؛ وتهذيب الأحكام : ج 2، ص 70 ح 256 .
3- مختلف الشيعة : ج 2 ص 184 ؛ والحديث في الكافي : ج 3، ص 318، ح 3 ؛ و تهذيب الأحكام : ج 2، ص 291 ح 1169 .
4- خلاصة الأقوال : ص 242 .

والأصحّ عندي أنّ محمّد بن عيسي العبيدي ثقة، صحيح الحديث (1).

و منهم : العلاّمة السميّ المجلسيّ، فإنّه أيضاً صرّح بتوثيقه في الوجيزة (2).

و هو الظاهر من والده العلاّمة المولي التقيّ المجلسيّ (3).

و كلمات الجارحين غير صالحة للمعارضة، أمّا كلام ابن الوليد، فلأنّ ما وصل منه إلينا كلامان، أحدهما : ما مرّ ممّا حكاه شيخنا الصدوق عنه من أنّه قال :

ما تفرّد به محمّد بن عيسي من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه (4).

و هذا الكلام غير صريح في تضعيف نفسه، بل و لا ظاهر فيه، بل الدلالة علي خلافه أظهر، لوضوح أنّه لو كان المراد تضعيف نفسه لما وجه لاختصاص عدم الاعتماد بأحاديثه المأخوذة من كتب يونس، إذ الظاهر من هذا الكلام مقبوليّة روايته المأخوذة من غير كتب يونس، فالظاهر منه أنّ عدم الاعتماد من حديثه حينئذٍ ليس لأجل القدح في نفسه، بل لأمر آخر .

و قد صرّح بعض المحقّقين من المتأخّرين (5) بأنّ منشأه هو : أنّ ابن الوليد كان يعتقد أنّه يعتبر في الإجازة أن يقرأ علي الشيخ، أو يقرأ الشيخ (6) و يكون السامع

1- إثني عشر رسالة للمحقّق الداماد : ج 7، ص 49 ؛ وانظر الرواشح السماويّة : 176 و 260 .

2- الوجيزة : ص 311، العدد 1752، و فيه : محمّد بن عيسي بن عبيد بن يقطين ثقة .

3- انظر روضة المتّقين : ج 14، ص 54 و 249 .

4- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 492، الرقم 2 .

5- هو الوحيد البهبهانيّ رحمه الله أستاذ المصنّف قدس سره، في تعليقته علي منهج المقال : ص 313 .

6- في المصدر : أو يقرأ الشيخ عليه .

فاهمًا لما يرويه ؛ و كان لا يعتبر الإجازة المشهورة بأن يقول : « أجزت لك أن تروي عنّي » ؛ و كان محمّد بن عيسي صغير السنّ، و لا يعتمدون علي فهمه عند القراءة، و علي (1) إجازة يونس له .

و علي فرض الإغماض عنه نقول : يكفي في هذا الباب ما ذكره النجاشي بعد حكايته، حيث قال :

و رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون : مَن مثل أبي جعفر محمّد بن عيسي (2).

و الكلام الثاني ما أورده في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيي، من أنّ :

محمّد بن الحسن بن الوليد قد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيي ما رواه عن محمّد بن موسي الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمّد بن يحيي المعادي (3)، أو عن أبي عبداللّه الرازي - إلي أن قال : - أو عن محمّد بن عيسي بن عبيد بإسناد منقطع (4).

و هذا أيضاً لا يدلّ علي الطعن في هذا الرجل، بناءً علي أنّ نفس الرجل لو كان مطعونًا عنده فلا حاجة إلي التقييد بقوله : « بإسناد منقطع »، لوضوح أنّ الظاهر منه

1- في المصدر : و لا علي .
2- رجال النجاشي : ص 333 ، الرقم 896 .
3- في المصدر : المعاذي .
4- رجال النجاشي : 348 الرقم 939 .

أنّه يقبل روايته عنه لو لم يكن بإسناد منقطع .

و حكي النجاشي عن شيخه أبي العبّاس بن نوح أنّه قال :

و قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه - رحمه اللّه - علي ذلك إلّا في محمّد بن عيسي بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه، لأنّه كان علي ظاهر العدالة والثقة، انتهي (1).

و قوله : « إلّا في محمّد بن عيسي بن عبيد » استثناءٌ من قوله : « وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه »، والمراد أنّ هذا الشيخ قد أصاب في استثناء رواية محمّد بن أحمد بن يحيي عن هؤلاء إلّا في محمّد بن عيسي، فلا أدري ما رابه فيه، أي : لا أدري ما أدخله في الريب في حقّه، مع أنّ محمّد بن عيسي كان علي ظاهر العدالة والثقة، فلا ينبغي أن يستثني روايته عنه .

فعلي هذا يكون « رابه » من باب راب يروب، أو يريب، كما في الحديث المشهور : « دع ما يريبك إلي ما لايريبك » (2)، أي : أترك ما فيه شكّ إلي ما لا شكّ فيه .

1- رجال النجاشي : ص 348، العدد 939 .

2- نقله الشيخ الحرّ في الوسائل : ج 18 ص 122 ح 38 ، عن جوامع الجامع للشيخ الطبرسي قدس سره ؛ و رواه العلاّمة المجلسيّ عن غوالي اللألي : ج 1 ص 394 ح 40 ؛ و ج 3 ص 330 ح 214، في أحاديث رواها الشهيد الأوّل، راجع البحار : ج 2 ص 259 ؛ و هكذا نقله السيّد المرتضي في الناصريّات في المسألة 38، و قال الطبرسي في « جوامع الجامع : ج 1 ص 13 » : و في الحديث : « دع ما يريبك إلي ما لا يريبك ».

فقوله : « لأنّه كان علي ظاهر العدالة والثقة » يكون توثيقًا له، فالموثّق لمحمّد بن عيسي الّذي كلامنا فيه هو : الفضل بن شاذان، والكشّي، و ابن نوح الّذي هو من مشايخ النجاشي و أستاذه، والعلاّمة، والمدقّق السميّ الداماد، والمجلسيّان، وغيرهم .

و قلّما يجتمع التوثيق من هؤلاء العظام لواحد كما لا يخفي، فلا تعويل علي كلمات الجارحين، إذ الظاهر أنّ المنشأ في الجميع قول شيخنا ابن الوليد، و قد اتّضح ممّا بيّنا حاله .

فعلي هـذا يمكن أن يقال : إنّ التعويل علي محمّـد بن عيسـي العبيـديّ أشدّ و أكثر من التعويل علي محمّد بن عيسـي الأشـعريّ، كما لا يخفي وجهه .

و ممّا يدلّ علي مدح هذا الرجل – مضافًا إلي ما سـلف – ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الطلاق، من التهذيب بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيي، عن محمّـد بن عيسـي اليقطينيّ قال : بعث إليّ أبوالحسن الرضا عليه السـلام رزم (1) ثياب و غلمانًا، وحجّـة لي، و حجّة لأخي موسي بن عبيد، و حجّة ليونس بن عبدالرحمن، فأمرنا أن نحجّ عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثًا فيما بيننا .

فلمّا أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينًا، فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يوجّه بمتاع إلّا جعل فيه طينًا من قبر الحسين عليه السلام .

ثمّ قال الرسول : قال أبوالحسن عليه السلام : هو أمان بإذن اللّه تعالي، و أمرنا بالمال

1– رِزَم جمع رزمة، والرِزْمة – بالكسر – من الثياب و غيرها : ما جمع و شدّ معًا .

بأمور من صـلة أهل بيته و قوم محاويج لا يؤبه لهم، و أمر بدفع ثلاثة مائة دينار إلي رُحم (1) امرأة كانت له، و أمرني أن أطلّقها عنه، وأمتّعها بهذا المال، و أمرني أن أشهد علي طلاقها صفوان بن يحيي، وآخر نسي محمّد بن عيسي اسمه (2).

ثمّ السند و إن انتهي إلي محمّد بن عيسي، لكن لمّا أثبتنا وثاقته لم يكن مضرّاً .

ثمّ لا يخفي أنّ دلالة الحديث علي مدح هذا الرجل ممّا لا خفاء فيه، حيث انّ مدلوله أنّه عليه السلام فوّض إليه ثلاثة مناصب :

منها : استنابته عليه السلام في الحجّ عنه .

و منها : تفويض قسمة المال في المحاويج إليه .

و منها : تفويض أمر طلاق زوجته عليه السلام إليه .

كلّ واحد منها يكفي في الدلالة علي المدح، فضلاً عن اجتماعها .

[بيان حال داود بن الحُصَين]

و أمّا داود بن الحُصَين – بالحاء المهملة المضمومة والصاد المفتوحة كما في الإيضاح (3) – فقد وثّقه النجاشي فقال :

داود بن الحصين الأسديّ، مولاهم، كوفيّ، ثقة، روي عن أبي عبداللّه

1- في الاستبصار : رُحيم .
2- تهذيب الأحكام : ج 8، ص 40 ح 121 ؛ الاستبصار : ج 3، ص 280 ح 992 .
3- إيضاح الاشتباه : ص 178 الرقم 267 .

وأبي الحسن عليهما السلام، و هو زوج خالة عليّ بن الحسن بن فضّال، كان يصحب أبا العبّاس البَقْباق (1).

و أورده شيخ الطائفة في الرجال في باب أصحاب مولانا الصادق عليه السلام مهملاً من غير تعرّض له بمدح و لا قدح (2)، لكن ذكره في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام مع التصريح بوقفه، فقال :

داود بن الحصين واقفيّ (3).

و ذكره في الفهرست ساكتًا عن فساد مذهبه و صحّته، قال :

له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيّد عن ابن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن العبّاس بن عامر، عنه (4).

و أورده العلاّمة في باب المجروحين فقال :

والأقوي عندي التوقّف في روايته (5).

بعد أن حكي الحكم بالتوقّف عن شيخ الطائفة، والتوثيق عن النجاشي ؛ فما في تلخيص الرجال (6) من نقل التوثيق من الخلاصة أيضاً فغير مطابق للواقع .

1- رجال النجاشي : ص 159، الرقم 421 .
2- انظر رجال الطوسي : ص 190 الرقم 14 .
3- رجال الطوسي : ص 336، الرقم 5007 .
4- الفهرست : ص 124، الرقم 277 .
5- خلاصة الأقوال : ص 345 الرقم 1366 .
6- مخطوط، لم نعثر عليه .

والتحقيق أن يقال : إنّ حديثه معدود من الموثّقات، إذ الجمع بين كلامي النجاشي والشيخ اقتضي ذلك، بناءً علي أنّ قوله : « ثقة » ظاهرة في صحّة العقيدة، و لفظ « واقفيّ » نصّ في فساد العقيدة ؛ و لا يصلح الظاهر لمعارضة النصّ، فتحمل الوثاقة علي أنّ المراد منها الاحتراز عن الكذب.

إن قيل : إنّ ذلك إنّما يتّجه إذا كان كلّ من التوثيق والتنبيه علي فساد العقيدة في كلام شخص واحد، و أمّا إذا كان أحدهما في كلام واحد والآخر في كلام آخر فلا، بل اللازم حينئذٍ الرجوع إلي الترجيح، لا الجمع بين الكلامين .

قلنا : إنّ التفرقة بين كون كلّ منهما في كلام شخص واحد و بين كونهما في كلام شخصين و إن كانت ممّا تتوهّم، لكنّها ليست علي حدّ أوجب التخصيص، لوضوح أنّ دلالة « ثقة » علي إرادة الموثّق كون الرجل إماميًّا ليست في قوّة دلالة « واقفيّ » علي إرادة صاحبه فساد العقيدة، لكون لفظ « واقفيّ » نصّاً في ذلك، فإرادة صحّة العقيدة من لفظ « ثقة » ليست في حدّ إرادة فساد العقيدة من لفظ « واقفيّ »، لوضوح أنّ لفظ « واقفيّ » لم يستعمل في الإماميّ، بخلاف لفظة « ثقة »، فإنّ استعماله في غير الإماميّ من الأمور المسلّمة .

فالقدر المتيقّن من لفظ « ثقة » إرادة الموثّق عن الاجتناب عن الكذب، لكونه نصّاً في ذلك، فالمتيقّن منه إرادة هذا المعني، فلابدّ من حمله عليه عند وجود المعارض كما فيما نحن فيه ؛ و أمّا عند انتفائه، فيحمل علي المعني الظاهر .

ثمّ علي تقدير تسليم إرادة الموثّق ما هو الظاهر منه ؟

نقول : إنّ كلام الموثّق يرجع إلي عـدم الوجدان، فلا يصـلح له المعارضة من يدّعي الوجدان، لوضوح أنّ غاية ما يظهر من كلام الموثّق بعد حمله علي ما هو الظاهر منه أنّه يعتقد إماميّته، لعدم ظهور فساد عقيدته عليه، فالجارح يدّعي ظهور فساد عقيدته عليه، فتأمّل .

[بيان حال عمر بن حنظلة]

و أمّا عمر بن حنظلة، فذكره شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام (1).

و ذكر في تلخيص الرجال و نقد الرجال (2) عن الشيخ أنّه ذكره في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام أيضًا .

و في نسختين من رجاله عندي لم يوجد إلّا في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، لكن ستقف فيما نذكره عن بصائر الدرجات روايته عن مولانا الباقر عليه السلام (3)، و هو قرينة صدق لما في تلخيص المقال و نقد الرجال، و لم يذكره النجاشي و لا العلاّمة.

و شيخ الطائفة و إن ذكره، لكن لم يذكر ما يخرجه عن الجهالة، إلّا أنّ شيخنا

1- رجال الطوسيّ : ص 252 الرقم 3542 .

2- انظر منهج المقال : ص 249 ؛ و نقد الرجال : ج 3، ص 353 .

3- بصائر الدرجات : ص 210 ح 1 .

الشهيد الثاني وثّقه في شرح الدراية (1)، و نقل عن ولده المحقّق الشيخ حسن أنّه قال :

و من عجيب ما اتّفق لوالدي رحمه الله في هذا الباب أنّه قال في شرح بداية الدراية : إنّ عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب عليه بتعديل و لا جرح ؛ و لكنّه حقّق توثيقه من محلّ آخر، فإنّي وجدت بخطّه في بعض فوائده ما صورته : عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح و لا تعديل، و لكنّ الأقوي عندي أنّه ثقة، لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت : « إذن لا يكذب علينا » .

والحال بأنّ الحديث الّذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده غريب، و لو لا الوقوف علي الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك علي هذه الحجّة، فتدبّر (2)، انتهي .

أقول : إنّ الحديث المذكور مرويّ في باب وقت صلاة الظهر والعصر من الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسي، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال : قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : « إذن لا يكذب علينا ».

1- الرعاية في علم الدراية : ج 2، ص 131 .

2- منتقي الجمان : ج 1، ص 19 .

قلت : ذكر أنّك قلت : « إنّ أوّل صلاة افترضها اللّه تعالي علي نبيّه صلي الله عليه وآله الظهر، وهو قول اللّه عزّوجلّ : « أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدِلُوكِ الشَّمْسِ » (1)، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك (2).

ثمّ لا تزال في وقت إلي أن يصير الظلّ قامة، و هو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم يزل في وقت العصر حتّي يصير الظلّ قامتين، و ذلك المساء، فقال : صدق (3).

و رواه أيضاً في الكافي، في باب وقت المغرب والعشاء الآخرة بالسند المذكور : عن يزيد بن خليفة قال : قلت : - إلي قوله : - « إذن لا يكذب علينا ». قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلّا أنّ رسول اللّه صلي الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب و يجمع بينها و بين العشاء، فقال : صدق (4).

أقول : إنّ الحكم بضعف السند المذكور إمّا باعتبار اشتماله علي محمّد بن عيسي، و هو العبيديّ، فقد عرفت الجواب عنه و أنّه ممّن لا ينبغي التأمّل في وثاقته و يعلم وجهه ممّا فصّلناه، أو باعتبار راوي المذكور - أي : يزيد بن خليفة - فينبغي نقل الكلام في حاله .

1- الإسراء : 78 .

2- السُبحة بالضمّ : صلاة النافلة .

3- الكافي : ج 3، ص 275، ح 1 .

4- الكافي : ج 3، ص 279، ح 6، تتمّة الحديث هكذا : « و قال : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلي ثلث الليل، و وقت الفجر حين يبدو حتّي يضي ء ».

في بيان حال يزيد بن خليفة

فنقول : قال الكشّيّ :

حدّثني حمدويه بن نصير قال : حدّثني محمّد بن عيسي ومحمّد بن مسعود، قال : حدّثني عليّ بن محمّد، قال : حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسي بن عبيد، عن النضر بن سويد رفعه، قال : دخل علي أبي عبداللّه رجل يقال له : يزيد بن خليفة، فقال له : مَن أنت ؟ فقال : من بَلحارث بن كعب، قال : فقال أبو عبداللّه عليه السلام : ليس من أهل بيت إلّا وفيهم نجيب أو نجيبان وأنت نجيب بلحارث بن كعب (1).

قوله : « و محمّد بن مسعود » عطفٌ علي : « حمدويه »، فيكون الطريق إلي نضر بن سويد اثنين، أحدهما : حمدويه عن محمّد بن عيسي – و هو العبيدي – عن النضر بن سويد، فالطريق إليه صحيح، و هو ثقة، لكنّه لايكفي لتصحيح الحديث، لكونه مرفوعًا، لكنّه لا ينافي حصول المظنّة، والمستفاد منه مدح ليزيد بن خليفة وإن لم يصل إلي حدّ التعديل والوثاقة، و لذا قال العلاّمة في الخلاصة :

و هذا الطريق غير متّصل، و مع ذلك فلا يوجب التعديل (2).

و قال النجاشي :

1- إختيار معرفة الرجال : ج 2، ص 626، الرقم 611 .
2- خلاصة الأقوال : ص 418 الرقم 1692 .

يزيد بن خليفة الحارثيّ روي عن أبي عبداللّه عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثنا أبوالحسن بن داود قال : حدّثنا ابن عقدة، قال : حدّثنا حُمَيد بن زياد، قال : حدّثنا عبيداللّه بن أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يزيد بكتابه (1).

و كونه ذا كتاب يدلّ علي مدحه، لا سيّما بعد تعويل (2) جماعة من المعوّل عليهم - خصوصًا مثل : محمّد بن أبي حمزة الثقة - عليه، و يظهر من سؤاله في الحديث دقّته في أمر دينه .

و هنا شي ء، بيانه هو : أنّ محمّد بن أبي حمزة إنّما عدّوه من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، و قد عرفت أنّه الراوي عن يزيد بن خليفة الّذي أورده شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب سيّدينا الصادق والكاظم عليهما السلام، لكنّه غير مضرّ، لكونهما من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، و كذا يروي محمّد بن أبي حمزة عنه .

و أمّا الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام فلمّا كانت مختصّة بيزيد بن خليفة أورده في أصحابه عليه السلام أيضاً (3) دون محمّد بن أبي حمزة .

نعم، ذكر شيخ الطائفة كالعلاّمة في الخلاصة أنّه واقفيّ (4)، و إن كان الظاهر من

1- رجال النجاشي : ص 452، الرقم 1224 .

2- في نسخة : بعد ملاحظة تعويل .

3- رجال الطوسي : ص 346 الرقم 5171 .

4- رجال الطوسي : ص 346 ؛ خلاصة الأقوال : ص 417 الرقم 1692 .

الكشّي والنجاشي صحّة عقيدته (1).

ثمّ علي تقدير تسليم الضعف فيه نقول : إنّه غير مضرّ، لما علمت من أنّ في سند الحديث يونس، و هو يونس بن عبدالرحمن، والطريق إليه صحيح، و هو من أصحاب الإجماع، فلا يضرّ ضعف مَن تقدّم عليه، لكنّه مبنيّ علي التحقيق من وثاقة محمّد بن عيسي العبيدي، فلا ينفع، بالإضافة إلي شيخنا الشهيد الثاني، لإصراره في تضعيفه، علي ما عرفت ممّا حكيناه عنه .

هذا كلّه في الكلام في سند الحديث .

و أمّا دلالته علي المدح فغير خفيّة، و إن أبيت الدلالة علي العدالة نقول : إنّ ثمرة التجشّم في إثبات العدالة إنّما هي تحصيل الظنّ بصدقه، فحيث أخبر عليه السلام أنّه لا يكذب، يكفي ذلك في قبول خبره كما لا يخفي، مضافًا إلي إخباره عليه السلام في موضعين بأنّه صدق، فيستفاد منه مدح لعمر بن حنظلة، و إن كان كلامه الأوّل – وهو قوله عليه السلام : « إذن لا يكذب علينا » – في الدلالة علي المدح أقوي .

[الروايات الّتي تدلّ علي مدح عمر بن حنظلة]

و ممّا يدلّ علي مدحه أيضاً : الصحيح المرويّ في باب العمل في ليلة الجمعة : عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفيّ، عن عمر بن حنظلة، قال : قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : القنوت يوم الجمعة ؟ فقال : أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صلّيتم في

1- انظر رجال الكشّي : ص 334 الرقم 611 ؛ و رجال النجاشي : ص 452 الرقم 1224 .

جماعة ففي الركعة الأولي، و إذا صلّيتم وحدانًا ففي الركعة الثانية (1).

و ممّا يدلّ علي مدحه أيضاً : ما رواه شيخنا الثقة الأقدم في بصائر الدرجات في الموثّق - كالصحيح - عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن داود بن أبي يزيد، عن بعض أصحابنا، عن عمر بن حنظلة، فقال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّي أظنّ أنّ لي عندك منزلة، قال : أجل، قال : قلت : فإنّ لي إليك حاجة، قال : و ما هي ؟ قلت : تعلّمني الإسم الأعظم ؛ قال : و تطيقه ؟ قلت: نعم، قال : فادخل البيت، قال : فدخلت البيت فوضع أبو جعفر يده علي الأرض فأظلم البيت، فأرعدت فرائص عمر، فقال : ما تقول، أعلّمك ؟! فقال : لا، قال : فرفع يده، فرجع البيت كما كان (2).

و ممّا يدلّ علي مدحه أيضاً : ما روي في روضة الكافي : عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : يا عمر لا تحملوا علي شيعتنا، وارفقوا بهم، فإنّ الناس لا يحتملون ما تحملون (3).

و لعلّ المعني : لا تحملوا العامّة بإظهار ما لا ينبغي إظهاره علي أذيّة شيعتنا .

فقد اتّضح من جميع ما ذكر أنّه لو لم نقل بصحّة حديث عمر بن حنظلة، فلا ينبغي التأمّل في كونه من الحسان .

1- الكافي : ج 3، ص 427 ح 3 ؛ تهذيب الأحكام : ج 3، ص 16 ح 57 ؛ الاستبصار : ج 1، ص 417 ح 1601 .
2- بصائر الدرجات : ص 230، ح 1 .
3- الكافي : ج 8، ص 275، ح 522 .

مضافًا إلي ما عرفت من أنّ السند في الحديث الّذي كلامنا فيه اشتمل علي صفوان بن يحيي، و هو من أصحاب الإجماع، والطريق إليه صحيح، فالحديث موثّق كالصحيح .

[الكلام في دلالة مقبولة عمر بن حنظلة]

و حيث انتهي الكلام في سند الحديث، فلنعد إلي دلالته، فنقول : إنّ إقدام الفقيه لإقامة الحدود في زمن الغيبة ممّا لم يظهر فيه مخالف من الأصحاب، بل يمكن أن يقال : إنّه ممّا أطبق عليه الأصحاب ظاهرًا، فيجب المصير إليه .

أمّا الصغري : فلما فصّلنا ؛ و أمّا الكبري : فلقوله عليه السلام في الموثّق كالصحيح السالف : « فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه » بعد قوله عليه السلام : « ينظر إلي ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الّذي حكما به المجمع عليه من أصحابك » كما في الكافي (1)، و « أصحابك » من دون كلمة « من » كما في الفقيه والتهذيب (2).

فعلي ما في الكافي يكون المجمع عليه بصيغة اسم المفعول، و علي ما في الفقيه والتهذيب يكون بصيغة اسم الفاعل، و هو أظهر .

والتقدير : الّذي أجمع عليه أصحابك فيؤخذ به عن حكمنا، و يترك الشاذّ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك .

1- الكافي : ج 1، ص 68 ح 10 .

2- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 3، ص 6 ح 18 ؛ التهذيب : ج 6، ص 302 ح 845 .

و لا يخفي أنّ المناسب أن يقال : فيؤخذ حكمنا منه، لكنّ المذكور في كلّ من الكتب الثلاثة كما ذكرناه .

و يمكن توجيهه من وجوه :

منها : أن تكون كلمة « من » فيه للتعليل كما في قوله تعالي : « مِمَّا خَطِيْئاتِهِمْ أُغْرِقُواْ » (1)، والمعني فيما نحن فيه : فيؤخذ به لأجل استفادة حكمنا .

و منهـا : أن تكون بمعني « عنـد » كما في قوله تعالي : « لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » (2)، والمعني : فيؤخذ به عند إظهار حكمنا واستفادته .

و منها : أن تكون بمعني « في » كما في قوله تعالي : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلوةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ » (3)، والمعني : فيؤخذ به في مقام استفادة حكمنا .

[المراد من : « المجمع عليه » و إثبات حجّيّته]

وجه الدلالـة هو : أنّ المجمع عليه في قوله عليه السـلام : « المجمع عليه أصـحابك » أعمّ من أن يكون الإجماع في الروايـة، أو العمل، أو كليهمـا، فيشـمل الجميع، فـالمراد أنّه حين الاختلاف يؤخـذ بالروايـة المجمع عليها، سواء كان الإجماع في العمل بها، أو في روايتها، أو كليهما .

1- نوح : 25 .

2- آل عمران : 10 .

3- الجمعة : 9 .

و قوله عليه السلام : « فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه » تعليلٌ للأخذ بذلك، فمقتضاه جواز الأخذ بكلّ المجمع عليه و لو لم تظهر الرواية الّتي عليها الإجماع، كما لايخفي علي المتأمّل، لوضوح أنّ التعليل بذلك إنّما يحسن إذا كان المجمع عليه حجّة مطلقًا، فالمستفاد منه حجّيّة الرواية الّتي أجمع الأصحاب علي روايتها، أو العمل بها، أو علي كلّ من روايتها والعمل بها، و كذا حجّيّة الإجماع مطلقًا و لو لم يحصل منه العلم بقول المعصوم عليه السلام و لم يظهر مستنده، لما نبّهنا من أنّ التعليل بذلك إنّما يحسن علي هذا التقدير، سيّما بعد وضع المظهر مقام المضمر .

و لا ينافيه قوله عليه السلام : « و يترك الشاذّ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك »، لوضوح صدقه علي ما خالف الإجماع، فلا يصلح لصرف السابق عن ظاهره، كما لا يخفي وجهه علي من دقّق النظر في ذلك، والقرينة الصارفة لا تكون إلّا عند المعاندة .

والحاصل : أنّ هذا القول كما يصحّ الإتيان به عند ظهور المخالف يصحّ الإتيان به عند عدم ظهوره، بل عند ظهور عدمه، فلا يصحّ التمسّك به في صرف المجمع عليه عن ظاهره، لا سيّما بعد كونه معلّلاً بقوله عليه السلام : « فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه ».

قال المحقّق في المعتبر في بحث منزوحات البئر ما هذا لفظه :

ثمّ هذه الرواية معمول عليها بين الأصحاب عملاً ظاهرًا، و قبول الخبر بين الأصحاب مع عدم الرادّ له يخرجه إلي كونه حجّة، فلا يعتدّ إذن بمخالف فيه، و لو عدل إلي غيره لكان عدولاً عن المجمع علي الطهارة

به إلي الشاذّ الّذي ليس بمشـهور، و هو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمّن لقوله عليه السلام : « خذ ما اجتمع عليه أصحابك واترك الشاذّ الّذي ليس بمشهور » (1) .

و مثله في الدلالة علي المرام، بل أقوي منه من وجه، ما روي في كتاب الاحتجاج حيث قال :

و روي عنهم عليهم السلام أيضاً أنّهم قالوا : « إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا، فإنّه لا ريب فيه » (2).

و كلمة « ما » في قوله عليه السـلام للموصول، والمراد به إمّا خصوص الأحاديث المختلفة أو الأعمّ ؛ والظاهر الثاني، إذ العبرة بعموم اللفظ، والمراد أنّه عند اختلاف الأحاديث لابدّ من الأخذ بما اجتمعت عليه الشـيعة، سواء كان المجمع عليه من جملة الأحاديث المختلفة أم لا، فمقتضاه الأخذ بالمجمع عليه و إن لم يظهر المستند فيه .

ثمّ إنّ مفهوم الشـرط و إن اقتضـي عدم لزوم الأخذ بما اجتمعت عليه الشـيعة عند انتفاء الاختلاف في الأحاديث، لكنّه مدفوع بانتفاء القول بالفرق .

بقي الكلام هنا في شـي ء آخر، و هو أنّ لزوم الأخذ بالمجمع عليه هل يختصّ بما إذا كان اتّفاق الأصـحاب في شي ء مقطوعًا به، أو لا، بل يثبت ولو كان مظنونًا،

1- المعتبر : ج 1، ص 62 .
2- الاحتجاج : ج 2، ص 109 .

بمعني أنّه بعد الفحص التامّ والبحث البليغ لم يظهر لنا مخالف، فحينئذٍ يكون إطباقهم مظنونًا بالظنّ القويّ ؟

الظاهر هو الثاني، لوضوح أنّ القطع بانتفاء المخالف من الشيعة نادر، بل الغالب الشائع هو الظنّ بالإجماع والاتّفاق، فينصرف إليه قوله عليه السلام : « ينظر إلي ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الّذي حكما به المجمع عليه من أصحابك »، سيّما بعد فرض تحقّق الخلاف من الحاكمين في الحديث.

أو نقول : إنّ احتمال وجود المخالف مدفوعٌ بالأصل، سيّما بعد كونه مظنون العدم، فيصدق عليه أنّه ممّا أجمع عليه الأصحاب شرعًا، لاقتضاء الدليل الشرعيّ أنّه كذلك، فيكون واجب الأخذ، لقوله عليه السلام : « فيؤخذ به من حكمنا »، و هو المطلوب .

و يمكن التمسّك أيضاً في إثبات حجّية مثل هذا الإجماع – الّذي يحصل منه الظنّ بقول المعصوم و رضائه – بالنصوص المستفيضة المقتضية لذلك :

منها : الصحيح المرويّ في باب العلّة الّتي من أجلها لا تخلو الأرض من حجّة، من العلل : عن صفوان بن يحيي و عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : إنّ اللّه لا يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، و إذا نقصوا أكمله لهم، فقال : خذوه كاملاً، و لو لا ذلك لالتبس علي المؤمنين أمرهم، و لم يفرق بين الحقّ

والباطل (1).

و منها : الصحيح المرويّ في الباب المذكور، عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الأرض لا تخلو إلّا و فيها عالم، كلّما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، و إن نقصوا شيئاً تمّمه لهم (2).

و منها : الصحيح المرويّ في الباب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : إنّ الأرض لا تخلو من أن يكون فيها من يعلم الزيادة والنقصان، فإذا جاء المسلمون بزيادة طرحها، و إذا جاؤوا بالنقصان أكمله لهم، فلو لا ذلك اختلط علي المسلمين أمورهم (3).

و منها : ما رواه في الباب أيضاً، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ اللّه لم يدع الأرض إلّا و فيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين اللّه عزّوجلّ، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، و إذا نقصوا أكمله، و لو لا ذلك لالتبس علي المؤمنين أمرهم (4).

و منها : الحسن المرويّ في الباب أيضاً، عن عبد الأعلي مولي آل سام، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ما ترك اللّه الأرض بغير عالم ينقص ما زاد

1- علل الشرائع : ج 1، ص 196، ح 4 .
2- علل الشرائع : ج 1، ص 199، ح 23 .
3- علل الشرائع : ج 1، ص 199، ح 24 .
4- علل الشرائع : ج 1، ص 200، ح 27 .

الناس، و يزيد ما نقصوا (1).

و منها : ما رواه في الباب أيضاً، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول : إنّ الأرض لن تخلو إلّا و فيها عالم، كلّما زاد المؤمنون شيئًا ردّهم، و إذا نقصوا أكمله لهم (2).

و منها : الصحيح المروي في باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّة، من أصول الكافي، عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس و سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الأرض لا تخلو إلّا وفيها إمام، كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، و إن نقصوا شيئًا أتمّه لهم (3).

وجه الدلالة مع ظهورها هو : أنّ المراد من الردّ من الزيادة و الإتمام بعد النقصان هو : أنّه لو اتّفق إطباقهم علي الباطل ردعهم الإمام عليه السلام إلي الحقّ.

والنصوص المذكورة مع اعتبار سندها و استفاضتها دالّة عليه، فالمستفاد منها هو : أنّ ما وقع إطباق المؤمنين عليه يكون ذلك حقًّا، فيجب المصير إليه .

والفرق بين هذا الإجماع والإجماع الكاشف عن قول المعصوم و رضائه – أي : المفيد للقطع بذلك – هو : أنّ هذا قطعيّ و ذلك ظنّيّ، لعدم بلوغ النصوص المذكورة إلي حدّ التواتر المفيد للقطع بالصدور أو المعني، و إن ادّعي فيها التواتر .

1- علل الشرائع : ج 1، ص 201، ح 32 ؛ و للحديث تتمّة، و هي : و لو لا ذلك لاختلط علي الناس أمورهم .
2- علل الشرائع : ج 1، ص 200، ح 28 .
3- الكافي : ج 1، ص 178، ح 2 .

[الوجه الثاني من وجوه الاستدلال علي جواز إقامة الحدود للفقهاء : رواية حفص بن غياث]

اشارة

والثاني من الوجوه المـذكورة : خصوص النصّ الوارد في المسألـة، و هو الّذي رواه شـيخنا الصدوق في باب نوادر الحدود، عن سـليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال : سألت أبا عبداللّه عليه السـلام : من يقيم الحدود، السـلطان أو القاضـي ؟ فقال [عليه السـلام] : إقامة الحدود إلي مَن إليه الحكم (1).

و رواه شيخ الطائفة في موضعين من التهذيب، أحدهما : في باب الزيادات في القضاء والأحكام، بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّـد، عن القاسم بن محمّد، عن سـليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال : سألت أبا عبداللّه عليه السـلام قلت : من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلي من إليه الحكم (2).

والثاني : في آخر باب الزيادات من كتاب الحدود، بإسـناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام : مَن يقيم الحدود، السلطان أو القاضي ؟ قال : إقامة الحدود إلي من إليه الحكم (3).

1- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 71، ح 5135 .

2- تهذيب الأحكام : ج 6، ص 314، ح 871 .

3- تهذيب الأحكام : ج 10، ص 155، ح 621 .

[الكلام عن سند الحديث]

ينبغي نقل الكلام في سنده، ثمّ في دلالته، فنقول : قال شيخنا الصدوق في المشيخة :

و ما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي – رضي اللَّه عنه – عن سعد بن عبداللَّه، عن القاسم بن محمّد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكونيّ (1).

[بيان حال والد الصدوق]

أمّا والد الصدوق، فهو عليّ بن الحسين بن موسي بن بابويه القمّي، قال النجاشي :

شيخ القميّين في عصره، و متقدّمهم و فقيههم و ثقتهم (2)، واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح عليهم السلام، و سأله مسائل، ثمّ كاتبه بعد ذلك علي يد عليّ بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلي الصاحب عليه السلام و يسأله فيها الولد، فكتب إليه : « قد دعونا اللَّه لك بذلك، و سترزق ولدين ذكرين خيّرين »، فولد له أبو جعفر و أبو عبداللَّه من أمّ ولد .

1- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 467 .

2- في المصدر هنا زيادة : كان قدم العراق .

و كان أبو عبداللّه الحسين بن عبداللّه يقول : سمعت أبا جعفر يقول : أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام، و يفتخر بذلك .

- إلي أن قال : - أخبرنا أبوالحسين (1) العبّاس بن عمر بن العبّاس بن محمّد بن عبدالملك بن أبي مروان الكِلْوَذانِيّ - رحمه اللّه - قال: أخذت إجازة عليّ بن الحسين بن بابويه لمّا قدم بغداد سنة ثمان و عشرين وثلاثمائة بجميع كتبه .

و مات عليّ بن الحسين سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة، و هي السنة الّتي تناثرت فيه النجوم .

و قال جماعة من أصحابنا : سمعنا أصحابنا يقولون : كنّا عند أبي الحسين (2) عليّ بن محمّد السمريّ - رحمه اللّه - فقال : « رحم اللّه عليّ بن الحسين بن بابويه »، فقيل له : « هو حيّ »، فقال : « إنّه مات في يومنا » . فكتب اليوم، فجاء الخبر بأنّه مات فيه (3).

انتهي كلام النجاشي .

و لا يخفي عليك أنّ ما ذكره رحمه الله من تأريخ وفات هذا الشيخ الجليل القدر مخالفٌ لما يظهر من ولده الجليل شيخنا الصدوق في كمال الدين، قال :

1- في المصدر : أبوالحسن .

2- في المصدر : أبي الحسن .

3- رجال النجاشي : ص 261، الرقم 684 .

حدّثنا أبو الحسين صالح بن شعيب الطالقاني – رضي اللّه عنه – في ذي القعدة سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة قال : حدّثنا أبو عبداللّه أحمد بن إبراهيم بن مخلّد قال : حضرت بغداد عند المشايخ – رضي اللّه عنهم – فقال الشيخ أبو الحسن عليّ بن محمّد السمري – قدّس اللّه روحه – ابتداءً منه : « رحم اللّه عليّ بن الحسين بن موسي بن بابويه القمّيّ ». قال: فكتب المشايخ تأريخ ذلك اليوم، فورد الخبر أنّه توفّي ذلك اليوم، و مضي أبو الحسن السمريّ – رضي اللّه عنه – بعد ذلك في النصف من شعبان سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة (1)، انتهي .

فعلي هذا تكون وفاة عليّ بن الحسين إمّا في سنة سبع و عشرين أو ثمان وعشرين و ثلاثمائة، لا تسع و عشرين، كما لا يخفي علي المتأمّل، لكنّ التعويل علي ما ذكره النجاشي، لكونه أضبط ؛ و ما في كمال الدين ليس بمعوّل عليه .

ثمّ أقول : إنّ التأريخ المذكور فيما حكاه النجاشي لقدوم هذا الشيخ الجليل ببغداد – أي : سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة – الظاهر أنّه إشارة إلي ما ذكره قبله، حيث قال :

واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح – رحمه اللّه – و سأله مسائل (2)، إلي آخره .

والظاهر منه و ممّا ذكره في تأريخ وفاته أنّ قدومه ببغداد كان قبل وفاته بسنة، لكن لا يخفي ما فيه، إذ اللازم منه و ممّا ذكره النجاشي :

ثمّ كاتبه بعد ذلك علي يد عليّ بن جعفر » (3) إلي آخره .

1- كمال الدين و تمام النعمة : ص 503، ح 32 .
2- رجال النجاشي : ص 261، الرقم 684 .
3- رجال النجاشي : ص 261، الرقم 684 .

أن يكون ولادة ولديه اللذين أحدهما شيخنا الصدوق في تلك السنة، و هو غير ملائم لما يظهر في موارد من كلماته في الفقيه، حيث قال :

قال والدي في رسالته إليّ (1).

لوضوح أنّ الظاهر منه أنّه كان في حال حياة والده علي حدّ يليق أن يرسل إليه رسالة .

مضافًا إلي أنّ الظاهر من العبارة السالفة أنّ الولدين كانا من أمّ ولد واحدة، فعند كون ولادتهما في سنة لا يمكن إلّا أن ولدا توأمًا، و لم يحضرني من صرّح بذلك .

و أيضاً انّ كتب الصدوق مشحونة بالرواية عن والده من غير واسطة (2)، إلّا أن يقال : إنّ الاجتماع المدلول عليه بكلام النجاشي كان قبل ما دلّ عليه الكلام الّذي حكاه عن أبي الحسن العبّاس بن عمر بن العبّاس .

ثمّ لا يخفي أنّ ما حكاه النجاشي عن جماعة من أصحابنا من أنّهم قالوا : « سمعنا أصحابنا يقولون : كنّا عند أبي الحسن عليّ بن محمّد السمريّ » إلي آخره،

1- الفقيه : ج 3 ص 39 .
2- انظر المقنع : ص 43 و 112 .

في محلّه، لأنّ ولادة النجاشي – علي ما ذكره في الخلاصة (1) – في سنة اثنتين وسبعين و ثلاثمائة، فتكون المدّة المتخلّلة بين وفاة عليّ بن الحسين بن موسي وتولّد النجاشي ثلاثًا و أربعين سنة، فلا بُعْد لحكايته عن جماعة من أصحابه .

لكن صدور مثل هذا الكلام عن العلاّمة – قدّس اللّه تعالي روحه – حيث قال :

و قال جماعة من أصحابنا : سمعنا أصحابنا يقولون : كنّا عند أبي الحسن عليّ بن محمّد السمريّ – رحمه اللّه – فقال : رحم اللّه عليّ بن الحسين بن بابويه، فقيل له : هو حيّ، فقال : إنّه مات في يومنا هذا، فكتب اليوم، فجاء الخبر بأنّه مات فيه (2).

لا يخفي ما فيه، لأنّه – نوّر اللّه تعالي روحه – علي ما ذكره في الخلاصة :

ولد في تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان و أربعين و ستّمائة (3).

فلا يمكن حكاية الحكاية علي النحو المذكور في كلامه كما لا يخفي، فكأنّه كان في نظره التصريح باسم النجاشي، فذهل عن قلمه .

[بيان حال سعد بن عبداللّه]

و أمّا سعد بن عبداللّه، فجلالة قدره أظهر من أن ينبّه عليه .

1- خلاصة الأقوال : ص 72 الرقم 118 .
2- خلاصة الأقوال : ص 178 الرقم 531 .
3- خلاصة الأقوال : ص 113 الرقم 274 .

[بيان حال القاسم بن محمّد الأصفهاني]

و أمّا القاسم بن محمّد الأصفهانيّ، فقد قال النجاشي : إنّه لم يكن بالمرضيّ، حيث قال :

القاسم بن محمّد القمّيّ، يعرف بكاسولا، لم يكن بالمرضيّ، له كتاب النوادر، أخبرنا ابن نوح قال : حدّثنا الحسن بن حمزة قال : حدّثنا ابن بُطَّة قال : حدّثنا البرقي عن القاسم (1).

و هو و إن ذكره في القمّي، لكنّ الظاهر أنّ الموصوف في كلام الصدوق بالأصفهاني و الموصوف في كلام النجاشي بالقميّ واحد، لأنّه لم يذكر في رجال النجاشي و رجال الشيخ و فهرسته والخلاصة إلّا في عنوان واحد (2).

و لأنّ شيخ الطائفة في الفهرست بعد أن عنون الموصوف بالأصفهانيّ قال : إنّه يعرف بكاسولا، حيث قال :

القاسم بن محمّد الأصفهانيّ، المعروف بكاسولا (3).

و قد عرفت من كلام النجاشي أنّه قال في القمّيّ : إنّه يعرف بكاسولا ؛ و هو

1- رجال النجاشي : ص 315، الرقم 863 .

2- انظر رجال النجاشي : ص 315 الرقم 863 ؛ و رجال الطوسيّ : ص 490 الرقم 7 ؛ والفهرست : ص 127 الرقم 565 ؛ والخلاصة : ص 389 الرقم 1562 .

3- الفهرست : ص 202، الرقم 576 .

الظاهر من طريقهما إليه أيضاً، و طريق النجاشي إليه فقد سمعته .

قال في الفهرست في ترجمة القاسم بن محمّد الأصفهانيّ :

له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن القاسم بن محمّد (1).

و قد عرفت من طريق النجاشي أنّ ابن بطّة روي عن البرقي عن القاسم بن محمّد، والبرقيّ هو أحمد بن أبي عبداللّه المذكور في طريق النجاشي، فالموصوف بالقمّي والأصفهاني واحد، فلعلّ أحدهما باعتبار المولد، والآخر باعتبار المسكن.

فعلي هذا يكون القاسم بن محمّد الأصفهانيّ المذكور في مشيخة الصدوق (2) والفهرست متّحدًا مع القاسم بن محمّد القمّي المذكور في كلام النجاشي .

و أمّا حاله فقد سمعت من النجاشي أنّه قال : « لم يكن بالمرضيّ » ؛ و مثله صنع العلاّمة في ترجمته مع ذكره إيّاه في القسم الثاني، و حكايته عن ابن الغضائريّ أنّه قال : « حديثه يعرف تارةً و ينكر أخري، و يجوز أن يخرج شاهدًا » (3).

و ذكره ابن داود أيضاً في القسم الثاني مع حكايته عن ابن الغضائريّ غلوّه (4) ؛ ولم يحكه العلاّمة عنه في الخلاصة مع حكايته عنه ما سمعته .

1- الفهرست : ص 202، الرقم 576 .

2- الفقيه : ج 4 ص 65 .

3- خلاصة الأقوال : ص 389، الرقم 1562 .

4- رجال ابن داود : ص 267، الرقم 402 .

والحقّ أن يقال : إنّ شيئاً ممّا ذكر ليس بصريح في تضعيف الرجل، أمّا كلام النجاشي فلوضوح عدم كونه مرضيّاً يستدعي عدم إمكان الحكم بعدالته، و لا يلزم منه الحكم بفسقه .

و أمّا كلام ابن الغضائريّ فغير مفتقر إلي البيان .

و أمّا نسبة الغلوّ إليه كما صدرت من ابن داود، فلم تظهر صحّتها، سيّما بعد ما علمت من انتفائها في كلام العلاّمة .

و أمّا ذكرهما إيّاه في القسم الثاني، فلأنّ القدر المتيقّن من ذلك توقّفهما في قبول روايته، لا الحكم بضعفه .

مضافًا إلي أنّهما صحّحا طريق الصدوق إلي سليمان بن داود، و قد عرفت اشتماله عليه .

قال في الخلاصة في مقام بيان حال طرقه :

و عن معاوية بن شريح صحيح، و كذا عن سليمان بن داود المنقري (1).

و قال ابن داود :

و أمّا الصحيح ممّا يتعلّق بالشيخ أبي جعفر بن بابويه رحمه الله فيما رواه عن كردويه ؛ - إلي أن قال : - و معاوية بن شريح، و سليمان بن داود المنقري الشاذكوني (2).

1- خلاصة الأقوال : ص 440 .

2- رجال ابن داود : ص 309 .

و هذا التصحيح و إن لم يكن ملائمًا لذكرهما إيّاه في القسم الثاني، لكن لمّا كان التصحيح في آخر الكتاب يمكن أن يطّلعا حين كتابة آخر الكتاب من حاله ما لم يكونا مطّلعين عليه فيما قبل .

و لعلّه لـذلك خصّ جماعة من علمائنا الأعلام الطعن في الحديث الوارد في درك صـلاة الجمعة عند مزاحمة الناس، بسـبب اشـتماله علي حفص بن غياث، مع اشتمال سنده علي القاسم بن محمّد المذكور أيضاً .

منهم : ابن إدريس، قال في موضع من السرائر ما هذا لفظه :

والّذي ذكره في مسائل الخلاف رواية حفص بن غياث القاضي، و هو عامّيّ المذهب (1).

و منهم : المحقّق، قال في المعتبر في مباحث صلاة الجمعة في زمن الغيبة :

حفص بن غياث عامّيّ (2).

و منهم : شيخنا الشهيد، قال في الذكري – استضعافًا للرواية المشار إليها – :

فإنّ حفصًا عامّيّ، تولّي القضاء من قبل الرشيد بشرقي (3) بغداد، ثمّ بالكوفة (4).

1- السرائر : ج 1، ص 300 .
2- المعتبر : ج 2، ص 298 .
3- في المصدر : بشرق .
4- الذكري : ج 4 ص 127 .

و أوضح منه في الدلالة علي المرام كلامه في البيان، حيث قال في مقام الردّ علي الرواية المذكورة ما هذا لفظه :

لكن في الطريق حفص، فالبطلان متّجه (1).

و منهم : العلاّمة، قال في المنتهي :

و ما ذكره في الخلاف فهو تعويل علي رواية حفص، و هو ضعيف (2).

و منهم : المحقّق الثاني، قال في جامع المقاصد – مشيراً إلي الرواية المذكورة – :

و في المستند ضعف، فإنّ حفصًا هذا عامّيّ (3).

و منهم : الفاضل المقداد، قال في التنقيح :

قال في المبسوط بالحذف لرواية حفص بن غياث، و هي ضعيفة لضعفه (4).

و يمكن أن يقال : إنّه يمكن أن يكون ذلك من جهـة عـدم ملاحظة غيره من رواة الحديث، لا أن يكون غيره من رواة غير مطعون عندهم، بل الظاهر ذلك .

1- البيان : ص 107 .
2- منتهي المطلب : ج 5 ، ص 445 .
3- جامع المقاصد : ج 2، ص 430 .
4- التنقيح الرائع : ج 1، ص 232 .

و الروايـة المشار إليها مرويّة في كلّ من الكافي والفقيه والتهذيب (1)، والسـند في الجميع مشتمل علي القاسم بن محمّد الّذي كلامنا فيه، وينتهي إلي حفص بن غياث .

روي في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث .

لكنّ الإنصاف مع ذلك كلّه أنّ التعويل عليه مشـكل، و قـد صـرّح المحقّق الأسترآبادي في بيان حال طريق الصـدوق بضـعفه مرارًا (2)، و وافقه العلاّمة السميّ المجلسيّ في الوجيزة (3).

[بيان حال سليمان بن داود المنقري]

و أمّا سليمان بن داود، فنقول : قال النجاشي :

سليمـان بن داود المنقري، أبو أيوّب الشـاذكوني، بصـريّ، ليس بالمتحقّق بنا، غير أنّه روي عن جماعـة من أصـحابنا من أصـحاب جعفر بن محمّد عليهما السلام، و كان ثقة، له كتاب، أخبرنا (4) عدّة من أصحابنا عن محمّد

1- الكافي : ج 3 ص 429 ح 9 ؛ الفقيه : ج 1 ص 270 ح 1235 ؛ التهذيب : ج 3 ص 21 ح 78.
2- انظر منهج المقال : ص 407 و ما بعدها .
3- انظر الوجيزة : ص 83 .
4- في المصدر : أخبرناه .

بن وهبان بن محمّد، قال : حدّثنا أبوالقاسم عليّ بن محمّد بن كثير بن حَمُّوية العسكريّ الصوفي قال : حدّثنا أبو عبدالرحمن محمّد بن أحمد الزعفرانيّ، عن القاسم بن محمّد عنه به (1).

و ما ذكره من قوله : « أبو أيّوب الشاذكوني » مخالفٌ لما سلف من مشيخة الفقيه من قوله : « المعروف بابن الشاذكوني » (2).

ثمّ إنّ ما حكاه العلاّمة – قدّس اللّه تعالي روحه – عن النجاشي من أنّه قال :

ليس بالمتحقّق بنا، غير أنّه يروي عن جماعة من أصحابنا من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، و كان ثقة (3).

غير مطابق لما فيه، لما عرفت من أنّ المذكور فيه : « من أصحاب جعفر بن محمّد عليهما السلام »، فما في نقد الرجال حيث قال :

و نقل العلاّمة قدس سره عن النجاشي : أنّه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، و فيه أنّه من أصحاب جعفر بن محمّد عليهما السلام (4).

فغير مطابق لا لما في النجاشي و لا لما في الخلاصة، لما عرفت من أنّ الموجود في النجاشي : « أنّه يروي عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمّد عليهما السلام »، لا أنّه من أصحابه .

1- رجال النجاشي : ص 184، الرقم 488 .
2- الفقيه : ج 4، ص 65 .
3- خلاصة الأقوال : ص 352 الرقم 1388 .
4- نقد الرجال : ج 2، ص 361 .

و منه يظهر الحال في الحكاية عن الخلاصة .

إن قيل : يمكن أن يكون الوجه فيما حكاه في النقد جعل « في أصحابنا » في كلام النجاشي خبراً آخر، لأنّ قوله (1) : « انّه يروي » – بناءً علي أنّ ما يذكر في ترجمة شخص – الظاهر أنّه من أحواله .

قلنا : إنّه مخالف للظاهر جدّاً، مضافًا إلي أنّ رواية سليمان بن داود عن جعفر بن محمّد عليهما السلام إمّا بواسطة كما فيما نحن فيه و أمثاله، أو بواسطتين كما يظهر ممّا رواه شيخ الطائفة في باب كيفيّة الصلاة من زيادات التهذيب، بإسناده إلي محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبدالسلام، عن أبي حنيفة، عن أبي عبداللّه عليه السلام (2).

و أمّا روايته عنه عليه السلام بلا واسطة فلا يحضرني الآن، و بُعده غير خفيّ علي أولي الأبصار ؛ و لذا تري أنّ شيخ الطائفة لم يذكره في رجاله من أصحابه عليه السلام، فتأمّل .

ثمّ إنّ العلاّمة وابن داود أورداه في القسم الثاني من كتابيهما المقصود لبيان حال المجروحين أو المتوقّف عليهم، و حكيا عن ابن الغضائريّ تضعيفه، ففي الخلاصة :

قال ابن الغضائريّ : إنّه ضعيف جدّاً، لا يلتفت إليه، يوضع كثيرًا علي المهمّات (3).

1- في بعض النسخ : لأنّ في قوله .
2- تهذيب الأحكام : ج 2، ص 317، ح 1295 .
3- خلاصة الأقوال : ص 352، الرقم 1388 .

كما صرّح بضعفه المحقّق الأسترآبادي والعلاّمة السميّ المجلسيّ .

قال في منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال :

و طريق الصدوق إلي سليمان بن داود المنقريّ ضعيف بقاسم بن محمّد الاصفهانيّ، و سليمان ضعيف أيضاً (1).

و في الوجيزة :

سليمان بن داود المنقري ضعيف (2).

لكنّ الظاهر من شيخ الطائفة تعويله عليه، قال في الفهرست :

سليمان بن داود المنقري، له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيّد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عنه . و أخبرنا به جماعة عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبداللّه والحميريّ و محمّد بن يحيي و أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عنه (3).

و اعتماد هؤلاء الأجلّة العظام علي كتابه دليل علي الاعتماد علي مصنّفه، مضافًا إلي التوثيق الّذي علمته من النجاشي، فالحقّ أنّ حديثه ليس أقلّ رتبة من الأحاديث الموثّقة .

1- منهج المقال : ص 173 .

2- الوجيزة : ص 221، العدد 843 .

3- الفهرست : ص 138، الرقم 326 .

[بيان حال حفص بن غياث]

و أمّا حفص بن غياث، فقد حكم الكشيّ و شيخ الطائفة في الرجال والفهرست أنّه عاميّ (1) ؛ و وافقهما علي ذلك كثير من العلماء كابن إدريس و المحقّق والعلاّمة و شيخنا الشهيد و غيرهم ممّن سمعت عباراتهم (2).

لكنّ الظاهر من النجاشي عدم تسليم عامّيّته، لعدم التنبيه عليه في ترجمته (3).

كما هو الظاهر ممّا رواه ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب فضل حامل القرآن : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال : سمعت موسي بن جعفر عليهما السلام يقول لرجل : أتحبّ البقاء في الدنيا ؟ فقال : نعم، قال : و لِمَ ؟ قال : لقراءة « قل هو اللّه أحد » .

فسكت عنه، فقال لي بعد ساعة : يا حفص ! مَن مات من أوليائنا وشيعتنا و لم يحسن القرآن علّم في قبره ليرفع اللّه به من درجته، فإنّ درجات الجنّة علي قدر آيات القرآن، يقال له : إقرأ وارق، فيقرأ ثمّ يرقي .

قال حفص : فما رأيت أحدًا أشدّ خوفًا علي نفسه من موسي بن جعفر عليهما السلام، و لا

1- انظر رجال الكشّي : ص 390 الرقم 733 ؛ و رجال الطوسي : ص 118 الرقم 50 ؛ والفهرست : ص 158 الرقم 242 .

2- انظر السرائر : ج 1 ص 300 ؛ والمعتبر : ج 2 ص 298 ؛ والخلاصة : ص 340 الرقم 1349 ؛ وذكري الشيعة : ج 4 ص 127 ؛ و جامع المقاصد : ج 2 ص 430 .

3- انظر رجال النجاشي : ص 134 الرقم 346 .

أرجي الناس منه، و كانت قراءته حزنًا، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنسانًا (1).

و أظهر منه في الدلالـة علي تشـيّعه مـا روي في روضـة الكـافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّـد عن سـليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غيـاث، عن أبي عبـداللّه عليه السـلام قـال : إن قـدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا، و ما عليك إن لم يثن الناس عليك، و ما عليك أن تكون مذمومًا عند الناس إذا كنت محموداً عند اللّه تبارك و تعالي .

إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : لا خير (2) إلّا لأحد رجلين : رجل يزداد فيها كلّ يوم إحسانًا، ورجل يتدارك منيّته بالتوبة ؛ و أنّي له بالتوبـة، فواللّه أن لو سـجد حتّي ينقطع عنقه ما قبل اللّه عزّوجلّ منه عملاً إلّا بولايتنا أهل البيت ؛ ألا و من عرف حقّنا، و رجا الثواب بنا، و رضـي بقوته نصف مـدّ كلّ يوم، و ما يستر به عورته، و ما أكنّ به رأسه، و هم مع ذلك واللّه خائفون وجلون ودّوا أنّه حظّهم من الدنيا (3)، و كـذلك وصـفهم اللّه عزّوجـلّ حيث يقول : « وَالَّذِيْنَ يُؤْتُونَ مَـآ آتَواْ وَّ قُلُوبُهُمْ وَجِلَـةٌ » (4) مـا الّـذي أتوا به ؟ أتوا واللّه بالطاعـة مع المحبّة والولاية، و هم في ذلك خائفون أن لا يقبل منهم، و ليس واللّه خوفهم خوف شكّ فيما هم فيه من

1- الكافي : ج 2، ص 606، ح 10 .

2- في المصدر زيادة : في الدنيا .

3- أي : هم راضون بما قدّر لهم من التقيّة في الدنيا و لا يريدون أكثر من ذلك حذراً من أن يصير سبباً لطغيانهم .

4- المؤمنون : 60 .

إصابة الدين، و لكنّهم خافوا أن يكونوا مقصّرين في محبّتنا و طاعتنا .

ثمّ قال : إن قدرت أن لا تخرج من بيتك فافعل، فإنّ عليك في خروجك أن لاتغتاب، و لا تكذب، و لا تحسد، و لا ترائي، و لا تتصنّع، و لا تداهن .

ثمّ قال : نعم، صومعة المسلم بيته، يكفّ فيه بصره و لسانه و نفسه وفرجه، إنّ من عرف نعمة اللَّه بقلبه استوجب المزيد من اللَّه عزّوجلّ قبل أن يظهر شكرها علي لسانه، و من ذهب يري أنّ له علي الآخر فضلاً فهو من المستكبرين .

فقلت له : إنّما يري أنّ له عليه فضلاً بالعافية إذا رآه مرتكبًا للمعاصي، فقال : هيهات هيهات، فلعلّه أن يكون قد غفر له ما أتي، و أنت موقوف محاسب، أما تلوت قصّة سحرة موسي عليه السلام.

ثمّ قال : كم من مغرور بما قد أنعم اللَّه عليه، و كم من مستدرج يستر اللَّه عليه، وكم من مفتون بثناء الناس عليه .

ثمّ قال : إنّي لأرجو النجاة لمن عرف حقّنا من هذه الأمّة إلّا لأحد ثلاثة : صاحب سلطان جائر، و صاحب هوي، والفاسق المعلن، ثمّ تلا : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ » (1).

ثمّ قال : يا حفص ! الحبّ أفضل من الخوف، ثمّ قال : واللَّه ما أحبّ اللَّه من أحبّ الدنيا و والي غيرنا، و من عرف حقّنا و أحبّنا فقد أحبّ اللَّه تبارك اللَّه وتعالي.

1- آل عمران : 31 .

فبكي رجل، فقال : أتبكي، لو أنّ أهل السماوات والأرض كلّهم اجتمعوا يتضرّعون إلي اللّه عزّوجلّ أن ينجيك من النار و يدخلك الجنّة لم يشفعوا فيك (1).

ثمّ قال : يا حفص كن ذنبًا و لا تكن رأسًا، يا حفص قال رسول اللَّه صلي الله عليه وآله : من خاف اللَّه كلّ لسانه .

ثمّ قال : بينا موسي بن عمران عليه السلام يعظ أصحابه إذ قام رجل فشقّ قميصه، فأوحي اللَّه عزّوجلّ إليه : يا موسي ! قل له : لا تشقّ قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك .

ثمّ قال : مرّ موسي بن عمران عليه السلام برجل من أصحابه و هو ساجد، فانصرف من حاجته و هو ساجد علي حاله، فقال له موسي عليه السلام : لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك، فأوحي اللَّه عزّوجلّ إليه : يا موسي ! لو سجد حتّي ينقطع عنقه ما قبلته حتّي يتحوّل عمّا أكره (2) إلي ما أحبّ (3).

و لا يخفي أنّ هذين الحديثين و غيرهما ممّا رواه حفص ينافي الحكم بعاميّته كما لا يخفي ؛ و لعلّ الداعي للحكم بذلك كونه ممّن تولّي القضاء من قبل الرشيد، لكن لا يخفي ما فيه .

و قد ادّعي شيخ الطائفة إجماع الطائفة علي العمل بروايته، و قال في الفهرست:

1- في المصدر زيادة : ثمّ كان لك قلب حيّ لكنت أخوف الناس للَّه عزّوجلّ في تلك الحال .

2- في المصدر : أكرهه .

3- الكافي : ج 8، ص 128، ح 98 .

« له كتاب معتمد » (1).

فالحديث المذكور مقبول سنداً، سيّما بعد روايته في الفقيه و موضع من التهذيب عن سليمان بن داود (2)، فلا يضرّ ضعف القاسم بن محمّد في الطريق، لكون الحديث مأخوذاً من كتاب سليمان، و ذكر الطريق لاتّصال السند .

فالحديث مقبول سنداً، سيّما بعد اعتضاده بعمل الأصحاب و تلقّيهم إيّاه بالقبول، فلا ينبغي القدح في سند الحديث .

[الكلام في دلالة حديث حفص بن غياث]

و أمّا دلالته فهي من فرط الظهور كالنور في ليلة الديجور، فنقول : إنّ الفقيه ممّن إليه الحكم، فليسوغ له إقامة الحدود .

أمّا الصغري فلقوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة السالفة : « أنظروا إلي رجل منكم نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فارضوا به حكمًا، فإنّي قد جعلته عليكم حاكمًا » (3).

و أمّا الكبري فلقوله عليه السلام في الحديث الّذي كلامنا فيه : « إقامة الحدود إلي مَن

1- الفهرست : ص 116 .

2- انظر الفقيه : ج 1 ص 270 ح 1235 ؛ والتهذيب : ج 3 ص 21 ح 78 .

3- الكافي : ج 1، ص 67، ح 10 ؛ تهذيب الأحكام : ج 6، ص 301 ، ح 845 .

إليه الحكم » (1).

[الوجه الثالث من وجوه الاستدلال علي جواز إقامة الحدود للفقهاء : صحيح ابن ميثم]

والثالث : الصحيح المرويّ في الكافي والتهذيب : عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم، عن أبيه قال : أتت امرأة محجّ (2) أميرالمؤمنين عليه السلام فقالت : يا أميرالمؤمنين ! إنّي زنيت فطهّرني طهّرك اللّه، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الّذي لا ينقطع .

- إلي أن قال عليه السلام : - اللهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، و إنّك قد قلت لنبيّك صلي الله عليه وآله فيما أخبرته به من دينك : يا محمّد ! مَن عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني، و طلب بذلك مضادّتي، اللهمّ فإنّي غير معطّل حدودك، و لا طالب مضادّتك، و لا مضيّع لأحكامك، بل مطيع لك، و متّبع سنّة نبيّك (3).

1- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 71 ، ح 5135 ؛ تهذيب الأحكام : ج 6 ص 314 ح 871 و ج 10، ص 155، ح 621 .

2- كما في المحاسن والتهذيب ؛ و في الكافي : مجحّ ؛ و في النهاية : المجحّ - بتقديم المعجمة علي المهملتين - : الحامل المقرب الّتي دنا ولادُها (النهاية في غريب الحديث : ج 1 ص 240).

3- الكافي : ج 7، ص 185 ح 1 ؛ تهذيب الأحكام : ج 10، ص 9 ح 23 .

و هو مرويّ في محاسن البرقي عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة إلي آخر السند (1) ؛ و مرويّ في الفقيه أيضاً لكن مرسلاً (2).

فنقول : إنّ تعطيل الحدود عبارة عن عدم الإتيان بها عند وجود أسبابها للمتمكّن من الإتيان بها، فمقتضي الحديث - مع اعتبار سنده بل كمال قوّته - أنّه معاندة باللّه تعالي، فيكون معصية، بل من أعظم المعاصي، فيكون إقامتها واجبة للمتمكّن منها مطلقًا ولو كان فقيهًا، و هو المطلوب .

ثمّ لا يخفي أنّ الحديث المذكور مرويّ في كلّ من الكافي والتهذيب بسند آخر أيضاً ؛ قال في الكافي بعد أن أورد الحديث بتمامه بسند المذكور ما هذا كلامه :

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل إلي أميرالمؤمنين عليه السلام، فقالت له : إنّي فعلت فطهّرني (3).

ثمّ ذكر نحوه .

و مثله في التهذيب، لكن رواه بإسناده إلي أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خالد بن حمّاد، عن أبي عبداللّه عليه السلام (4)، فذكر مثل ما في الكافي .

1- المحاسن : ج 2، ص 309 ح 23 .
2- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 32 ح 5018 .
3- الكافي : ج 7 ص 188 ذيل الحديث 1 .
4- تهذيب الأحكام : ج 10، ص 11 ح 24 .

[الوجه الرابع من وجوه الاستدلال علي جواز إقامة الحدود للفقهاء : النصوص المستفيضة لذلك بعنوان العامّ]

والرابع : النصوص المستفيضة المقتضية لذلك بعنوان العموم .

منهـا : الموثّق المرويّ في الكـافي عن حنّـان بن سـدير، عن أبيه قـال : قال أبو جعفر عليه السـلام : حـدٌّ يقام في الأرض أزكي فيها من مطر أربعين ليلة و أيّامها (1).

و منها : ما رواه عن السـكوني، عن أبي عبداللَّه عليه السـلام قال : قال رسول اللَّه صـلي الله عليه وآله : إقامة حدّ خيرٌ من مطر أربعين صباحًا (2).

و منها : ما رواه فيه أيضاً عن عبـدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السـلام في قول اللَّه عزّوجلّ : « يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا » (3)، قال : ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث اللَّه رجالاً فيحيون العدل، فتحيي الأرض لإحياء العدل، و لَإقامة الحدّ للَّه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحًا (4).

1- الكافي : ج 7، ص 174، ح 1 .
2- الكافي : ج 7، ص 174، ح 3 .
3- الروم : 19 .
4- الكافي : ج 7، ص 174، ح 2 .

[الوجه الخامس : من وجوه الاستدلال علي جواز إقامة الحدود للفقهاء : النصوص المعتبرة الواردة في موارد خاصّة]

اشارة

والخامس : النصوص المعتبرة الواردة في موارد خاصّة .

منها : الصحيح المرويّ فيه أيضاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد العجليّ قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها، فقال : يقتل محصنًا كان أو غير محصن (1).

و منها : الصحيح المرويّ فيه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها، قال : قال : يضرب ضربة بالسيف بالغة (2) منه ما بلغت (3).

و منها : الصحيح المرويّ فيه أيضاً عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها، قال : يقتل (4).

و منها : الصحيح المرويّ فيه أيضاً عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: إذا كابر الرجل المرأة علي نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش (5).

1- الكافي : ج 7، ص 189، ح 1 .
2- في المصدر : بلغت .
3- الكافي : ج 7، ص 189، ح 2 .
4- الكافي : ج 7، ص 189، ح 3 .
5- الكافي : ج 7، ص 189، ح 4 .

و منها : الصحيح المرويّ فيه أيضاً عن زرارة، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها، قال : يقتل (1).

و منها : الموثّق – كالصحيح – المرويّ فيه أيضاً عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم، قال : يضرب ضربة بالسيف، قال ابن بكير : حدّثني حريز، عن بكير بذلك (2).

كذا في الكافي .

و منها : ما رواه فيه عن عبداللّه بن بكير، عن أبيه قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام: مَن أتي ذات محرم ضرب ضربة بالسيف، أخذت منه ما أخذت (3).

و أمّا الصحيح المرويّ فيه أيضاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب قال : سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : مَن زني بذات محرم حتّي يواقعها ضرب ضربة بالسيف، أخذت منه ما أخذت، و إن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف، أخذت منها ما أخذت ؛ قيل له : فمن يضربهما و ليس لهما خصم ؟ قال : ذاك إلي الإمام إذا رفعا إليه (4).

فغير مناف لما نحن بصدده، لأنّ المراد من الإمام هنا ما يعمّ نائبه بقرينة ما تقدّم .

1- الكافي : ج 7، ص 189، ح 5 .
2- الكافي : ج 7، ص 190، ح 4 .
3- الكافي : ج 7، ص 190، ح 6 .
4- الكافي : ج 7، ص 190، ح 1 .

و منها : الصحيح المرويّ فيه أيضاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً و لها زوج، قال : فقال : إن كان زوجها الأوّل مقيمًا معها في المصر الّذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها، فإنّ عليها ما علي الزاني المحصن الرجم، قال : و إن كان زوجها الأوّل غائبًا عنها أو كان مقيمًا معها في المصر لا يصل إليها و لا تصل إليه، فإنّ عليها ما علي الزانية غير المحصنة، و لا لعان بينهما .

قلت : من يرجمها أو يضربها الحدّ و زوجها لا يقدّمها إلي الإمام، و لا يريد ذلك منها ؟ [قال] (1) فقال : إنّ الحدّ لا يزال للّه في بدنها حتّي يقوم به من قام، أو تلقي اللّه و هو عليها غضبان .

قلت : فإن كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلي، قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين .

قال : و لو أنّ المرأة إذا فجرت قالت : لم أدر أو جهلت أنّ الّذي فعلت حرام، ولم يقم عليها الحدّ إذن لتعطّلت الحدود (2).

وجه الدلالة هو : أنّ الموصول في قوله : « حتّي يقوم به من قام » يشمل غير الإمام أيضاً كما لا يخفي .

1- ما بين المعقوفين من المصدر .

2- الكافي : ج 7، ص 192، ح 1 .

و أيضاً مقتضي التعليل في قوله عليه السلام : « إذن لتعطّلت الحدود » العموم، لأنّا نقول: لو لم يجز إقامة الحدود في زمن الغيبة إذن لتعطّلت الحدود .

ثمّ نقول : إنّ الداعي الظاهر لتقرير الحدود من الشارع الحكيم إنّما هو لحفظ ناموس الشريعة، و وقاية الناس عن الإقدام بأسبابها الموجبة لهلاكة النفوس واختلال النظام، و مقتضاه الإقدام بالحدود الموجبة للاجتناب عن أسبابها في كلّ زمان، كما لا يخفي علي أولي التأمّل والأحلام .

[الاستدلال لإثبات المرام بجملة من آيات الكتاب]

ثمّ أقول : يمكن الاستدلال لإثبات المرام بجملة من آيات الكتاب :

منها : قوله تعالي في سورة المائدة : « إِنَّمَا جَزاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الأَرضِ فَسَادَاً أَنْ يُقَتَّلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوْا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَ أَرْجُلِهِم مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الأخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ » (1).

1- المائدة : 33 .

[بحثٌ في الخطابات القرآنيّة]

اعلم : أنّ آيات الكتاب علي أقسام، بعضـها ممّا لا ينبغي التأمّل في اختصاصه بالموجودين في عصـره – صلوات اللّه و سلامه عليه – كقوله تعالي : « يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَيكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ » (1).

و قوله تعالي : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لا تَرْفَعُواْ أَصْوَتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لا تَجْهَرُواْ لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ » (2).

و قوله تعالي : « إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَي لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ » (3) .

و قوله تعالي : « وَاعْلَمُواْ أَنَّ فِيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيْعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ » (4).

و قوله تعالي : « لا تَجْعَلُواْ دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ » (5).

1- المجادلة : 12 .

2- الحجرات : 2 .

3- الحجرات : 3 .

4- الحجرات : 7 .

5- النور : 63 .

و غيرها ممّا ضاهاها .

و بعضها ممّا لا ينبغي التأمّل في شموله للمعدومين أيضاً، كقوله تعالي : « وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا » (1).

[و قوله :] « و لِلَّهِ عَلَي النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » (2).

[و قوله :] « وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الاءَخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلَاحًا وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » (3).

و قوله تعالي : « وَالْوَلِدتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَ عَلَي الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (4).

و قوله تعالي : « وَ أُوْلَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَ مَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا » (5).

[و قوله :] « وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَي اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ » (6).

1- الإسراء : 33 .

2- آل عمران : 97 .

3- البقرة : 228 .

4- البقرة : 233 .

5- الطلاق : 4 .

6- الطلاق : 3 .

و قوله تعالي : « الّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَلَهُم بِالّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَ عَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاَ هُمْ يَحْزَنُونَ » (1).

و قوله تعالي : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَواْ لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ » (2)، الآية .

و قوله تعالي : « إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَ عَمِلُواْ الصَّلِحَاتِ وَ أَقَامُواْ الصَّلَوةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَوةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاَ هُمْ يَحْزَنُونَ » (3).

و غيرها ممّا شابهها .

والظاهر أنّ هذين الصنفين ممّا لا معني للخلاف فيه .

والقسم الثالث هو : ما اشتمل علي النداء، أو كاف الخطاب، أو تائه، و لم يكن فيه ما يوجب الاختصاص إلّا اشتماله علي الخطاب، كقوله تعالي : « يَاءَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَ لا تَجَسَّسُواْ وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيْهِ مَيْتًا » (4).

و قوله تعالي : « إِنْ تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » (5).

1- البقرة : 274 .

2- البقرة : 275 .

3- البقرة : 277 .

4- الحجرات : 12 .

5- البقرة : 271 .

و قوله تعالي : « يَاءَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَي أَجَلٍ مُّسَمًّي فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ » (1) .

و قوله تعالي : « يَاءَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَ ذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَواْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ » (2).

و قوله تعالي : « يَاءَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَاءٍ فَتَبَيَّنُواْ أَنْ تُصِيْبُواْ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَي مَا فَعَلْتُمْ نَدِمِيْنَ » (3).

و غير ما ذكر من الآيات الكثيرة المضاهية لما ذكر .

و هذا القسم ممّا اختلف فيه، و ستقف علي تحقيق الحال في ذلك .

إذا علم ذلك نقول : إنّ الآيـة المذكورة – و هو قوله تعالي : « إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ » (4) إلي آخره من القسم الثاني، فالمستفاد منه أنّ جزاء تلك الفرقة الخاسرة ما ذكر في أيّ زمان ؛ و مقتضاه أن يكون المتصدّي لإقامة ذلك الجزاء عليهم هو العالم به .

و إن أردت أن تنكشف عليك حقيقة الحال فتأمّل فيما أبيّن لك من المثال، فنقول : نظير ذلك نظير سـلطان (5) يكتب في دفتر : انّ جزاء من ارتكب تلك

1- البقرة : 282 .

2- البقرة : 278 .

3- الحجرات : 6 .

4- المائدة : 33 .

5- في بعض النسخ : انّ ذلك نظير سلطان .

الفاحشة من الرعيّة ذلك الأمر، و أرسل بتوسّط حاكم منصوب منه إليهم، ثمّ يموت الحاكم فيما بينهم و لم يبلغ أيدي الرعيّة إلي ذلك السلطان، لكن يبقي ذلك الدفتر فيما بينهم، والعقل يقضي بحسن قيام العالم بكيفيّة ذلك الجزاء علي مَن ارتكب تلك الفاحشة، لا سيّما بعد ملاحظة أنّ الداعي لوضع ذلك الجزاء صونًا للناس عن الهلاك، و حفظًا للنظام بين العباد .

فلو أقام بذلك الجزاء العالم به واتّفق أن السلطان بعد مرور الأزمان ألقي إليه السؤال : لِمَ فعلت ذلك ؟ و ذكر في مقام الجواب : بأنّ الموجود في الدفتر الّذي أرسلت إلينا أنّ جزاء هؤلاء الفرقة الخاسرة ذلك، و لم يكن فيه أنّ المقيم فيه لابدّ أن يكون شخصًا معيّنًا، و تأمّلنا فوجدنا الإخلال ممّا فيه مظنّة المؤاخذة، فلذلك أقمنا ذلك، و علم السلطان صدقه من قلوبهم، فلا شبهة في حسن الجواب و قبح المؤاخذة، كما لايخفي علي ذي فطنة و دراية .

[الخطابات القرآنيّة هل هي مختصّة بالموجودين في زمن الخطاب، أو تشمل المعدومين أيضًا ؟]

و من الآيات المشار إليها قوله تعالي : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا » (1) ؛ و « الزَّانِيَةُوَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » (2).

1- المائدة : 38 .

2- النور : 2 .

اعلم : أنّ هاتين الآيتين من القسم الّذي وقع الخلاف فيه بين أئمّة الأصول في اختصاصه بالموجودين في زمن الخطاب، أو لا ؟

تنقيح المقام يستدعي أن يقال : إنّ مراد القائلين بالاختصاص ما هو، أهو الموجودين حين نزول الوحي، كما هو المدلول عليه بجملة من عباراتهم، قال العلاّمة في تهذيب الأصول :

الخطاب بالصيغة الدالّة علي المخاطبة مثل : « يا أيّها الناس » خاصّ بالموجودين في عصره صلي الله عليه وآله (1).

أو هو الموجودون في بلد الوحي، أو في مجلسه ؟

[بحثٌ في كيفيّة نزول القرآن]

ثمّ نقول : إنّ جملة من الآيات القرآنيّة والنصوص الواردة من العترة الطاهرة دالّةٌ علي نزول القرآن بجملته في ليلة القدر، أو في شهر رمضان كقوله تعالي : « حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ » (2).

1- تهذيب الأصول : ص 38 .

2- الدخان : 1 - 3 .

و قوله تعالي : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ » (1) .

و قوله تعالي : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنَ » (2).

و روي في الكافي في باب ليلة القدر من كتاب الصوم : عن أبي بصير، عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال : نزلت التوراة في ستّ مضت من شهر رمضان، ونزل الإنجيل في إثني عشرة ليلة مضت من شهر رمضان، و نزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان، و نزل القرآن في ليلة القدر (3).

و روي أيضاً في الصحيح عن الفضيل و زرارة و محمّد بن مسلم، عن حمران أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول اللَّه عزّوجلّ : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ » (4)، قال : نعم، ليلة القدر، و هي في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، فلم ينزل القرآن إلّا في ليلة القدر (5).

و روي في باب النوادر من كتاب فضل القرآن منه أيضاً : عن حفص بن غياث، عن أبي عبداللَّه عليه السلام قال : سألته عن قول اللَّه عزّوجلّ : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنَ » و إنّما أنزل القرآن في عشرين سنة بين أوّله و آخره، فقال أبو عبداللَّه عليه السلام : نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلي البيت المعمور، ثمّ نزل

1- القدر : 1 .

2- البقرة : 185 .

3- الكافي : ج 4، ص 157، ح 5 .

4- الدخان : 3 .

5- الكافي : ج 4، ص 157، ح 6 .

في طول عشرين سنة (1).

و في تفسير الثقة الجليل عليّ إبراهيم في تفسير « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ » :

يعني القرآن « فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ » هي ليلة القدر، أنزل اللَّه القرآن فيها إلي البيت المعمور جملة واحدة، ثمّ نزل من البيت المعمور علي رسول اللَّه صلي الله عليه وآله في طول عشرين سنة (2).

ثمّ إنّ المقالات الصادرة من علماء الأصول إنّما تناسب حين نزول الآيات علي رسول اللَّه صلي الله عليه وآله، و أمّا قبله من حين النزول إلي البيت المعمور إلي النزول إليه صلي الله عليه وآله فلا، كما لا يخفي .

تحقيق المقام يستدعي أن يقال : إنّ الخطابات المذكورة لها ظاهر عند الكتابة والارتسام في شيء، كما أنّ لها ظاهرًا عند التلفّظ و إلقائها إلي المخاطب .

أمّا الأوّل : فلا اختصاص له بالموجودين في زمن الكتابة، بل يشمل كلّ مَن كان متّصفًا بالصفة المدلول عليها بذلك الكلام ممّن علم المتكلّم اتّصافه بها بالفعل أو فيما بعد، و لا توقّف له بالمشافهة والاستماع ضمن إرادة المتكلّم منها، فها أنا أصوّر لك مثالاً يوصلك إلي حقيقة الحال .

فنقول : استوضح المرام بسلطان يقرّر دستور الرعايا و يثبته في دفتر، و أفرض صورة الكتابة هكذا : يا أهل أصفهان – مثلاً – أوجبت عليكم أن تفعلوا بكذا،

1- الكافي : ج 2، ص 628، ح 6 .
2- تفسير القمّي : ج 2، ص 290 .

وتنتهوا عن كذا ؛ و لا شبهة في صحّة ذلك و استقامته، فيكون المراد : كلّ مَن يصدق عليه أنّه مِن أهل أصفهان و لو لم يكن حين الكتابة موجوداً .

[ما هو المراد من الخطابات المصدّر ب « يا أيّها الناس » و نحوها ؟]

فنقول : إنّ الخطاب المصدّر ب « يا أيّها الناس » أو « يا أيّها الّذين آمنوا » – المخلوق من اللّه تعالي في اللوح أو في الروح الأمين – يصدق حقيقة علي كلّ مَن كان مِن أفراد الناس في الأوّل، و مَن آمن إلي يوم القيامة فيما إذا كان المراد بقاء المعني المدلول عليه بذلك الخطاب إلي يوم القيامة، لعلمه تعالي حين خلق ذلك الخطاب و قبله بمن يختار الإيمان فيما بعد إلي يوم القيامة، و كذا مَن يوجد من أفراد الناس إلي انقراض العالم، فيكون الجميع مرادًا من ذلك الخطاب حين خلقه ؛ و لا توقّف له بهذا الاعتبار علي وجود المخاطب (1) حين الانتقاش والخلق، و لا علي استماعه حينئذ .

و أمّا الثاني : – أي : المعني الظاهر منها حين التلفّظ الّذي ينوي به الإفادة والاستفادة – فلا ينبغي التأمّل في أنّه لا يكون إلّا عند وجود المخاطب واستماعه الخطاب، و إلّا يكون قبيحًا، فعلي هذا يكون كلّ فرد من أفراد الناس الموجودين حين نزول الخطاب إليه صلي الله عليه وآله و مَن سيوجد إلي يوم القيامة مراداً منه حين خلقه ؛

1– في بعض النسخ : المخاطبين .

وأمّا حين نزوله إليه صلي الله عليه وآله و تلفّظه فيما إذا أراد التبليغ، فيتوقّف علي وجود المخاطبين و استماعهم الخطاب .

فالآيات المـذكورة بالاعتبار الأوّل يكون المراد منها مَن كان موجودًا في عصـره صـلي الله عليه وآله و مَن يوجـد، لكن بعد وجوده إلي يوم القيامة ؛ و بالاعتبار الثاني يكون مختصّاً بمن ألقاها صـلي الله عليه وآله إليهم من المستمعين لها، سواء كان الإلقاء منه صلي الله عليه وآله في مجلس واحد، أو في مجالس متعدّدة .

فعلي هـذا يمكن أن تكون الآيات القرآنيّـة بأسـرها مخلوقة من اللّه تعالي قبل إيجاد آدم أبي البشـر بألفي عامّ بالارتسام في اللوح مثلاً، لكن يكون المراد منها ما كان موجودًا بعد بعثة النبيّ صـلي الله عليه وآله و مَن يوجد بعدهم إلي يوم القيامة، و يكون إنزال الجملة في ليلة واحدة إلي البيت المعمور .

ولا تنافيه الآيات المنزلـة عند أسـباب خاصّة كقوله تعالي : « إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَاءٍ فَتَبَيَّنُواْ » (1)، أو نحوه، لوضوح أنّ المراد منه و من أمثـاله حين الخلقة (2) إعطاء القاعدة الكلّيّة و تأسيسها، و يكون وقوع القضيّة في الخارج من مرجّحات نزولها عليه صلي الله عليه وآله.

لكن يتوجّه الإشكال في نحو قوله تعالي : « قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَي اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ » (3).

1- الحجرات : 6 .

2- في بعض النسخ : خلقته .

3- المجادلة : 1 .

و يمكن دفعه أيضاً : بأنّ التعبير عن الواقعة بالماضي باعتبار تحقّق الوقوع وعلمه سبحانه بوقوعها، فلا إشكال .

إذا علم ذلك نقول : إنّ اشتمال الآيات بالنداء و أداة الخطاب علي ما قرّرناه لا ينافي كونها مخلوقة قبل نزولها .

[مَن هو المقصود بالخطاب في الآيتين المذكورتين ؟]

ثمّ نقول : إنّ الآيتين المـذكورتين – أي قوله تعالي : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ » الآية (1)، و قرينها – يكون المأمور بإقامة الجَلد و قطع اليد هو النبيّ صلي الله عليه وآله و الأئمّة – صلوات اللّه عليهم – و خلفاؤهم .

قال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان :

« فَاجْلِدُواْ » خطاب للأئمّة عليهم السـلام و مَن يكون منصوبًا للأمر من جهتهم، لأنّه ليس لأحد أن يقيم الحدود إلّا للأئمّة عليهم السـلام (2) و ولاتهم بلا خلاف (3).

و في آخر الفقيه :

1- النور : 2 .

2- في المصدر : الأئمّة عليهم السلام .

3- مجمع البيان : ج 7، ص 219 .

قـال أمير المؤمنين عليه السـلام : قـال رسول اللّه صـلي الله عليه وآله : اللهمّ ارحم خلفائي . قيل : يا رسول اللّه صـلي الله عليه وآله، و مَن خلفاؤك ؟ قال : الّذين يأتون من بعدي يروون حديثي و سنّتي (1).

ولا شـبهة في صـدق ذلك في حقّ قاطبـة الفقهاء، فبالتقريب السالف يكون الكلّ مراداً من الآيتين الشـريفتين، فمقتضاهما جوازتصـديقهم لإقامة الحدود، بل لزومه.

فمن جميع ما ذكر تبيّن أنّ جواز إقامـة الحـدود في هـذه الأعصار للفقهاء مدلولٌ عليه بما يظهر من إطباق علماء الطائفة و عمومات الكتاب والسـنّة خصوصًا الروايـة السالفـة – أي قوله عليه السـلام : « إقامـة الحدود إلي مَن إليه الحكم » (2) – المعتضدة بإطباق الأصـحاب علي العمل بمضمونها، والاعتبار كما لا يخفي علي أولي الأبصار .

فالحكم في المسألة ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، فللّه الحمد والشكر والمنّة .

تمّت في 1243 .

1- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 420، الرقم 5919 .
2- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 4، ص 71 ، ح 5135 ؛ تهذيب الأحكام : ج 6 ص 314 ح 871 و ج 10، ص 155، ح 621 .

بعون اللّه و توفيقه – تبارك و تعالي – قد فرغت من تحقيق هذه الرسالة الشـريفة، للعلّامة المحقّق آية اللّه العظمي الحاجّ السـيّد محمّد باقر الشفتي، المعروف بحجّة الإسلام علي الإطلاق – أعلي اللّه مقامه الشريف – في 14 ذي قعدة الحرام من سنة 1421 ق .

و أنا العبد الراجي رحمة الباري : السـيّد مهدي الشـفتيّ، ابن المرحوم السـيّد محمّد رضا قدس سـره، بن السيّد محمّد باقر الثاني المعروف بحاجّ آقا، بن العلّامة المحقّق السـيّد أسد اللّه الموسويّ النجفيّ، بن السيّد محمّد باقر الشفتيّ المعروف بحجّة الإسلام – رحمة اللّه عليهم أجمعين .

و أسـأل اللّه تعـالي أن يجعله ذخيرة ليومٍ لاـ ينفع مال و لا بنون إلّا من أتي اللّه بقلب سـليم ؛ و أن يوفّقني لنشـر سائر مؤلّفاته قـدس سـره و مؤلّفات سائر أسلافنا، و لما يحبّ و يرضي .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين، وصلّي اللّه علي محمّد وآله الطاهرين.

ص: 275

فهرس المطالب

مقدّمة التحقيق 5

المنهج لتحقيق الكتاب 8

ترجمة المؤلّف 9

اسمه و نسبه 9

مولده 10

كلمات العلماء في شأنه 10

نشآته العلميّة و الاجتماعيّة 18

وفاته و مدفنه 20

تآليفه القيّمة 22

ص: 277

مشايخه في الحديث 27

مجمع درسه و تلاميذه 28

مصادر الترجمة 29

إقامة الحدود في زمن الغيبة

معني الحدّ في اللغة 36

معني الحدّ في المنطق 36

معني الحدّ في الشرع 36

نقل عبارات الفقهاء في جواز إقامة الحدود و عدمه 39

أقوال الفقهاء في جواز إقامة الحدود و عدمه :

القول الأوّل : الجواز عند التمكّن 66

القول الثاني : عدم الجواز إلّا للموالي علي عبيدهم 67

القول الثالث : جوازها لمن استخلفه السلطان، وكذا للوالد علي الولد، والزوج علي الزوجة والسيّد علي عبده 67

اختلاف كلمات الفقهاء في بيان المراد 68

المقام الأوّل : في جواز إقامة الموالي الحدود علي مماليكهم 71

النصوص الدالّة علي جواز إقامة السيّد الحدّ علي مملوكه 78

المطلب الأوّل : هل يلزم اتّصاف المولي بالفقاهة أم لا ؟ 86

مستند القولين في المسألة 89

هل يختصّ جواز إقامة الحدود بالعبيد أو يعمّ الإماء أيضًا ؟ 93

ولاية إقامة الحدود علي الأمة هل يختصّ بما إذا لم تكن مزوّجة، أو لا ؟ 94

المطلب الثاني : هل يختصّ جواز اقامة الحدود علي المملوك بالرجال، أم يجوز للمرأة أيضًا ؟ 95

المطلب الثالث : هل تثبت إقامة الحدّ علي المملوك مطلقًا أو تثبت ولو في صورة إقامة البيّنة ؟ 99

تنافي كلمات الأصحاب في المقام مع ما قرّروه في مباحث الإقرار والحدود 102

المقام الثاني : في جواز إقامة الزوج الحدود علي الزوجة مطلقًا و لو لم يكن جامعًا لشرائط الفتوي 109

الأمر الأوّل : في القائل بالجواز 109

الأمر الثاني : في التنبيه علي الاشتباه الصادر في هذا المقام من جماعة من الأعلام 111

الأمر الثالث : في مستند القولين 113

الاستدلال بقوله تعالي : « واللاتي يأتين الفاحشة ... » 113

الاستدلال بجملة من النصوص 115

تحقيق المقام في ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل : يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته 126

النصوص الدالّة علي المسألة 126

هل يختصّ ثبوت قتل الزاني بالزوجة بالزاني المحصن أم لا ؟ 141

البحث في سند رواية الفتح بن يزيد الجرجاني 144

البحث في سند رواية غياث بن إبراهيم 147

البحث في سند رواية وهب و وجه دلالتها 149

غاية ما يستفاد من النصوص جواز قتل الزاني بالزوجة إذا وجدت الشهود مطلقًا ولو لم يكن في بيت الزوج 152

المطلب الثاني : أنّه كما يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته يجوز له قتل زوجته الزانية أيضًا 154

المستند في المسألة 154

المطلب الثالث : إذا قتل الزوج وادّعي أنّه رآه يزني بزوجته، فعليه إقامة البيّنة 158

المستند في المسألة 158

بيان الأقوال في جواز إقامة الزوج الحدّ علي زوجته و عدمه 160

القول الأوّل : الجواز مطلقًا 161

القول الثاني : عدم الجواز كذلك 161

القول الثالث : التفصيل بين الرجم والقتل فالعدم، و غيرها فالجواز 162

هل يختصّ جواز إقامة الحدّ علي الزوجة بما إذا كانت دائمة، أو يعمّها وللانقطاع ؟ 166

هل يجوز للزوج إقامة الحدّ علي زوجته ولو كان عبدًا 168

الظاهر تعميم جواز قتل الزاني ولو كان بغير زوجته 168

الظاهر اختصاص جواز القتل بزوجته الدائمة فلا يثبت في غيرها 169

المقام الثالث : في جواز إقامة الوالد الحدّ علي ولده و عدمها 171

فيه أقوال ثلاثة : الجواز، العدم، التفصيل 171

مستند القول بالجواز و وجه الاستدلال به 172

المقام الرابع : في أصل المطلب 176

القول الأوّل : جواز إقامة الحدود للموالي علي مماليكهم مطلقًا، و عدمه لغيرهم ولو كانوا جامعين لشرائط الفتوي 176

القول الثاني : مثل الأوّل مع انضمام الآباء والأزواج إلي الموالي 177

القول الثالث : الجواز للفقيه مطلقًا، و عدمه لغيره كذلك إلّا للمولي 177

القول الرابع : عدم الجواز لغير الفقيه مطلقًا 178

القول الخامس: الجواز للمولي والوالد والزوج والفقيه الجامع للشرائط 178

كلمات الأصحاب في جواز إقامة الحدود للفقهاء 179

نقل كلام مَن يتوهّم منه المخالفة 185

نسبة المنع إلي ابن إدريس عن بعض، و نقل مواضع من كلماته 189

مختار المصنّف : جواز إقامة الحدود للفقهاء، لوجوه 200

الوجه الأوّل : إطباق الأصحاب عليه 200

إطباق المشايخ الثلاث علي رواية مقبولة عمر بن حنظلة 201

الكلام عن سند المقبولة 203

بيان حال محمّد بن عيسي 205

بيان حال داود بن الحُصَين 219

بيان حال عمر بن حنظلة 222

في بيان حال يزيد بن خليفة 225

الروايات الّتي تدلّ علي مدح عمر بن حنظلة 227

الكلام في دلالة مقبولة عمر بن حنظلة 229

المراد من : « المجمع عليه » و إثبات حجّيّته 230

الوجه الثاني من وجوه الاستدلال علي جواز إقامة الحدود للفقهاء : رواية حفص بن غياث 236

الكلام عن سند الحديث 237

بيان حال والد الصدوق 237

بيان حال سعد بن عبداللّه 241

بيان حال القاسم بن محمّد الأصفهاني 242

بيان حال سليمان بن داود المنقري 247

بيان حال حفص بن غياث 251

الكلام في دلالة حديث حفص بن غياث 255

الوجه الثالث من وجوه الاستدلال علي جواز إقامة الحدود للفقهاء : صحيح ابن ميثم 256

الوجه الرابع من وجوه الاستدلال علي جواز إقامة الحدود للفقهاء : النصوص المستفيضة لذلك بعنوان العامّ 258

الوجه الخامس : من وجوه الاستدلال علي جواز إقامة الحدود للفقهاء : النصوص المعتبرة الواردة في موارد خاصّة 259

الاستدلال لإثبات المرام بجملة من آيات الكتاب 262

بحثٌ في الخطابات القرآنيّة 263

الخطابات القرآنيّة هل هي مختصّة بالموجودين في زمن الخطاب، أو

تشمل المعدومين أيضًا ؟ 267

بحثٌ في كيفيّة نزول القرآن 268

ما هو المراد من الخطابات المصدّر ب « يا أيّها الناس » و نحوها ؟ 271

مَن هو المقصود بالخطاب في الآيتين المذكورتين ؟ 273

فهرس المطالب 277

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹